بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير:

كان التوفيق من الله في إعداد هذه الرسالة، أشكره سبحانه وتعالى على ما أولى وأنعم، وأسأله الفلاح في الدنيا والآخرة وأتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني إلى أستاذي الفاضل الدكتور: محمد فرقاني، الذي منحني النصح والتوجيه وأرشدني إلى طريق البحث والتنقيب، وتابع هذا العمل منذ بدايته إلى نهايته ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة فله جزيل الشكر.

كما أشكر كل من ساعدني وقدم لي النصح والتوجيه من الأساتذة، وأخص بالذكر الأستاذة "نصيرة عزرودي"، كما لا أنسى عمتي وأستاذتي "ناجري نجاة" التي كانت دائما عونا لي في كل أعمالي منذ أن كنت أتتلمذ على يدها إلى اليوم، فلهم خالص تحياتي.

كما أشكر كل من قدم لي يد المساعدة في قسم التاريخ بجامعة الأمير عبد القادر وكذلك عمال مكتبة الكلية وأخص بالذكر الأستاذ"بن زغدة" المشرف على هذه المكتبة.

فلهم جميعا أسمى وأغلى التشكرات.

إهداء خاص بالوالدين

إلى سيدة الموطن الدافئ والمنبع الطاهر..إلى شمس ساحلي وقمر ليلي، إلى من كانت السبب في وجودي إلى أصدق وأطيب إمرأة في الوجود حبيبتي الغالية أمي الحنون إليك أهدي ثمرة نجاحي الذي طالما تمنيته وسعيت جاهدة لأجله شاكرة لك كل ما قدمته لي من العون المعنوي حيث كنت نعم الأم فأتمنى لك طول العمر.

"فائزة"

إلى من تجرع مرارة الشقاء إلى من شق الظلمات لأجلي إلى من علمني أن الكفاح سبيل البقاء... إلى من فتح الطريق أمامي إلى من طبع في نفسي روح الوفاء إلى من وهب حياته من أجل العطاء، الذي ضحى ولم يبخل، وكان العون لي في تحقيق النجاح وحفزني عليه...إلى أطيب وأحن أب في الوجود حفظه الله وأطال في عمره....إليك أهدي ثمرة جهدي.

"عبد المالك"

المقدمة

1-التعريف بالموضوع:

لما نزل النبي ﷺ المدينة، أصبح كفارها معه ثلاثة أقسام، قسم صالحهم ووادعهم على ألا يحاربوه، ولايوالوا عليه عدوه، وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم، و قسم حاربوه ونصبوا له العداوة، أما القسم الأخير من هؤلاء الكفار فتركوه، فلم يصالحوه، و لم يحاربوه، بل انتظروا ما يؤول إليه أمره، وأمر أعدائه، فعامل ﷺكل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به الله تعالى[1]، ومن ذلك بدأ بإبرام معاهدات صلح مع بعضهم ممن رضوا بالمصالحة.

والمعاهدات التي أقرها الإسلام سواء في العهد النبوي أو الراشدي معاهدات مبنية على قواعد ثابتة تهدف لتحقيق مصالح الطرفين، وهذا ما فعلهﷺ في معاهداته التي سنتطرق إليها لاحقا سواء مع القبائل التي اعتنقت الإسلامي، أو تلك التي بقيت على شركها، فقد عاملهم معاملة حسنة وبين لهم الحقوق التي لهم والواجبات التي عليهم، وسار الخلفاء الراشدينﷺ على هديه في إبرام هذه المعاهدات وهذا كله من أجل أن تستقيم الحياة كلها ويأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأهليهم، في ظل الإسلام.

فهذه العهود ذات مسؤولية عظيمة حرص الرسولﷺ وكذلك خلفائه على الوفاء بها، فلم يشهد يوما أن المسلمين نقضوا عهدا ما دام الطرف الثاني محافظا عليه والمسلمون يلتزمون بشروط المعاهدة المبرمة ويقفون عندها مما جعل أهل الذمة وغيرهم يعيشون في جوار المسلمين يؤاخونهم ولا يكلفونهم بأي عمل حتى بالدفاع عن أنفسهم وأقاربهم، بل المسلمون وحدهم يتحملون عمل الدفاع عنهم مقابل التزامهم بتلك الشروط التي جاءت في المعاهدات، وقد شدد القرآن الكريم على الوفاء بالعهود وسيظهر هذا جليا في المعاهدات التي سيتم عرضها وتحليلها، حيث أنه شبه ناقض العهد بالمرأة الحمقاء التي تغزل طوال وقتها في غزلها فكلما أوشكت على الإنتهاء من ذلك الغزل نقضته وأعادت الكرة، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[2].فالمسلمون لا ينبغي لهم أن يكونوا هكذا حتى لا يكونوا محل سخرية الأعداء.

ولا شك أن مصالح الدولة عامة، بل ومصالح الأفراد تقتضي مبدأ الوفاء بالعهود سواء أكان هذا في تجارتهم أو معاملاتهم مع غيرهم، وقد تناولت هذه المعاهدات التي أنا بصدد تحليلها العديد من الجوانب، وخاصة الجانب الاقتصادي.

أما الفترة التي يشملها هذا البحث فتمتد من بناء دولتهﷺ سنة 1هـ إلى غاية مقتل الخليفة عليﷺ

[1] -ابن قيم: زاد المعاد، ج3، ص114

[2] -سورة النحل، آية 92

سنة 41هـ حيث كانت هذه الفترة مليئة بالأحداث، فشهدت الدولة فيها ازدهارا كبيرا، وهذا ما أدى بالدولة الناشئة سواء في زمن النبيﷺ أو في زمن خلفائه إلى إبرام العديد من المعاهدات مع أكبر الدول في ذلك الوقت، هذا وإن شهدت الآونة الأخيرة من خلافة عثمانرضي الله عنه وبداية خلافة عليرضي الله عنه تراجعا في الفتوحات الإسلامية وبالتالي تراجعا في إبرام العاهدات وهذا بسبب الفتنة التي اجتاحت العالم الإسلامي في ذلك الوقت.

2-دوافع اختيار الموضوع:

لقد جاء اختياري لهذا الموضوع من طرف الأستاذ محمد فرقاني وبموافقة وتحفيز منه، وقد عملت أيضا عدة دوافع على اختياري لهذا الموضوع منها ما هو ذاتي و منها ما هو موضوعي:

أما الدوافع الذاتية فقد تمثلت في ميلي الشديد لدراسة سيرة النبيﷺ وسيرة الخلفاء من بعده، أما الموضوعية فقد رأيت قلة الدراسات التي تناولت المعاهدات من الجانب التاريخي وبشكل تحليلي نقدي مستنبطة منها ما تعلق بالجوانب الاقتصادية وحتى إن وجدت دراسات فلم تتناول إلا الجانب الفقهي لهذه المعاهدات أو تطرقت إليها في شكل مقارنة بينها بين القانون الدولي، بالإضافة إلى أن بعض الدراسات طغى عليها الطابع السردي دون أن تهتم بتحليل هذه المعاهدات وإبراز الجانب الاقتصادي الذي احتوت عليه هذه المعاهدات، وسأحاول قدر المستطاع أن لاأقتصر في بحثي هذا على سرد المعاهدات التي أبرمتها الدولة الإسلامية منذ عصر الرسالة إلى عصر الخلفاء، وإنما سأعمل على تحليل هذه المعاهدات التعليق عليها.

3-أهمية الموضوع:

ولا شك أن لهذه المعاهدات أهمية بالغة سواء بالنسبة للتاريخ الإسلامي بصفة عامة أو لتاريخ المشرق بصفة خاصة، ذلك لأن المعاهدات تعد وثائق رسمية شاهدة على الجانب الاقتصادي وتطوره، كما تبين السياسة الحكيمة التي اتبعها الرسولﷺ والخلفاء من بعده و لم أقف فيما اطلعت عليه على دراسة أكاديمية أو غيرها عالجت هذا الموضوع بشكل دقيق، سوى الكتابات التي مست جوانب عرضا، حيث جاءت دراسات عامة.

4-الإشكالية:

ولما كان موضوع البحث هو دراسة تحليلية نقدية للمعاهدات في العهد النبوي والراشدي فإن هذا يفرض علينا طرح الإشكالية الآتية: ما هي الجوانب الاقتصادية التي تضمنتها هذه المعاهدات في العهد النبوي والراشدي؟ ويندرج تحت هذه الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية منها:

-هل كانت الموارد المالية في المعاهدات متنوعة أم ركزت في صلحها على مورد معين أثناء الصلح؟

-هل هناك اختلاف بين المعاهدات في عصر الرسالة وفي عصر الخلفاء؟ وإن كان هناك اختلاف فيما يكمن؟

-هل هناك معاهدات أبرمت في العهد النبوي واستمرت حتى في العهد الراشدي؟ وإن وجدت فكيف تعامل الخلفاء معها؟

-ما هو السند الشرعي الذي اعتمد عليه الخلفاء في فرض الجزية والخراج؟

-هل اقتصرت المعاهدات في العهد النبوي على اليهود و النصارى فقط أم شملت أقوام أخرى؟

5-عرض لمحتويات الرسالة:

وتبنيت في انجاز هذه الرسالة خطة مناسبة قسمتها إلى ثلاثة فصول ومقدمة وخاتمة.

حيث أشرنا في المقدمة إلى التعريف بالموضوع ودوافع اختيارنا له والصعوبات التي اعترضت سبيلنا مع دراسة عامة لأهم المصادر والمراجع المعتمدة في انجازنا لهذا البحث.

أما الفصل التمهيدي فقد تعرضت فيه إلى ضبط المصطلحات الواردة في المعاهدات، وقد قسمته إلى قسمين: القسم الأول تناولت فيه قراءة في مفاهيم المعاهدات، فعرفت فيه بالمعاهدات وذكرت شروطها وبعض الأمور الخاصة بعقدها، أما القسم الثاني فهو عبارة عن قراءة في المصطلحات التي وردت في معاهدات النبيﷺ والخلفاء الراشدين.

أما الفصل الأول فقد كان تحت عنوان الجوانب الإقتصادية في معاهدات الرسول ﷺورسائله، وقد قسمته بدوره إلى خمسة أقسام، وقد تحدثت في القسم الأول عن بداية تأمينهﷺ لداخل المدينة حيث تعرضت فيه لصحيفة المدينة، وقد تناولت في القسم الثاني المعاهدات التي أبرمت مع القبائل العربية المحيطة بالمدينة، كما تطرقت في القسم الثالث إلى المعاهدات التي أبرمهاﷺ مع المجموعات القبلية التي تتواجد شمال الحجاز وعند أطراف الشام، وتعرضت في القسم الرابع للمعاهدات والرسائل المبرمة في زمانه مع المجموعات القبلية التي تقع جنوب مكة والطائف، وأما القسم الخامس والأخير فقد تناولت فيه المعاهدات والرسائل المبرمة مع المجموعات القبلية اليمنية التي تقع إلى الجنوب من حاضرة بيشة، فتحصلت بذلك على سبعة وأربعين معاهدة ورسالة تقريبا.

أما الفصل الثاني والأخير فقد خصصته للحديث عن الجوانب الاقتصادية في المعاهدات التي أبرمت زمن الخلفاء الراشدينﷺ، وقد قسمته بدوره إلى أربعة أقسام، أما القسم الأول فقد تعرضت فيه للجوانب الاقتصادية في المعاهدات التي أبرمت زمن الخليفة أبو بكر ﷺ فتحدثت عن الردة التي اجتاحت بلاد اليمن بعد وفاة الرسولﷺ، بشكل مختصر، كما تعرضت لتجديد معاهدة نجران، وكذلك معاهدات الصلح التي تمت مع بلاد العراق أثناء فتحه، وتحصلت بذلك على ستة معاهدات مع بلاد العراق تقريبا، كما تعرضت

للإعداد لفتح الشام، حيث أبرم خالد بن الوليد معاهدات في طريقه إلى الشام، وهي أربعة معاهدات تقريبا، فكان مجموع المعاهدات التي تحصلت عليها في زمن الخليفة أبو بكرﷺ بالتقريب إحدى عشر معاهدة، أما القسم الثاني فتعرضت فيه للمعاهدت التي أبرمت زمن الخليفة عمر بن الخطابﷺ حيث تحدثت عن تجديده لمعاهدة نجران، وتطرقت إلى إستكمال فتح الشام والمعاهدات التي أبرمت في زمانه مع أهالي هذه المنطقة فتحصلت بذلك على تسعة عشر معاهدة تقريبا، كما تحدثت عن المعاهدات التي أبرمت مع فلسطين فتحصلت بذلك على معاهدتين، كما تعرضت للمعاهدات التي أبرمت مع بلاد العراق أثناء إستكمال فتحه فتحصلت بذلك على ستة معاهدات تقريبا، بالإضافة إلى المعاهدات التي تمت مع بلاد مصر فتحصلت على أربعة معاهدات، كما تطرقت للمعاهدات التي أبرمت مع بلاد فارس فتحصلت على ستة عشرة معاهدة، بالإضافة إلى ذكر المعاهدات التي أبرمت مع بلاد أذربيجان فتحصلت على ثلاثة معاهدات، كما تطرقت إلى المعاهدات التي أبرمت مع بلاد أرمينيا وتحصلت فيها على معاهدتين، فكان مجموع ماتحصلت عليه من معاهدات في عهد عمر بن الخطابﷺ ثلاثة وخمسون معاهدة تقريبا، أما القسم الثالث فقد تناولت فية الجوانب الإقتصادية في المعاهدات التي أبرمت زمن الخيفة عثمان حيث تعرضت فيه أيضا إلى تجديده لبعض المعاهدت التي أبرمت في زمن من سبقه، وتحصلت بذلك على أربعة معاهدات تقريبا، كما تناولت معاهداته ﷺ مع بلاد فارس وأرمينية فتحصلت فيها على تسعة عشر معاهدة تقريبا، كما تعرضت لمعاهدته مع بلاد إفريقية بالإضافة إلى معاهدته مع جزيرة قبرص، وتحصلت على خمسة وعشرين معاهدة في عهده ﷺ تقريبا، أما القسم الرابع فقد كان تحت عنوان الجوانب الاقتصادية في معاهدات الخليفة علي ﷺ، حيث تطرقت فيها إلى المعاهدات التي جددها ﷺ مع بعض المناطق وقد تحصلت على ثلاثة معاهدات تقريبا، وعملت جاهدة على تحليلها واستخراج الجانب الاقتصادي منها.

أما الخاتمة فلخصنا فيها النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا للمعاهدات.

6-الصعوبات التي واجهتني:

ولقد واجهتني عدة صعوبات أثناء انجاز بحثنا هذا منها:

1-صعوبات ذاتية نابعة من داخل الإنسان وهو يحاول إخراج أول عمل عملي يكون ذكرى أعماله ونقطة انطلاقه.

2-صعوبة صياغة مادة البحث في سياق تاريخي يراعي الموضوعية ويجيب على التساؤلات الواردة في الإشكالية.

3-وهناك صعوبة أخرى تتمثل في المصطلحات التي ترد في النصوص في هذه الفترة، لم تكن مضبوطة ولا دقيقة خاصة مصطلحي "الجزية" و"الخراج" فهناك خلط كبير بينهما وتداخل مما صعب المهمة.

7-عرض لبعض المصادر المعتمدة في البحث:

واعتمدت في انجاز هذا البحث على العديد من المصادر التنوعة الأغراض والمضامين بالاضافة إلى الأبحاث الحديثة وتنقسم حسب الأهمية إلى ما يلي:

أ-كتب التراجم والطبقات:

1/كتاب الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد (ت:230ه) حيث يعد من أهم المصادر التي اعتمدت عليها في بحثي وهذا لاحتوائه على الصعوبات معلومات تاريخية وسياسية قيمة خاصة ما يتعلق منها بسيرة الرسولﷺ وكل أعماله في الجزء الأول، وأورد في هذا الجزء العديد من المعاهدات التي أبرمت في زمانهﷺ، وكذلك أورد العديد من المعلومات الخاصة بالفترة الراشدة، وامتازت نصوصه بالدقة والوضوح وكذلك التعليق على بعض الأمور التي وجب التعليق عليها مع ذكره للعديد من الروايات للخبر الواحد، وأما تحقيقه فكان على يد محمد عبد القادر عطا، كما استخدمت في بعض الأحيان طبعة دار صادر التي كان تحقيقها على يد إحسان عباس.

2/تاريخ دشق لابن عساكر:والذي أشرف على تحقيقه عمرو بن غرامة العمروي، وقد استفدنا منه فائدة كبيرة خاصة أثناء تحدثه عن فتح دمشق، وبعض الأمور التي لها صلة بالأمور الاقتصادية خاصة الخراج، فقد خصص الجزء الأول للفتوحات الإسلامية التي تمت في منطقة الشام، كما تحدث عنفتح مدينة دمشق بصفة خاصة فذكر تاريخها وجغرافيتها.

ب- مصادر مالية:

1/كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم (ت:224ه) وهو مصدر مهم وثري بالمعلومات التي تخص النظام الاقتصادي للدولة الإسلامية في العهد النبوي والراشدي، وقد أورد العديد من المعاهدات التي أبرمت في زمانهم، واستفدت منه كثيرا أثناء جمعي للمادة الخبرية، وكان تحقيقه من طرف خليل محمد هراس.

2/كتاب الأموال لحميد بن زنجويه (ت:251ه) والمصدر أكثر شمولا وثراء في المعلومات التي أوردها، وأشرف على تحقيقه:شاكر ذيب فياض، وأيضا استفدت منه كثيرا خاصة فيما يخص الجانب الاقتصادي.

3/كتاب الخراج لأبي يوسف (ت:182ه) وهو مصدر له أهميته كبرى خاصة فيما يخص بعض الأمور الاقتصادية، وقد استفدت منه كثيرا في بحثي هذا، كما تعض إلى ذكر بعض المعاهدات التي تم إبرامها في عهد الرسولﷺ وكذلك بعض المعاهدات التي أبرمت في عهد خلفائهرضي الله عنهم وقد حققه طه عبد الرءوف سعد وسعد حسن محمد، كما اعتمدت في هعذا البحث على طبعتين الطبعة الأولى كانت طبعة المكتبة الأزهرية

للتراث، أما الطبعة الثانية فهي طبعة دار المعرفة.

4/كتاب الخراج ليحي بن آدم (ت:203هـ) مصدر من المصادر ذا الأهمية الكبرى، وذلك لما احتوى عليه من معلومات قيمة فيما يخص الجانب الاقتصادي وهذا المصدر يكاد يكون متشابها مع ماجاء في كتاب الخراج لأبي يوسف، وقد وفق معلوماته وفق منهج رواية الحديث، وأشرف على تحقيقها أحمد شاكر.

ج- مصادر تاريخية:

1/تاريخ الطبري أو تاريخ الرسل والملوك لمحمد بن جرير الطبري(ت:310هـ) حيث اعتمدت فيه على دار التراث ويعد تاريخ الطبري أوفى عمل تاريخي بين مصنفات العرب أقامه على منهج مرسوم، وأكما ما قام به المؤرخون قبله كاليعقوبي والبلاذري والواقدي وابن سعد ومهد السبيل لمن جاء بعده كالمسعودي، ابن الأثير وابن خلدون وغيرهم.

2/خليفة بن خياط:(ت:240هـ) وهذا الكتاب أقدم ما انتهى الينا حتى اليوم من كتب التاريخ التي تنهج منهج الحوليات وقد روى أخباره عن أوثق الأئمة في الحديث الآثار وقد أولى خليفة أخبار دولة الرسولﷺ والخلفاء عناية خاصة.

3/البلاذري:(ت:279هـ) والذي له قيمة كبرى في الجانب الاقتصادي، لما احتوى عليه من معلومات تتعلق بأمور الفتح والإدارة وشروط الصلح والنظام المالي الذي أقره الخلفاء زمن الفتح وغيرها من الأمور التي تعلقت بالجانب الاقتصادي، وقد استخدمت طبعتين:الطبعة الأولى طبعة دار ومكتبة الهلال، أما الطبعة الثانية الكتب العربية.

د-كتب أخرى:

1/معجم البلدان لياقوت الحموي (ت: 626هـ):يعد من الكتب ذات الأهمية لما احتوى عليه من معلومات مختلفة، حيث مزج فيه صاحبه بين المكان وذكر الأحداث التاريخية والحضارية وغيرها، فقد اعتمدت عليه كثيرا في التعريف ببعض الأماكن.

ويأتي بعده المسالك والممالك لابن خرداذبة، وكذا كتاب الخراج وصناعة الكتابة لابن قدامة، وهذا إلى جانب العديد من المصادر اللغوية التي استخدمت في شرح بعض الكلمات الصعبة، والذي من بينهم لسان العرب لابن منظور.

هـ-المراجع الحديثة: استفدنا منها فائدة كبيرة، إلا أن أهميتها في هذه الرسالة تختلف حسب مواضيعها:

1-حميد الله:"الوثائق الساسية":فقد ذكر المعاهدات التي أبرمت زمن النبي ﷺ وكذلك خلفائهرضي الله عنهم.

2- حسن أحمد عبد العزيز: "العهود و المواثيق في التراث العربي الإسلامي"تحدث عن استمرارية بعض المعاهدات، وخاصة عن معاهدة نجران التي استمرت منذ زمانه ﷺ إلى عهد آخر خليفة ﷺ، كما ذكر بعض المعاهدات الأخرى التي أبرمت وصولا إلى المعاهدات التي أبرمت في الخلافة العباسية، كما جاءت دراسته عبارة عن مقارنة

3- خالد رشيد:"أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية":وفي هذا المراجع ذكر للمعاهدات والرسائل الاتي أبرمت زمن النبيﷺ وتحليلها لكن هذا التحليل جاء عبارة عن شرح للمصطلحات الواردة في نص المعاهدات، دون التعرض للناحية الاقتصادية، ولكن رغم هذا استفدت منهم في بحثي واعتمدت عليه.

في حين اعتدمت على بعض المراجع التي اهتمت بالجانب الاقتصادي منها:

1-"الجزية والإسلام" لدانيل دينيت

2-"عيسى الباروني":في كتابه:"الرقابة المالية"، وأيضا "حمدان عبد الحميد": "الخراج أحكامه ومقاديره"، أيضا:" أحمد المزيني: الموارد المالية في الإسلام".

بالاضافة إلى مراجع أخرى ستأتي الإشارة إليها في الإحالات في متن الرسالة وقائمة المصادر والمراجع.

الفصل التمهيدي:

ضبط المصطلحات الواردة

في المعاهدات

قبل الخوض في دراسة المعاهدات في العهد النبوي والراشدي، يجب أن نقف عند المصطلحات التي وجب علينا شرحها والوقوف أمامها سواء أكان هذا في العهد النبوي أو الراشدي. إذن فما هي المعاهدات وما هي المصطلحات التي وردت في المعاهدات؟

أولا: قراءة في مفاهيم المعاهدات:

1-تعريف المعاهدة:

أ-لغة: هي اتفاق مكتوب بين اثنين أو جماعتين، أو أكثر وتأتي في معان عدة منها الأمان، والعهد، اليمين، والميثاق، والذمة والحفاظ، والوصية، كما يأتي معنى المعاهدة تحت أسماء أخرى منها: الموادعة، والمصالحة، والمسالمة، والمهادنة، وقد ورد هذا في القرآن الكريم:﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ﴾[1]، أي الوفاء. إلى غير ذلك مما أورده أهل اللغة في تحديد معنى العهد[2].

ب-اصطلاحا: هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال لمدة معلومة أو غير معلومة بعوض أو بغير عوض[3]، سواء منهم من يقر على دينه أو لم يقر.

وقيل: المعاهدة هي الاتفاق الواقع بين دولتين، تبين به الحقوق والواجبات لكل منها[4].

وعليه فإن المعاهدة هي: ما يتفق عليه وفريقان من الناس على التزامه بينهما، لمصلحتهما المشتركة، فإن أكداه ووثقاه، بما يقتضي زيادة العناية بحفظه، والوفاء به سمي ميثاقا، وهو مشتق من الوثاق وهو الحبل والقيد[5].

2-مشروعية عقد المعاهدات في الإسلام: لقد أعطى الإسلام للإمام أو نائبه حرية التعاهد مع غير المسلمين، إذا كان في ذلك صلاح للإسلام ومصلحة للمسلمين، وقد وردت مشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع.

أ-من الكتاب: نجد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تثبت وجود معاهدات مع المسلمين والأقوام المحيطة بهم ونكتفي بذكر بعض الأمثلة منها قوله تعالى:﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ

---

[1] -سورة الأعراف، آية:102.

[2] - ابن منظور: لسان العرب، ج3، ص311، (مادة:عهد)، الفارابي: الصحاح تاج اللغة، ج2 ، ص515، (مادة: عهد)، لطيف صباح: المعاهدات الدولية، ص17، الرازي: مختار الصحاح، ص220، (مادة: عهد) و(مادة: وثق)، ص332؛ إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ج2، ص634.

[3] - كاظم إسماعيل: أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي، ج1، ص57.

[4] - لطيف صباح: المرجع السابق، ص17، ظافر القاسمي: الجهاد والقتال، ص484.

[5]-ظافر القاسمي: المرجع السابق، ص485 وما بعدها.

مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[1].

وقوله تعالى:﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[2]وقوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾.[4]

وقوله أيضا:﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾.[5]

ويستخلص مما سبق ذكره من آيات أنها تدل دلالة واضحة على أن الله تعالى حث المسلمين على احترام المعاهدات التي يعقدونها مع غيرهم والإيفاء بها.

ب–من السنة: نجد أن رسول الله ﷺ قد عقد العديد من المعاهدات، منها الصحيفة أو الكتاب كما تسميهبعض المصادر الذي عقده ﷺ بين سكان المدينة بما فيهم اليهود بعد هجرته إليها، حيث وفق فيها بين الأوس والخزرج، على أساس حسن الجوار، وتنظيم العلاقات الاقتصادية، وتعاهد مع اليهود فأقرهم على دينهم وأموالهم التي تحدد العلاقات بين الرسول ﷺ وبين غيره مسلمين وغير مسلمين[6] وكذا مع القبائل العربية في أطراف المدينة وغيرهم من القبائل، كما سيأتي بيانه، ومن ذلك أيضا معاهدة صلحالحديبية[7] في السنة السادسة للهجرة، فقد كان ﷺ حريص فيها كل الحرص على حقن الدماء[8].

ج–من الإجماع: لقد أجمع الصحابة على ضرورة عقد معاهدات مع الأقوام الغير مسلمة، ونجد أن معاهدات الرسول ﷺ عدت نماذج مثالية اتبعت من قبل الخلفاء الراشدين ﷺ حرفيا،وذلك إلى أبعد مدى، ونظرا لاتساع الفتوحات الإسلامية في هذا العصر فقد عقدت معاهدات سياسية أكثر مما كانت عليه في العهد النبوي[9].

---

[1] – سورة التوبة، آية:1.

[2] – سورة التوبة، آية:4.

[3]–سورة الأنعام، آية:152.

[4] – سورة المعارج، آية: 32.

[5] – سورة النحل، آية:91.

[6] – للإطلاع على بنود الوثيقة التي اعتبرها البعض دستور المدينة ينظر: حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية، ص61 وما بعدها.

[7] – صلح الحديبية: وسيتم الحديث عنه لاحقا.

[8] – الذيابات أيمن محمد: تغير الظروف وأثره في المعاهدات الدولية، ص28، ظافر القاسمي:الجهاد، ص494 وما بعدها.

[9] – كاظم إسماعيل:أحكام المعاهدات، ص64.

ومما تقدم من الأدلة في الكتاب والسنة والإجماع يتبين أن الدولة الإسلامية كانت تجيز عقد المعاهدات مع الدول الأخرى وأن هذه المعاهدات كانت مشروعة إذا تحققت شروطها.

3-شروط المعاهدات: نجد أن صحة المعاهدات أو بطلانها كان متوقف على مدى توفر شروط خاصة بها، تكفل للدولة الإسلامية مصالحها الخاصة، فمتى تحققت هذه الشروط صحت المعاهدة، وإذا فقدت هذه الشروط بطلت المعاهدة، ومن هذه الشروط:

أ-شروط شكلية: والتي من بينها:

1-المفاوضات: تمثل المفاوضات أول الخطوات في عقد أي معاهدة، على أساس أنها تسمح لأطراف المعاهدة بتحديد موضوعها والحقوق والالتزامات المترتبة عليها، وقد لجأ المسلمون منذ عهده ﷺ لإبرام معاهدات قائمة على أساس التفاوض وخير مثال نصوغه في ذلك صلح الحديبية الذي أبرمه الرسولﷺ والذي كان ثمرة لمفاوضات بينه وبين قريش[1]، حيث روى ابن هشام: أن رسول الله ﷺ أقام بالمدينة شهر رمضان، وشوال وخرج في ذي القعدة معتمرا، لايريد حربا.«فلما اطمأن رسول اللهﷺ في الحديبية أتاه بديل بن ورقاء الخزاعي، في رجال من خزاعة، فكلموه وسألوه: ما الذي جاء به؟ فأخبرهم أنه لم يأت يريد حربا، وإنما جاء زائرا للبيت ومعظما لحرمته و لم تقتنع قريش بالرسالة التي جاء بها بديل بن ورقاء بل أرسلوا للمسلمين مكرز بن حفص و لم تقتنع قريشا بجواب المصطفى لمكرز بن حفص...ثم تتابعت الرسل عليهﷺ إلى أن بعث عثمان بن عفانﷺإلى قريش فبلغهم عن رسول الله ﷺ ما أرسله به...»وبقوا هكذا إلى أن بعثت قريش سهيل بن عمرو فلما رآهﷺ قال:«قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل...»[2].

ومن هنا يتبين أن صلح الحديبية كان نتيجة عدة مفاوضات بينه ﷺ وبين ممثلي قريش.

2-تحرير وكتابة المعاهدة: بعد الاتفاق على الشروط والأحكام، يجري تحرير المعاهدة على الأوراق الخاصة بها، وهذه الخطوة كانت من أجل رفع النزاع والريبة حول مضمون الاتفاق، وقد نص القرآن الكريم على الكتابة، وذلك في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[3].

---

[1] - أبو الوفاء أحمد: المعاهدات الدولية، ص27، لطيف صباح:المعاهدات الدولية، ص53، كاظم إسماعيل: المرجع السابق، ص95 وما بعدها.

[2] - ابن هشام: السيرة، ج3، ص255، خالد رشيد الجميلي: أحكام المعاهدات، ج1، ص90 وما بعدها، ظافر القاسمي: الجهاد، ص497.

[3] - سورة البقرة، آية: 282.

كما يجب استخدام اللغة العربية في كتابة وتحرير المعاهدات المبرمة بين المسلمين وغيرهم، وقد جعل البعض اللغة شرط مستقل بذاته[1].

ففي المعاهدات التي قمت بتحليلها العديد من النماذج التي تدل على أنه ﷺ،وكذلك خلفائه من بعده كانوا يحرصون على ذكر من قام بعقد المعاهدة مع الخصم وكذا كاتبها في النهاية، ومن الأمثلة على ذلك أنه ﷺ عندما كتب نص الحديبية دعا علي بن أبي طالب ﷺ ليكتب نص المعاهدة بينهم، فقد روى ابن هشام:«...دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ فقال:اكتب:بسم الله الرحمن الرحيم...»[2].

كما جاء في نهاية معاهدتهﷺ مع أهل مقنا ذكر اسم من كتب:«وكتب علي بن أبي طالب».

وكتب رسول اللهﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، وكتب له كتابا، يعلمهم فيه شرائع الإسلام وفرائضه وسننه وحدوده جاء في آخره: «وكتب أبي»[3]. ومثل ذلك جاء في كتابه ﷺ إلى ملك عمان[4]، وهذا كثيرة في معاهداته ومراسلاتهﷺ.

3- الختم على المعاهدة: إن الختم على المعاهدات والرسائل ثابت بالسنة، والدليل على ذلك هو إمضاء الرسول ﷺ على بعض المعاهدات، وقد اتخذ ﷺ خاتما من الفضة نقش فيها "محمد رسول الله"، وكان من أسباب اتخاذهﷺ للخاتم أنه بعد عودته من صلح الحديبية، كتب إلى هرقل فقالوا: يارسول الله إن الأعاجم لا تقرأ كتابا إلا أن يكون مختوما فاتخذ ﷺ خاتما من الفضة نقش عليه«محمد رسول الله» لختم الرسائل وظل عند خلفائهﷺ يستعملونه في ختم رسائلهم حتى سقط من يد الخليفة عثمانﷺ في بئر أريس فبحث عنه فلم يجدوه، فصنع عن شاكلته خاتما [5].

4- الإشهاد على المعاهدة: نجد أنه بعد الانتهاء من ابرام المعاهدات، جرى العمل الإسلامي على اشهاد الشهود على المعاهدة، وأثناء تتبعي للمعاهدات التي أبرمت زمن النبي ﷺ وخلفائه من بعده، وجدت هذا جليا في نهاية كل معاهدة، كما نلاحظ أنه ليس هناك حد معين لعدد الشهود، ففي المعاهدة التي كتبها ﷺ لنصارى نجران[6]، مثلا كان عدد الشهود خمسة، وعندما جدد أبو بكر الصديق ﷺ العهد شهد عليه أربعة فقط[7].

---

[1] – كاظم إسماعيل: أحكام المعاهدات، ص109 وما بعدها.

[2] –ابن هشام: مصدر سابق، ج3، ص263 وما بعدها.

[3] – ابن حديدة الأنصاري: المصباح المضيء، ج1، ص234.

[4] – ابن حديدة الأنصاري: المصدر نفسه، ج2، ص254-255.

[5] – العظيم آبادي: عون المعبود، ج11، ص183، ابن حجر: فتح الباري، ج10، ص319، محمد علي الصلابي: السيرة النبوية، ص720، كاظم إسماعيل: أحكام المعاهدات، ص117.

[6] – نصارى نجران: سيتم التعريف بهم لاحقا.

[7] – أبو يوسف: الخراج، ص86، ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج1، ص86.

كما نجد أنه ﷺ في معاهدة نجران شهد خمسة أشخاص على إبرامه لهذه المعاهدة، ففي نهاية المعاهدة ذكر:«شهد أبو سفيان بن حرب، وغيلان بن عمرو، ومالك بن عوف من بني النصر، والأقرع بن حاس الحنظلي والغيرة بن شعبة»[1].

كما أنه ﷺ لما أبرم عهد مع قبيلة خثعم، كان الشاهد عليها واحد فقط، ففي نهاية الرسالة كتب: «شهد جرير بن عبد الله ومن حضر»[2].

أما في العهد الراشدي فنجد أنهم اقتدوا بما فعله ﷺ حيث أنهم في نهاية كل معاهدة نجد ذكر للشهود الذين شهدوا على كتابة هذه المعاهدة، وكمثال على ذلك: المعاهدة التي كتبها أبو بكرﷺ لأهل نجران جاء في نهايتها ذكر الشهود:«...شهد المستورد بن عمرو- أحد بني القين-، وعمرو مولى أبي بكر، وراشد بن حذيفة، والمغيرة وكتب»[3].

ب-شروط موضوعية:

1-وجوب التراضي بين الطرفين المتعاقدين: من البديهي أن أي معاهدة تتم بالتراضي بين أطرافها، فالرضا أساس الاتفاق ويتم هذا الرضا إما بالكتابة أو بالنطق بصيغة التراضي في بعض الأحيان[4]، وكدليل على الرضا، المعاهدة التي عقدهاﷺ مع كفار قريش في الحديبية لأنها تعد تعبيرا عن مفهوم الرضا في عهود المسلمين، حيث جاء في هذه الوثيقة ما يلي:« قال: ثم دعا رسول اللهﷺعلي بن أبي طالب ﷺ فقال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل: لا أعرف هذا ولكن أكتب باسمك اللهم فكتبها، ثم قال: اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو فقال: سهيل لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ولكن اكتب اسمك واسم أبوك، وقال رسول الله: اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو و اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين ويكف بعضهم على بعض»[5]، ففي هذا الكلام دلالة واضحة على مراعاته ﷺ على ارضاء الطرف الآخر.

2-المصلحة المشتركة في عقد المعاهدات: وذلك من أجل تحقيق المصلحة بين الطرفين، سواء كانت هذه المصلحة تخص الدولة الإسلامية أو تخص القبائل المجاورة لها والتي عقدت معها معاهدات، وفي بحثي هذا

---

[1] - ابن سعد: مصدر سابق، ج1، ص287، ابن حديدة: مصدر سابق، ج2، ص196 وما بعدها، البلاذري: فتوح البلدان، ص71، حميد الله: الوثائق السياسية، ص175.

[2] - حميد الله: المرجع السابق، ص291، خالد رشيد: أحكام المعاهدات، ج1، ص179.

[3] - أبو يوسف: مصدر سابق ، ص85، حميد الله: المرجع السابق، ص191 وما بعدها.

[4] - أبو الوفاء: المعاهدات الدولية، ص68.

[5] - ابن سيد الناس: عيون الأثر، ج2، ص161، ابن هشام: السيرة النبوية، ج3، 255 وما بعدها، حميد الله: المرجع السابق، ص76 وما بعدها.

وجدت أن المعاهدات التي عقدها ﷺ وخلفائه الراشدينﷺ من بعده كان تحري المصلحة فيها واضحا جليا، فنجد أن الجزية التي كانت تفرض على أهل الذمة، كانت مقابل الأمان الذي يمنح لهم من طرف الدولة الإسلامية، وفي هذا مصلحة مشتركة وغيرها من الأمور الأخرى التي فيها مصلحة مشتركة بين الطرفين.

جـــ-المدة الزمنية للمعاهدات: تتمثل هذه الشروط عادة في تاريخ إبرام المعاهدة وتحديد مدة سريانها:

1-تاريخ المعاهدة: كانت المعاهدات التي عقدها ﷺ مع غيره، وكذا المراسلات التي كتب بها إلى الزعامات القبلية خالية من التاريخ، وقل مثل ذلك زمن خلافة أبو بكرﷺ، وثلاث سنوات من بداية خلافة عمر بن الخطابﷺ الذي وضع التأريخ الهجري تحت إلحاح الحاجة العملية الإدارية والسياسية والاجتماعية[1]، فيلعب تاريخ ابرام المعاهدة دورا هاما في توثيقها، لذلك نجد تاريخ كتابة المعاهدة مذكور في نهاية العديد من المعاهدات، ومن الأمثلة على ذلك:معاهدة جرجان التي أبرمت في زمن عمر بن الخطابﷺ إذجاء فيها:«...شهد سواد بن قطبة، وهند بن عمرو، وسماك بن مخرمة، وعتيبة بن النهاس، وكتب في سنة ثمان عشرة»[2].

وكذلك المعاهدة التي أبرمت مع أهل إيلياء: إذ جاء فيها:«..شهدعلى ذلك خالدبن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبدالرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشرة»[3].

أما عن مدة سريان المعاهدة فهذا راجع إلى الإمام أو نائبه فإن شاء تركها سارية المفعول وإن شاء نقضها، إذا حصل ما يؤدي إلى نقضها، فقد بقيت معاهدة نجران قائمة إلى عهد آخر الخلفاء الراشدين.بل إلى عهد عمر بن عبد العزيز(99-101هـــ)، ومن هذه المعاهدات أيضا المعاهدة التي أبرمت مع زعيم أيلة في عهد الرسولﷺ والتي استمرت إلى عهد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيزﷺ (99-101هـــ)، وقد أرجع البعض السبب في بقائها قائمة إلى عدة قواعد منها:

---

[1] – والأصل في ذكر التاريخ ما روي أن عمر بن الخطابﷺ كتب إلى عماله إذا كتبتم فاذكروا التاريخ في الكتاب ثم جمع الصحابة رضوان الله عليهم وشاورهم في ابتداء مدة التاريخ، فقال:بعضهم يجعل التاريخ من وقت مولد الرسولﷺ فكأنه كره ذلك لم فيه من بعض التشبه بالنصارى، وقال بعضهم:يجعل التاريخ من حين قبض الرسولﷺ فكأنه كره ذلك لما فيه من مصيبة للمسلمين كما قال ﷺ أنكم لم تصابوا بمثلى فاتفقوا على جعل التاريخ من وقت هجرة الرسولﷺ فإن ظهور اعلام الدين وتأمين المسلمين من أذى المشركين إنما كان من ذلك الوقت فجعلوا التاريخ من وقت الهجرة. السرخسي: شرح السير الكبير، ج1، ص1784، أبو الوفاء: المعاهدات الدولية، ص76 وما بعدها.

[2] – الطبري: تاريخ الرسل، ج4، ص152، حميد الله: الوثائق السياسية، ص444.

[3] – الطبري: المصدر نفسه، ج3، ص609، حميد الله: المرجع السابق، ص488.

1-مبدأ الوفاء بالعهد: نجد أن الإسلام أكد على ضرورة وحتمية الوفاء بالعهود سواء أكان هذا في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية، حيث قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[1]، وقد طبق ﷺ هذا المبدأ وسار الخلفاء على هديه[2]، فلا يجوز نقض المعاهدة إلا إذا عمل الطرف الآخر على نقضها، أو ظهرت منه بوادر تدل على النقض، كإتفاق الطرف الذي عقد صلحا مع المسلمين مع أعدائهم، وعقد حلف معهم لمعاداة الإسلام ومحاربته، وفي هذه الحالة يكون نقض المعاهدة واجب على الدولة الإسلامية لأن الطرف الآخر خانها[3]، وقد جعل الإسلام الوفاء بالمعاهدات من مستلزمات الإيمان الصحيح، والعقيدة الحقة، وأنه أمانة من أمانات العقل والضمير، وليس تدبيرا سياسيا للمراوغة والمكر، و لم نجد كالإسلام دستورا يعظم العهود، ويرعى المواثيق، وإن من أبلغ الدروس في الوفاء بالعهد والتقيد بما يفرضه شرف الكلمة من الوفاء بإلتزامات يقطعها المسلم على نفسه صلح الحديبية، حيث ضرب فيه رسول الله ﷺ بنفسه أعلى مثل في التاريخ القديم والحديث، لاحترام كلمة لم تكتب، واحترام كلمة تكتب كذلك، وفي الجد في عهوده، وبغضه للتحايل والالتواء والكيد، وذلك حينما كان يفاوض (سهيل بن عمرو) في الحديبية، حيث جاءه ابن سهيل في الأغلال، وقد فر من مشركي مكة، وكان أبوه المفاوض للرسول ﷺ وكان هذا الابن ممن آمنوا بالإسلام جاء مستصرخًا بالمسلمين، وقد انفلت من أيدي المشركين، فلما رأى سهيل ابنه قام إليه وأخذه، وقال: يا محمد لقد لجت القضية بيني وبينك، أي فرغنا من المناقشة قبل أن يأتيك هذا، قال:ﷺ: صدقت، فقال أبو جندل: يا معشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنونني في ديني؟! فلم يغن عنه ذلك شيئًا، ورده ﷺ وقال لأبي جندل: إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحًا وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهدًا، وإنا لا نغدر بهم، غير أنه ﷺ إزاء هذه المأساة التي حالت بنود معاهدة الصلح بينه وبين أن يجد مخرجًا منها لأبي جندل المسلم، طمأن أبا جندل وبشره بقرب الفرج له ولمن على شاكلته من المسلمين، وقال له وهو يواسيه:«يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجًا ومخرجًا»[4].

نلاحظ من خلال ما سبق، دلالة ليس فوقها دلالة على مقدار حرصهﷺ وتمسكه بفضيلة الوفاء بالعهد وكذا خلفائه الراشدين ﷺ مهما كانت نتائجه وعواقبه فيما يبدو للناس.

2-مبدأ استمرارية المعاهدات: ونعني به أن ما يبرمه خليفة سابق يلتزم به من يليه ما دامت المعاهدة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ونجد أن هناك العديد من الأحوال التي طبق فيها هذا المبدأ

---

[1] – سورة النحل، آية:91.

[2] –أبو الوفاء:المعاهدات الدولية، ص112 وما بعدها.

[3] – مصلح حسن: العهود والمواثيق، ص39، ظافر القاسمي: الجهاد والقتال، ص493.

[4] –ابن هشام: السيرة، ج2، ص318، الواقدي: المغازي، ج2، ص607 وما بعدها، السهيلي: الروض الأنف، ج6، ص463، محمد الصلابي: السيرة النبوية، ص677.

في الإسلام، فهناك معاهدات عقدت زمن النبي ﷺ لكن استمرت حتى عهد الخليفة علي رضي الله عنه، وهناك معاهدات أبرمت زمن أبو بكر رضي الله عنه استمرت زمن عمر وعثمان –رضي الله عنهما–، وحتى زمن علي رضي الله عنه[1]، وخير مثال على ذلك صلح نجران الذي أبرم في زمانه ﷺ مع أهل نجران، ثم جاءوا من بعده إلى أبا بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم حينما أصبح كل منهم خليفة فأمضوا لهم ذلك، وسيأتي الكلام عنها في موضعها لاحقا عند عرضنا لما جاء في المعاهدات في جانبها الإقتصادي.

ثانيا: قراءة في المصطلحات التي وردت في معاهدات النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم:

ونبدأ:

أ–المصطلحات التي وردت في معاهداته ﷺ:

1–الجزية:

–لغة: ورد التعريف اللغوي للجزية في العديد من المصادر سواء أكانت المصادر اللغوية، أو المصادر الغير لغوية، وقد أردت تعريفها من عدة مصادر من بينها:

في اللغة تقول جزي وجزاء، أي بمعنى المكافأة على الشيء سواء كان بالإحسان أو الإساءة.

وقيل: إنما سميت بهذا الإسم، – الجزية– لأنها قضاء منه لما عليه.

وقيل:من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة، وقيل:من الجزاء لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام أو من الإجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه.

وقيل أيضا:مأخوذة من الجزاء لأنها مال يؤخذ من أهل الكتاب جزاء عن الإسكان في دار الإسلام[2].

وقيل:الجزية فعلة من جزى دينه إذا قضىاه سمى ما يعطيه المعاهد مما تقرر عليه بمقتضى عهده جزية لوجود قضائه عليه أو لأنها تجزي عن الذمي أي تقضي وتكفي عن القتل فإنه إذا قبلها يسقط عنه القتل.[3]

–اصطلاحا:بكسر الجيم، وهي مال مأخوذ من أهل الذمة لإسكاننا إياهم في دارنا لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم، وهي أيضا الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام.أو هي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة، فكأنها جزت عن قتله.

–والجزية دفع مبلغ من المال أو ضريبة مالية تدفع من الكفار لدولة الإسلام مقابل الأمان والتعهد

---

[1] – أبو الوفاء: مرجع سابق، ص149 وما بعدها.

[2] – ابن منظور: لسان العرب، ج14، ص143، (مادة: جزي)، أبو محمد العينى: عمدة القاريء، ج15، ص77، محمد الزرقاني: شرح الزرقاني، ج2، ص203، محمد بن إسماعيل: سبل السلام، ج2، ص494.

[3] – إسماعيل حقي: روح البيان، ج3، ص412.

بإعطاهم سلاما دائما وحرية دينية وتقوم الدولة الإسلامية بالدفاع عنهم وحمايتهم ولا يكلفون بأي عمل من قبل المسلمين إلا ما تطوعوا به.

أما الحكمة من وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام[1].

وقد ثبتت بنص من القرآن الكريم في السنة التاسعة للهجرة، وذلك في قوله تعالى:﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[2].

2-من تجب عليهم الجزية: تجب على أهل الذمة من اليهود والنصارى، والمجوس وعبدة الأوثان الذين أبوا أن يعتنقوا الإسلام، والذين فضلوا الإقامة في دار الإسلام، لأن رسول الله ﷺ قد أخذها من مجوس البحرين[3]،حيث قالﷺ:«سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[4].بناءا على آية الجزية التي نزلت في السنة التاسعة للهجرة، فمن هذا التاريخ بدأ العمل بتطبيقها فالرسولﷺ أخذها ممن لم يدخل في الإسلام عدا العرب الوثنيين الذين هم مخيرون بين الإسلام أو السيف فأخذها من اليهود والنصارى وكذلك المجوس، وكذلك الخلفاء الراشدين ﷺ من بعده.فقد أخذها ﷺمن يهود مقنا، ونصارى أيلة ومن نصارى نجران،كما أخذها من مجوس هجر أيضا.

أما خلفائه الراشدين ﷺ فقد أخذوها من أهل الكتاب كما فعلﷺ ومثال ذلك أنهم أخذوها من أهل نجران عندما جددوا العهد معهم كما أخذوها من أهل الحيرة في عهد الخليفة أبو بكرﷺ، وأخذوها من أهل الشام وغيرهم وسنلاحظ هذا لاحقا.

ومن هنا فقد أخذت الجزية من أهل الكتاب سواء أكانوا عربا أم عجما، إلا ما استثني من نصارى بني تغلب فقيل: ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب، وتؤخذ الزكاة من أموالهم ومواشيهم وثمارهم، مضاعفة عما يؤخذ من المسلمين، فقد دعاهم عمر إلى بذل الجزية، فأبوا، وأنفوا، وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة. فقال عمر: لا ءاخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالرومان فقال النعمان بن زرعة أيا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عدوك عليهم

---

[1]- ابن قدامة: المغني، ج9، ص328، القسطلاني: شرح القسطلاني، ج5، ص229، محمد الزرقاني:شرح الزرقاني، ج2، ص203، محمد بن ناصر: القتال في الإسلام، ص145.

[2]- سورة التوبة، آية: 29 .

[3]- ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ج1، ص89.

[4]- ابن زنجويه: الأموال، ص136، مالك بن أنس: الموطأ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، أخرج أحاديثه أحمد علي، دار الغد الجديد، 1435ه- 2014م، ص174.

وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمرﷺ في طلبهم وردهم وضاعف عليهم الزكاة التي تؤخذ من المسلمين فمثلا يدفعون عن خمس من الإبل شاتين بدل شاة واحدة ومن كل من البقر تبيعين بدلا من واحد وهكذا فكان إجماعا من الصحابة، وجاء عمر بن عبد العزيز ﷺ بعد ذلك فأبى أن يأخذ منهم إلا الجزية وقال لا والله إلا الجزية وإلا فقد ءاذنتكم بالحرب وحجته عموم[1] الآية:﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[2].

3-شروط أخذ الجزية: وقد فصلت السنة النبوية شروط أخذها، وتتمثل في الآتي:

-أنها لا تؤخذ إلا من كافر حر بالغ ذكر قوي على الاكتساب.

-وألا تؤخذ من النساء، والصبيان ولا على المجانين.

-ولا تؤخذ من الرهبان وأهل الصوامع المنقطعين للعبادة.

-ولا تؤخذ من شيخ فان لايستطيع كسب قوته ولا على فقير كما لايكلف الأغنياء الأداء على الفقراء.

- أن تؤخذ أقساطا[3]وهذا ما سيظهر بوضوح في المعاهدات التي أبرمت مع القبائل وأهل الذمة الذين لم يعتنقوا الإسلام، سواء في العهد النبوي أو الراشدي.

4-مقدارها:أما بالنسبة لمقدارها فغير محدد وإنما هو خاضع لاجتهاد الإمام ولمدى تطور كل إقليم اقتصاديا واجتماعيا، وقد ثبت تاريخيا أنها من دينار واحد إلى أربعة دنانير من أهل الذهب وأربعون درهما ممن يتعاملون بالدراهم، كما تؤخذ عينا، وسنشير إلى ذلك في موضعه من هذا البحث، ولا يزاد على ذلك عند بعض الفقهاء، ولكن كل ذلك خاضع لاجتهاد الإمام، ويخفف على الضعيف بحسب ضعفه، فقد كانت المصلحة في زمانه ﷺ أن أوجب دينار واحد على أهل الذمة في اليمن لفقر أهل الإقليم ورفقا بهم، حيث أمر من أرسله واليا هناك:«أن يأخذ من كل حالم دينارا، أوعدله من المعافري»[4]. وأخذها من أهل نجران حللا في قسطين قسط في صفر وقسط في رجب لأن ذلك هو غالب انتاجهم [5]. وكانت المصلحة في زمن خلفائه ﷺ أخذها من أهل الشام ومصر والعراق على قدر يسارهم وأموالهم، ومما سبق نلاحظ أن الجزية قد أخذت

---

[1] - ابن قدامة: المغني، ج9، ص344، محمد بن ناصر: مرجع سابق، ص160.

[2]- سورة التوبة، آية: 29.

[3]- القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص479، مالك بن أنس: الموطأ، ص175.

[4]- أخرجه أبو داوود: كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب:أخذ الجزية، رقم:3038، ج3، ص167، القرافي: الذخيرة، ج1، ص453.

[5]- ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ج1، ص131.

نقدا وعينا كما ستثبته الدلائل اللاحقة.

2- الغنيمة:

-لغة:مشتقة من غنم مغنم وغنيمة واغتنام وهو الفوز بالشيء، ويقال: غنم الشيء غنما أي فاز به.[1]

-اصطلاحا: فهي ما غنمه المسلمون من أموال الكفار بقتال وقيل:الغنيمة ما أوجف عليه بالخيل والركاب من أموال المشركين.[2]

تعتبر الغنيمة أول تشريع مالي نزل به القرآن بعد غزوة بدر، وورد أول دليل شرعي يثبت حكم الغنائم،في الآية الأولى من سورة الأنفال وقد نزلت في شأن غنائم بدر، في شهر رمضان سنة اثنتين للهجرة(2هـ)، حيث قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[3]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[4].

-ومن أنواع الغنيمة:

1-أسرى: هم المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء.

2-السبايا: وهم النساء والأطفال وهؤلاء لا يجوز قتلهم، فيقسمون مع الغنائم.

3- الأرضون: وهذه الأرض التي يستولي عليها المسلمون أنواع:

-أرض أسلم عليها أهلها، فتصبح أرض عشرية.

-الأرض التي فتحت صلحا أو التي جلا عنها أهلها خوفا والأرض التي فتحت عنوة.

4-الأموال المنقولة: والمقصود بها الأموال الظاهرة والمألوفة وتشمل الماشية، والسلاح والأسلاب،وما شابهها ويتم توزيعها على المحاربين بعد انتهاء الحرب.[5]

وخير مثال على هذا ما غنمهﷺ من غزوة بدر،فقد غنم مائة وخمسين(150) بعيرا، وعشرة(10)

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب، ج12، ص445، (مادة: غنم)، الأزهري: تهذيب اللغة، ج8، ص141، (مادة: غنم).

[2]- الأزهري: المصدر السابق، ص141، الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص118، القرطبي: المقدمات الممهدات، ج1، ص355.

[3]- سورة الأنفال، آية: 1.

[4]-الأنفال، آية:41.

[5]- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص207 وما بعدها، عيسى الباروني: الرقابة المالية، ص247، إبراهيم القاسم: مالية الدولة الإسلامية، ص43 وما بعدها.

أفراس وأدما وسلاحا[1] وأسر من جيش مكة حوالي سبعين(70)أسيرا.[2]وإذا قسمنا هذا المبلغ على خمس يكون الخمس في كل منهما كما يلي:

فكان الخمس:150÷5=30 بعبيرا، و10÷5=2 فرس.

أما في ذي القعدة من السنة نفسها فقد حاصر النبيﷺ بني قريظة فغنم منهم غنائم كثيرة، فقسمهاﷺ وجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما واحدا، وإنما فضل الفارس على الراجل لما يحتاجه الفارس من مؤونة فرسه[3].

وقد كانت الغنائم بالإضافة إلى السبي والذي كان ألفا من النساء والصبيان فأخرج منها الخمس قبل بيع المغنم وباع مابقي منه، بالاضافة إلى الأمتعة وأسلحة أخرج منها الخمس وقسم الباقي بين المسلمين، أما الأسلحة فقد كانت كما تذكر بعض الروايات: ألفا وخمسمائة(1500)سيف وثلاثمائة(300) درع وألفي رمح وألفا وخمسمائة (1500) ترس وجحفة[4]، فكان خمس الغنائم منها كما يلي: الأسلحة ثلاثمائة(300) سيف وستين(60) درعا وأربعمائة(400) رمح، وثلاثمائة(300) ترس وحجفة.

-تقسيم الغنائم: لقد تولى الله تعالى قسمة الغنائم، فجعلت الآية الكريمة الخمس لمن ذكرهم الآية، وذلك في قوله:﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.[5]والأربعة أخماس الباقية بين الجند الذين أصابوا ذلك:فيضرب للفارس منهم ثلاثة أسهم، سهمان للفرس وسهم له، وللراجل سهم واحد[6].

-أما توزيع خمس الغنائم: فقد بيت الآية سابقة الذكر، حكم التصرف فيه، ففي عهدهﷺ كانت تقسم إلى خمسة أسهم[7]، وهم:

-سهم لله وللرسولﷺ ، وسهم لذي القربى وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل.

لكن أبو عبيد يرى[8]أن الغنيمة كانت تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل عليها، والخمس

---

[1]-الواقدي:المغازي، ج1، ص102 وما بعدها.

[2]- ابن الجوزي: المنتظم، ج3، ص110.

[3]- ابن حزم: جوامع السيرة، ج1، ص155، الواقدي:المغازي، ج2، ص524، ابن هشام: السيرة، ج2، ص244.

[4] -ابن سعد: الطبقات، ج2، ص57، الواقدي:المصدر السابق، ج2، ص523.

[5]- سورة الأنفال، آية: 41.

[6] -أبو يوسف: الخراج، ص18، أحمد المزيني: الموارد المالية في الإسلام، ص106.

[7] - أبو يوسف: المصدر نفسه، ص19.

[8] - أبو عبيد: الأموال، ص420 وما بعدها.

الباقي يقسم على أربعة، فربع لله وللرسول ولذي القربى فقد كان ﷺ يصرفه على أقاربه و لم يأخذ ﷺمن الخمس شيئا، والربع الثاني لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع والاخير لابن السبيل، وهو الضيف الفقير الذي يترل للمسلمين.

3-الفيء:

-**لغة**: مأخوذ من فاء يفيء فيئا بمعنى رجع، وأفاءه غيره رجعه، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، ومنه: أفاء الله على المسلمين مال الكفار يفيء إفاءة. وقد تكرر في الحديث ذكر الفيء على اختلاف تصرفه، وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. وأصل الفيء: الرجوع.

-**اصطلاحا**: فهو ما حصل عليه المسلمين من الكفار[1] عفوا من غير قتال ولا بإيجاف خيل ولا ركاب، كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم أو كان واصلا بسبب من جهتهم، كمال الخراج.[2]

وقد ذهب أبو عبيد إلى معنى أشمل وأعم من ذلك فقال:« إن مال الفيء هو ما اجتبى من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رؤوسهم التي بها حقنت دماؤهم وحرمت أموالهم، وفيه خراج الأراضين التي فتحت عنوة، ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على طسق يؤدونه، ومنه وظيفة أرض الصلح التي منحها إلى أهلها حتى صولحوا عليها على خراج مسمى، ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التي يمرون بها عليه لتجارتهم، ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام يمرون بها عليه للتجارات، فكل هذا من الفيء»[3]، وما يدعم هذا أيضا ما ورد على لسان الفاتحين الذين احتجوا على عمر بن الخطابﷺ، عندما أوقف سواد العراق على الفاتحين و لم يستجب لقسمتها عليهم، فقالوا:«أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا؟»[4]، وبعدها دون الديوان فأخذوا حقهم أعطيات نقدية وعينية وقد استند الرأي القائل بأن الفيء بما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلى أصله من سورة الحشر، التي نزلت في حق بني النضير،فقد قال تعالى:﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (6) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[5].

---

[1]- العظيم الآبادي: عون المعبود، ج7، ص195.

[2]- ابن الفراء: الأحكام السلطانية، ص136، الأزهري: تهذيب اللغة، ج8 ، ص141.

[3]- أبو عبيد القاسم: مصدر سابق، ص23.

[4]- أبو يوسف: مصدر سابق، ص35.

[5]- سورة الحشر، آية: 6، 7.

-حكم توزيع الفيء: اختلفت الآراء في صرف الفيء ومواضعه التي يصرف ويجعل فيها، فقد كان في حياته ﷺ له خالصا يتصرف فيه كيف يشاء، عملا بقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾[1]، ولا خمس في شيء منه، وبه قال الجمهور، وهو الثابت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وهناك من يرى بأن الفيء يخمس فخمس خاص به ﷺ يفعل به ما يشاء، وبالتالي فهو مقسوم على الأصناف الذين ذكروا في آية الغنائم، وهم الأصناف الذين ذكروا في الخمس بعينه من الغنيمة، وإن الباقي هو مصروف إلى اجتهاد الإمام، والقائل به الشافعي، وربما الذي حمله على هذا القول أنه رأى الفيء قد قسم في الآية على عدد الأصناف الذين قسم عليهم الخمس، فاعتقد لذلك أن فيه الخمس، لأنه ظن أن هذه القسمة مختصة بالخمس وليس ذلك بظاهر، بل الظاهر أن هذه القسمة تخص جميع الفيء لا جزءا منه[2]. ومن أموال الفيء: «أموال بني النضير التي كانت مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت له ﷺ خالصة، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدَّةً في سبيل الله»، وهذا يدل على مذهب مالك.

وقد حاصرهم ﷺ في ربيع الأول من السنة الرابعة للهجرة، ودامت مدة حصاره لهم 15 يوما حتى نزلوا على حكمه ﷺ بأن لهم ماحملت الإبل إلا السلاح، بقوله:«اخرجوا ولكم دماؤكم، وما حملت الإبل إلا الحلقة»، وبعد خروجهم على ستمائة بعير، أخذ النبي ﷺ ثلاثمائة وأربعين(340) سيف وخمسين(50) درعا، وبما أنها كانت خالصة للرسول ﷺ فإنها لم تخمس، ولم يسهم لأحد، ماعدا رجلين من الأنصار أعطاهما لفقرهما[3].

ب-المصطلحات التي وردت في معاهدات الخلفاء رضي الله عنهم: بالنظر إلى المعاهدات في العهد الراشدي نجد بعض المصطلحات الاقتصادية الجديدة، والتي لم تذكر في معاهداته ﷺ وإنما جاءت في معاهدات الخلفاء من بعده، من ذلك:

1- الخراج:

-**لغة**: الخرْج والخراج واحد وهو الشيء الذي يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم والخراج غلة العبد[4]، وهو نفسه الذي قصده الماوردي عندما قال: الخراج الكراء والغلة [5]، وقد ورد ذكره في قوله

---

[1] - سورة الحشر، آية:6.

[2] - القرطبي: بداية المجتهد، ج2، ص165، محمد بن ناصر:القتال في الإسلام، ص251.

[3] - الواقدي: المغازي، ج1، ص377 وما بعدها، ابن الجوزي: المنتظم، ج3، ص204.

[4]- ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص251، الفيروز آبادي: مصدر سابق، ج1، ص186، الزبيدي: تاج العروس، ج5، ص509 (مادة: خرج).

[5]- الماوردي: الأحكام السلطانية، ج1، ص227.

تعالى:﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.[1]

-**اصطلاحا**: هو ما وضع على أهل الأرض التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحا من حقوق تؤدى عنها فهو ما يأخذه السلطان من وظيفة الأرض، أو بمعنى آخر هو الكراء لمساحة معلومة بمبلغ معلوم.[2]

وبعد التعريف فإنه يجب علينا إعطاء لمحة مختصرة عن نشأة الخراج خلال خلافة عمرﷺ، حيث أدت الفتوحات الإسلامية المتتالية إلى توسع رقعة الدولة خارج نطاق شبه الجزيرة العربية، ففتحت بلاد الشام بعد معركة اليرموك سنة 13هـ، والعراق بعد معركة القادسية، ونظرا لانضواء كل هذه الأراضي تحت سيطرة الدولة الإسلامية، ولدت مسألة ملكية الأراضي التي فتحت، وفي هذا الصدد يذكر أبو يوسف: أن القائد سعد بن أبي وقاص كتب إلى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ينبئه أن المقاتلين الذين أسهموا معه في فتح سواد العراق" سألوه أن يقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم"[3]، فرفض ﷺ أن يقسم الأراضي المفتوحة على المقاتلين وقال:« قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء».[4] مستندا في ذلك إلى الآية الكريمة:﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[5].

ورغم وجود معارضين لرأيه ﷺ إلا أنه تمسك برأيه القاضي بعدم قسمة الأراضي الزراعية التي فتحت وخاصة عندما وجد أكثر الصحابة يوافقوه الرأي، ومنهم عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله...وغيرهم، ومع ذلك آثر ﷺ إلا أن يشرك في هذا الأمر الأنصار، فاحتكم إلى خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج، وعرض عليهم رأيه، فأيدوه.

ومن هنا اتخذ قراره[6] وبعث برسالة إلى سعد بن أبي وقاص يأمره فيها بعدم تقسيم الأرض ضمن الغنائم، فكتب عمر:« أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدكم شيء...»[7].

---

[1]-سورة المؤمنون، آية: 72.

[2]- ابن الفراء: الأحكام السلطانية، ص162، أحمد المزيني: الموارد المالية، ج1، ص274.

[3] - أبو يوسف: الخراج، ص25.

[4] - أبو يوسف: المصدر نفسه، ص25.

[5] - سورة الحشر، آية: 10.

[6] - حمدان عبد المجيد: الخراج أحكامه ومقاديره، ص59 وما بعدها.

[7] - أبو يوسف: المصدر السابق، ج1، ص34، ابن الجوزي: تاريخ عمر بن الخطاب، ص88 وما بعدها.

ومن هنا تصبح ملكية الأراضي ملكية عامة للأمة، يستفيد منها عامة المسلمين، وترك الأراضي بيد أصحابها لأن العرب الفاتحين آنذاك لم يكونوا أهل زرعة، أما أصحاب الأرض الأصليون فهم أكثر خبرة في فلاحة أرضهم، كما أن انشغال العرب الفاتحين بالزراعة يشغلهم عن الجهاد[1].

ب-المكلفون بأداء الخراج: وجب الخراج على كل من بيده أرض خراجية سواء فتحت عنوة أو صلحا، وحتى إن أسلم صاحب الأرض التي فتحت عنوة فتسقط عنه الجزية، ولا يسقط عنه الخراج، لأن عمر بن الخطاب ﷺ أمر عماله بمسح السواد، ولم يستثن أحدا، وحتى إن باع الذمي أرضه الخراجية لمسلم وجب الخراج عليه لأن أرضه فتحت عنوة[2].

أما الأرض التي فتحت عنوة ففيها:

1-أنها تقسم بين الغانمين، وتعتبر أرض عشرية ويرجع هذا للإمام إن شاء أوقفها، ويضرب عليها الخراج.

2-أما إذا استمرت في يد الكفار ففيها الخراج زرعوها أو لم يزرعوها ولا عشر عليهم، وإن أسلموا لم يسقط الإسلام خراجها، ويجب عليهم فيها العشر فيجتمع العشر والخراج بسببين مختلفين، والعشر على المغل والخراج على رقبة الأرض[3].

أما إذا فتحت صلحا، وأسلم صاحبها ففيها حالتين:

الحالة الأولى: ما صولح عليه المشركون من أرضهم على أن يقرها في أيديهم بخراج يضرب عليها، وتكون الأرض لهم فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم، وتسقط عنهم بإسلامهم ولهم بيع الأرض لمن شاءوا.

الحالة الثانية: أرض صالحهم المسلمون على نزولها، وتكون ملكا للمسلمين وتقر في أيديهم بالخراج، فحكم هذه الأرض حكم أرض العنوة أنها تصير وقفا للمسلمين ولا يسقط الخراج عنها[4].

-أنواع الخراج: الخراج نوعان:

1-خراج الوظيفة: هو ما يفرض على الأرض بالنسبة إلى مساحتها ونوع زراعتها والأصل فيه ما فعله عمربن الخطاب ﷺ في أرض السواد بالعراق بعد فتحها فقد تركها بأيدي أهلها، وفرض على كل

---

[1] – أبو يوسف: مصدر سابق، ص34، محمد مرعي: النظم الاقتصادية في الدولة الإسلامية، ص117، محمد إبراهيم غيطاس: الدعوة الإسلامية، ص119 وما بعدها.

[2] – أبو يوسف: المصدر السابق، ص75، المزيني: الموارد المالية، ص300.

[3] – الماوردي: الأحكام السلطانية، ص227 وما بعدها، ابن قيم: أحكام أهل الذمة، ج1، ص246 وما بعدها.

[4] –الماوردي: المصدر نفسه، ص227 وما بعدها، ابن قيم: المصدر نفسه، ج1، ص246 وما بعدها.

جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة قفيزا مما يزرع فيها وردها، وعلى جريب الربطة خمسة دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم[1].

2-خراج المقاسمة أو المزارعة: وهو أن يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك، وهذا النوع من الخارج جائز فقد فعله الرسول ﷺ مع أهل خيبر، ويطلق على هذه المعاملة في الفقه المزارعة، لا وهو أولى بالتسمية من الخراج[2].

2-عشور التجارة: لقد استعملت هذه الكلمة في عهد الخلفاء، لتدل على ما تفرضه الدولة الإسلامية على الأموال التجارية الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها أو التي ينتقل بها التجاريين أقاليمها.[3] وفرضه عمر بن الخطاب ﷺ اجتهادا منه وفرضته عليه ظروف معينة، حيث يورد أبو يوسف رواية مفادها:«أن أهل منبج وهم قوم من أهل العرب وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب ﷺ، يقولون: دعنا ندخل أرضك وتعشرنا، فشاور ﷺ أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب»[4].

أما في خبر آخر فقد ورد ذكر لسبب مختلف لوضع هذه الضريبة، والخبر هو أن أبو موسى الأشعري أرسل برسالة إلى عمر بن الخطاب ﷺ يذكر فيها: «إن تجارا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر»، قال: فكتب إليه ﷺ «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين،وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه»[5].

-**لغة**: أما ما تعنيه كلمة العشر في اللغة فهي مشتقة من عشرت القوم وعشرت أموالهم إذا أخذت منهم العشر[6]، وقيل:عشرهم يعشرهم إذا أخذ منهم العشر.[7]

-**اصطلاحا**: فهي ضريبة موضوعة على تجار أهل الحرب إذا دخلوا دار الإسلام، ويذكر أن عمر بن الخطاب ﷺسئل عن تجار أهل الحرب كم يأخذ منهم، إذا قدموا لديار الإسلام قال:« كم يأخذون منكم إذا

---

[1] -عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين، ج2، ص161.

[2] – عبد الكريم زيدان:المرجع نفسه، ج1، ص162، السر خسي: المبسوط، ج23، ص3 وما بعدها.

[3] – أحمد عبد العزيز: الموارد المالية، ص233.

[4]– أبو يوسف: الخراج، ص148، يحي بن آدم: الخراج، ص169.

[5]– أبو يوسف: المصدر نفسه ، ص149.

[6] – الأزهري: تهذيب اللغة، ج1، ص260.

[7] – ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص40، الأزهري: المرجع السابق، ج1، ص260 وما بعدها.

قدمتم عليهم قالوا: العشر، قال: فخذوا منهم العشر».[1]

ومن هنا عمم عمرﷺ هذه الفريضة المالية، وجعلها متنوعة المقادير فكان لا يأخذ العشر كامل إلا من الحربي(10%)، ويأخذ نصفه من الذمي(5%) وربعه من المسلم (5،2%) والذي يؤخذ من المسلمين يعتبر زكاة، وكانت تؤخذ العشور نقدا وعينا.[2]

أما عن مصرف هذا المورد: يصرف هذا المورد الذي استحدثه عمرﷺ في قطاعين:

-القطاع الأول:ما يؤخذ من التجار المسلمين، فيعتبر صدقة تصرف لأصحاب السهام الثمانية، وهم مذكورين في الآية الكريمة.

-القطاع الثاني:وهو ما يؤخذ من التجار الغير مسلمين، فهذا يعتبر فيء لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فصرفه إذن مصرف الفيء.

ج-مقادير المكاييل والموازين في معاهدات الرسولﷺ والخلفاءﷺ:

تضمنت معاهدات ورسائل الرسولﷺ الخلفاء الرشدينﷺ الاشارة إلى بعض المكاييل والموازين نذكر مقاديرها ونعرفها في الآتي:

أ-المكاييل:

1-الإردب: مكيال ضخم لأهل مصر[3]، يستخدم لتقدير الحبوب يسع أربعة وعشرين صاع[4]، بصاع النبيﷺ[5] وجمع الإردب أرادب.[6]، وقد اختلف في مقداره كغيره من المقادير الأخرى:

ولكن هناك من يذكر أن مقداره عند الجمهور[7]: يساوي: 96،48 كيلو غرام.

2-الأوقية: من المكاييل المشهورة في شبه الجزيرة العربية، أصلها يوناني (uncia)[8]، وقد ذكرت في

---

[1] - أبو عبيد: الأموال، ص86.

[2]- إبراهيم القاسم: مالية الدولة الإسلامية، ص64 وما بعدها.

[3] - الفارابي: الصحاح تاج اللغة، ج1، ص135.

[4]- ابن منظور: مصدر سابق، ج1، ص416، (مادة: ردب)، مختار أحمد: معجم لغة العربية المعاصرة، ج1، ص83.

[5]- ابن منظور: المصدر السابق، ج1، ص416.

[6]- إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ج1، ص13.

[7]- محمد علي جمعة: المكاييل والموازين الشرعية، ص39.

[8]- جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج16، ص359.

أحاديث الرسول ﷺ فعن أبي سعيد الخذري قال:«قال: رسول الله ﷺ ليس في أقل من خمس أواق صدقة»[1]، وقدرت الأوقية بأربعين درهما، ويدل على ذلك حديث عائشة – رضي الله عنها- حيث قالت: «كان صداق رسول الله اثنتى عشرة أوقية ونشا، قالت عائشة والأوقية أربعون»[2]، وبالتالي أجمع العلماء على أنها تساوي أربعون درهما.

أما مقدارها بالغرامات فيقدر عند الجمهور[3]:40×2،97=119 جراما تقريبا.

3- الجريب: وجمعه أجربة وجربان[4]، مقدار معلوم من الطعام أو الأرض، والجريب مكيال وهو أربع أقفزة[5]وقيل: عشرة أقفزة،والأجربة جمع جريب وهو لغة الوادي واستعير ليكون إسما لمساحة مربعة من الأرض وهو أيضا وحدة كيل كبيرة، وكلا الوحدتين كانت مستعملتين في بلاد فارس والعراق قبل الإسلام، ولكن الفرس كانوا يستعملون في أخذ وتحديد مساحة الجريب ذراعا عرفت في الاصطلاح "ذراع الملك الفارسية"، وعندما مسحت بلاد السواد في الدولة الإسلامية استعملت "الذراع العمرية"، وهي ذراع مستحدثة، وطولها متوسط ذراع رجل طويل وآخر قصير وثالث متوسط القامة، ثم أضيف إليها قبضة وإبهام قائمة[6]، وقيل: الجريب ثمانية وأربعون صاع، وهو الأصح، وقدر الجريب عند الجمهور[7]ب:92،97 كيلو غرام.

4- الرطل: وهو معيار يوزن به،ومكيال أيضا، والجمع أرطال [8]،أصله يوناني libra[9]، والذي يهمنا هنا هو بيان مقدار الرطل البغدادي الذي اعتبره جمهور الفقهاء أساسا تقاس به الموزونات والمكيالات في المعاملات الشرعية، فقال الفيومي:« قال الفقهاء وإذا أطلق الرطل في الفروع فالمراد به رطل بغداد»[10].

ومقداره عند الجمهور[11]: يساوي: 5،382 جرام.

---

[1]- ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، رقم:1794، ص2584.

[2]- أبي داوود: كتاب النكاح، باب الصداق، رقم:2105، ص1377 وما بعدها.

[3] - محمد علي جمعة: مرجع سابق، ص21.

[4]- محمد رواس قلعجي وآخرون: معجم لغة الفقهاء، ص163.

[5]- الرازي: مختار الصحاح، ص55، ابن منظور: مصدر سابق، ج1، ص260، الزبيدي: تاج العروس، ج2، ص147، (مادة: جرب).

[6] - محمد صبحي: الإيضاحات العصرية، ص78 وما بعدها.

[7]- محمد علي جمعة: المرجع السابق، ص41.

[8] - ابن منظور: المصدر السابق، ج11، ص، 285(مادة:رطل).

[9]- جواد علي: مرجع سابق، ج14، ص316

[10] - الفيومي: المصباح المنير، ج1، ص230، (مادة:رطل).

[11]- جمعة محمد علي: المرجع السابق ، ص30.

5-الصاع: مكيال تكال به الحبوب وغيرها، ارتبط هذا المكيال بالمدينة المنورة، فلما هاجر ﷺ إلى المدينة وسن نظام المكاييل والموازين، اعتبر صاع المدينة المرجع الأساسي الذي تقدر به الواجبات المالية الشرعية من زكاة وغيرها، ويقال: صاع وصوع وصواع وجمعه: أصوع وصيعان، وقيل هو يساوي أربعة أمداد.[1]

أما مقداره عند الجمهور فيساوي:2،04 كيلو جرام هذا إذا اعتبرنا أن المد عنده يساوي:510 جرام[2].

6-الفرق: بتسكين الراء وتحريكها وهو مكيال ضخم لأهل المدينة، واختلف في مقداره بين العلماء، فقيل أنه ستة عشر رطلا، وقيل: أنه أربعة أصوع بصاعهﷺ، وقيل: أنه خمسة أقساط، والراجح هو القول الأول.

أمامقداره بالغرامات عند الجمهور[3]:5،382 × 16 = 12،6 كيلو جراما.

7- القسط:

لغة: القسط بالكسر: العدل تقول أسقط الرجل فهو مسقط والقسط أيضا: مكيال وهو نصف صاع، وقيل: القسط الميزان وهو الحصة والنصيب[4]، هذا من حيث معناه.

أما من حيث المقدار فهناك اختلاف:فهو نوعان: في العراق، وفي مصر:

أما في العراق: وهو حجمان: القسط الصغير: ويعادل وزنا قدره ثلاثة أرطال، والقسط الكبير: أي ضعف الصغير.

أما في مصر: فكان القسط نوع واحد يساوي نصف صاع، وبما أن القسط يساوي 2/1 من الصاع فإن القسط يساوي بالغرامات: ماقدره:1،0875 كلغ، هذا إذا كان مقدار الصاع بالغرامات يساوي:2،175 كلغ[5]، وهناك من قدره بالغرامات عند الجمهور:ب1،02 كيلو جرام، هذا إذا كان مقدار الصاع عندهم يساوي:2،04 كلغ[6].

---

[1] – ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، ج2، ص370.

[2] – محمد علي جمعة: المرجع السابق، ص37.

[3] – محمد علي جمعة: مرجع سابق، ص45.

[4] – الزبيدي: تاج العروس، ج20، ص24، (مادة:قسط).

[5] – محمد صبحي: الايضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل، ص98 وما بعدها.

[6]– جمعة محمد علي: المرجع السابق، ص38.

8- القفيز: مكيال تتواضع عليه الناس والجمع أقفزة وقفزان[1]،وهو من المكاييل التي تفاوت الناس في تقديرها، وقد استعملته الدولة الإسلامية وقدرت به مقدار الخراج في العهد الراشدي وهذا ما سيظهر جليا في المعاهدات.

أما من حيث المقدار فهناك اختلافات من بينها:أن القفيز الذي قدر به الخراج في عهد الخلفاء يساوي:12 صاع من القمح، إذن القفيز يساوي:112،26 كلغ هذا إذا اعتبرنا أن الصاع يساوي:2،176 كلغ [2]، وهذا ما قالت به الشافعية، أما المذهب المالكي: فقد قدره ب 48 صاع، وعليه فإن مقداره بالغرامات يساوي تقريبا: 98 كيلو جرام[3].

9-القنطار:أصله لاتيني (centenarium pondus)[4]، واختلف في تقديره فقيل سبعون ألف دينار وقيل سبعة آلاف دينار وقيل مائة وعشرون رطلا وقيل مائة رطل وقيل ألف مثقال وقيل ألف ومائتا أوقية، كما جاء عن ابن عباس أنه ثمانون ألف درهم، وقال ثعلب:«اختلف الناس في القنطار ما هو؟...[وبعد أن ذكر هذا الإختلاف قال:] والمعمول عليه عند العرب الأكثر أنه أربعة آلاف دينار»[5]، والحقيقة أن القنطار يختلف مقداره من بلاد إلى بلاد أخرى وحتى في البلد الواحد[6].

وخلاصة الأمر أن ضياء الدين الريس خلص بعد عرض وتحليل لمقداره بأنه يقدر بـــ: 8400 دينار[7].

10-المد: وهو مكيال شرعي شاع استعماله في المدينة، ومنها انتقل إلى سائر الاقطار الإسلامية، قيل: مقداره ملء الكفين طعاما[8]، ويذكر علي جمعة، قيمة المد بأنه يساوي رطل وثلث رطل أي ما يساوي بالغرامات عند الجمهور[9]: 510 جرام، وهذا ما عليه أهل المدينة.

أما عند الحنفية فقد جعلوه رطلين بالعراقي فيكون المد عندهم حوالي: 812 جرام.

---

[1]- ابن منظور: مصدر سابق، ج5، ص395، (مادة: قفز)، الزبيدي: المصدر السابق، ج2، ص511 (مادة: قفز)، الرازي: مختار الصحاح، ص258 (مادة: قفز).

[2] - محمد صبحي: المرجع السابق، ص102 وما بعدها.

[3] - محمد علي جمعة: المرجع السابق، ص39.

[4]- جواد علي: المفصل في تاريخ العرب، ج4، ص319.

[5]- محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية، ص364.

[6]- أبو عبيد القاسم ابن السلام: غريب الحديث، ج4، ص165، ابن حجر: فتح الباري، ج11، ص258 وما بعدها.

[7]-محمد ضياء الدين الريس: المرجع السابق، ص364، وعلى هذا يكون مقداره حسابيا =8400 ×4.25 =35.700كلغ، حسين مؤنس: فتح العرب للمغرب، ج1، ص101.

[8]- ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج4، ص308.

[9]- محمد علي جمعة: المرجع السابق، ص36.

وإلى ما أجمع عليه أهل المدينة رجع أبو يوسف صاحب أبي حنيفة حين ناظره عليه مالك بن أنس بين يدي الرشيد[1].

ومما سبق أرجح ما ذهب إليه أهل المدينة تماشيا مع قولهﷺ: «المكيال على مكيال أهل المدينة، والوزن على وزن أهل مكة»[2].

11–النش: يطلق في اللغة على النصف من كل شيء، وهو نصف الأوقية، وعليه فالنش هو عشرون درهما[3].

أما عن مقادره عند الجمهور:119÷2=5،59 جرام تقريبا[4].

12–الوسق: **لغة**: وسق، وسقه ووسوقا، أي ضمه وجمعه وحمله، وجمعه أوسق وأوساق[5]. من المكاييل التي كان العرب يستعملونها قبل الإسلام، وهو مكيال يبلغ ستون صاعا،وقد ورد ذكر الوسق في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي سعيد الخذريﷺ: «وليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة»[6].

أمامقدار الوسق عند الجمهور يبلغ:[7] 60×2،04= 4،122 كيلو جرام.

ب–أوزان النقود: لقد اتخذت الدولة الرومانية والبلاد التابعة لها الذهب أساسا لعملتها فسكت الدنانير التي عرفت عند ظهور الإسلام بالدنانير الهرقلية، أما الدولة الفارسية والبلاد التابعة لها فقد اتخذت الفضة أساسا لعملتها فسكت الدراهم البغلية، والفارق بين عملة الدولتين أن الدنانير الهرقلية كانت على وزن واحد في حين أن الدراهم الفارسية كانت على عدة أوزان، ولما ظهر الإسلام أقر ﷺ التعامل بهذه النقود التي كانت متداولة، والدليل على ذلك أنه قبل بها الزكاة والجزية وغيرها، وهذا ما سنلاحظه جليا في المعاهدات، ومن بين هذه النقود:

1–الدرهم: ولقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم وذلك قوله: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ

---

[1]– الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية، ص619.

[2]–أخرجه النسائي، ج7، ص284، كتاب البيوع، باب:الرجحان في الوزن، رقم:4594 .

[3] – ابن منظور: لسان العرب، ج6، ص353، (مادة:نش)، الرازي: مختار الصحاح، 311، (مادة:نش)، المناوي: النقود والمكاييل، ص47.

[4] –محمد علي جمعة: مرجع سابق، ص22.

[5] – ابن منظور: مصدر سابق، ج10، ص378 وما بعدها، (مادة: وسق)، الرازي: مرجع سابق، ص338، الزبيدي: تاج العروس، ج26، ص469، (مادة: وسق).

[6]– أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، رقم:1484، ص117، أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، رقم:2263، ص831.

[7]– محمد علي جمعة: المرجع السابق، ص41.

وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾[1].وهو وحدة من وحدات العملة الفضية في نظام السكة عند العرب[2]، والدرهم إسم لنقد فارسي معرب، يسمى –ديراخم–drachmبالفارسية.[3]

ونظرا لاضطراب الحالة الاقتصادية والسياسية للدولة الفارسية في أواخر أيامها فقد تعرض وزن الدرهم للاختلال، فكانت الدراهم في أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان، درهم منها على وزن المثقال، وهو عشرون قيراطا، ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطا، ودرهم وزنه عشرة قراريط، فلما اضطرت الدولة الإسلامية إلى أخذ الزكاة، أخذت الوسط من مجموع ذلك قيراطا، وكانت الدراهم في أيام الفرس، يسمى منها البعض مما وزن الدرهم فيه مساو لوزن الدينار، العشرة.وزن عشرة، ومما الدرهم منه اثنا عشر قيراطا، العشرة وزن ستة ومما الدرهم منه عشرة قراريط، العشرة وزن خمسة. فلما ضربت الدراهم الاسلامية على الوسط من هذه الثلاثة الاوزان قيل في عشرتها وزن سبعة[4].

فلهذه العلة يفيد ذكر الاوزان في النقود، بأن يقال وزن سبعة، جريا على المذهب الاول، الذي كان يحتاط فيه لوجود الأوزان الثلاثة في الدراهم في ذلك الوقت.

أما مقدار الدرهم بالغرامات عند الجمهور[5]:2،97 غرام تقريبا.

2–الدينار: وهو اسم وحدة من وحدات السكة الذهبية الرومانية[6]، مأخوذ من الكلمة اليونانية اللاتنية دينا‌روس (denaruis[7]،وقد كان معروف قبل الإسلام واستمر التعامل به حتى في الإسلام، ونجد ذكره في القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[8].ولقد تعامل بهﷺ والخلفاء ﷺ من بعده في معاملاتهم الاقتصادية، وإن طرأت عليه بعض التعديلات فيزمانهم، وخاصة في زمن الخليفة عمر بن الخطابﷺ وقيل قيمة الدينار عشرة دراهم أو اثنى عشرة درهم.ا[9]

---

[1]– سورة يوسف، آية: 20.

[2]– أحمد الشنتاوي، إبراهيم زكي خورشيد، وآخرون: دائرة المعارف الإسلامية، م 9، ص226 ، (مادة:درهم).

[3]– حسان علي حلاق: تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، ص15.

[4] – ابن قدامة: الخراج وصناعة الكتابة، ص60.

[5]– محمد علي جمعة: مرجع سابق، ص19.

[6]– الشافعي حسن محمود: النقود بين القديم والحديث، ص10.

[7]– أحمد الشنتاوي وآخرون: مرجع سابق، ج9، ص226 وما بعدها.

[8]– سورة آل عمران، آية: 75.

[9]– أبو عبيد: الأموال، ص50.

أما عن مقدار الدينار عند الجمهور بالغرامات:[1] يساوي: 4،25غرام

وسنتطرق في الفصل الثاني للحديث على المعاهدات التي أبرمت زمن النبيﷺ، وسأحاول قدر المستطاع تحليلها واستخراج الجانب الاقتصادي منه.

[1]– محمد علي جمعة: المرجع السابق، ص19.

الفصل الأول:

الجوانب الاقتصادية في معاهدات الرسول ﷺ ورسائله

إن دراسة المعاهدات في العهد النبوي يمكن أن نقسمها إلى قسمين احداهما ما عقدت بين المسلمين وغيرهم من المشركين والنصارى واليهود، وأخراها ما عقدت بين مختلف القبائل التي دخلت الدين الإسلامي، وإن كان بعض المؤرخين لا يعدون الأخرى في قسم المعاهدات، بل يضعها ضمن الرسائل التي قام ﷺ بإرسالها لتعليم هذه القبائل ما لهم من حقوق، والذي عليهم من واجبات تحت راية الدين الإسلامين ونلاحظ من المعاهدات التي تم دراستها أنه ﷺ قد عامل الطرف الثاني معاملة حسنة، فلم يمل الشروط بدافع الانتقام والغرور بقوته، بل بدافع رعايتهم والمحافظة على عقائدهم وشعائرهم وأموالهم، وقد احتوت معاهدتهﷺ على العديد من الجوانب سواء أكانت الدينية أو الأمنية أو الاقتصادية، هذه الأخيرة التي نحن بصدد دراستها.

أولا: تأمين داخل المدينة:

منذ أن دخل رسول الله ﷺ إلى المدينة، بدأ بتأمينها، وذلك بوضع دستور لها لينضم جميع الأمور داخلها:

أ- صحيفة المدينة وما فيها من إضاءات اقتصادية:

تعتبر هذه الصحيفة الدستور الأول للمدينة، التي حددت فيها الواجبات والحقوق، فقد قامﷺ من خلالها بضبط تنظيم مجتمع يتركب من عناصر متعددة، وبين لكل طرف ما عليه سواء كان مسلم أو غير مسلم، كما ضمنت الوثيقة استقرار المدينة وعمل النبي ﷺ على نشر الأمن وتوطيده، والتصدي لأي عدوان خارجي يهدد مصالحها، وجعلت تحقيق هذا الأمن مسؤولية كل من كان قاطنا بها، وهذا ما أثر على المعاهدات الآتية، وأما ما تضمنته من تدابير في هذا الشأن فهي:

1-النهي عن عقد الأحلاف وذلك لضمان استقرار الأمن الداخلي للمدينة، الذي هو شرط أساسي في حياة المجتمع في كافة مظاهرها، بما فيها الأحلاف الفردية بين مؤمن ومولى مؤمن آخر إلا بعلم من مولاه إلا بعلم من مولاه: «وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه».

ونلاحظ أن أول شيء بدأ بهﷺ في صحيفة المدينة هو ضمان الحفاظ على الأمن داخل المدينة، وذلك من أجل ضمان استقرار البلاد، لأن استقرار المدينة أمنيا سيؤدي بالضرورة إلى ازدهارها في جميع النواحي.

2-اعتبرت الصحيفة أفرادها أمة واحدة، وبالتالي لا يجوز لأي فرد المساس بالأمن الداخلي وذلك بالتحالف مع الأعداء من أجل زعزعة استقرار المدينة في تقرير العلاقات مع أعدائها على اعتبار أنهم وحدة واحدة لا يجوز لأي فرد من أفرادها أن يقرر أمرا له علاقة بمستقبل الأمة قد يمس بأمنها الداخلي والخارجي في السلم والحرب، جاء فيها:«...وأن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل إلا على سواء وعدل بينهم».

4-كما منعت على المؤمنين تقديم أي عون أو حماية للمجرمين الذين يهددون نشاط أهلها كما كان الشأن أيام الجاهلية جاء فيها:«...وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا[1] أو يؤويه، وأن من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل». لما يشكل فعل ذلك من خطر قد يؤدي ذلك إلى تدهور حال الأمة الناشئة.

كما حددت الصحيفة لليهود دورهم في المحافظة على الاستقرار باعتبارهم من أبرز المجموعات التي كان يتشكل منها مجتمع المدينة بعض الشروط التي عليهم الاقتداء بها كغيرهم من أجل ضمان استقرار الأمن داخل المدينة وخارجه، ومن بين هذه الشروط:

5-الاستقلال المالي لكل طائفة، مع وجوب التعاون المالي بين جميع طوائف الدولة لرد أي عدوان خارجي فإن لكل طائفة استقلالها المالي عن غيرها من الطوائف والذي أقرت به الصحيفة حيث أوجبت عليهم تحمل نفقات الحرب مع المسلمين للدفاع عن المدينة بالتصدي لمن قاتل أهلها، جاء فيها:« وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة». ولا يوجد شيء يهدد اقتصاد الشعوب ويدمره كالحرب.

6-كما أكدت الصحيفة على الدعم المالي للدفاع عن الدولة مسؤولية لجميع الفصائل التي ذكرت في الصحيفة بما فيها اليهود، فعليهم أن يدعموا الجيش الإسلامي ماليا بالعدة والعتاد من أجل الدفاع عن الدولة، فكما أن المدينة وطن لكل الفصائل،كان على هذه الفصائل أن تشترك جميعها في تحمل الأعباء المالية للحرب:« وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين».

ولكن الرسولﷺ اشترط عليهم ذلك ولم يطلب منهم المساعدة في المجهود الحربي لاحقا لأن من المبادئ التي قررها لاحقا أنه لايستعين بكافر في جهاده لأعدائه.

7-كما أعطت لهم الحق في عقد عهود الصلح شريطة ألا يكون ذلك ضد الإسلام والمسلمين، فإن كان فإنه يعتبر لاغيا جاء فيها:« وإذا دُعُوا –أي اليهود- إلى صلح يصالحون ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه...إلا من حارب في الدين».

8-كما حرمت على كل من بقي على شركه تقديم أية حماية لرجال قريش ولا لأموالها:« وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن». حتى من يفكر أن يفعل ذلك فهو عدو لله ولرسوله.

9-وأكدت هذا الأمر على جميع الأطراف في بند آخر نصه:« وأنه لا تُجار قريش ولا من نصرها»،

---

[1]-محدثا: المحدث الذي يحدث الحدث العظيم، والمقصود به المجرم الذي يأتي بالحدث، ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص131، (مادة: حدث).

فهي ومن تحالف معها وقدم لها النصرة عدو لأهل هذه الصحيفة.

فهو الحصار الاقتصادي لقريش. التي لها رحلة الصيف للتجارة مع الشام.وحصل لاحقا كيف أنه ﷺ قطع عنها جميع الطرق المؤدية إلى الشام وحتى العراق.

10-على جميع سكان المدينة التصدي لأي عدوان قد يتعرضون له:« وأن بينهم النصر على من دهم يثرب». فبهذا الشرط أصبح تحقيق الأمن في المدينة مسؤولية الجميع.

12-وكان الرسولﷺ هو المرجع لحل الخلافات التي تنشب بين أهل هذه الصحيفة، جاء فيها:« وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد»[1].

وهذا الشرط جاء من أجل ضمان الاستقرار، فلو ترك ﷺ هذه الخلافات ناشبة بين أهلها لأدى هذا إلى زعزعة النظام والأمن داخل المدينة.

وقد يتساؤل البعض هل حققت هذه الصحيفة الغاية التي جاءت من أجلها؟ فتكون الإجابة بالفعل حققت الصحيفة الغاية التي وضعت من أجلها لأن كل الفئات تقيدت بما جاء فيها، وسعت جاهدة إلى تحقيقه عدا اليهود الذين عملوا على الاخلال بما جاء فيها وتآمروا على الرسالة والرسولﷺ، فأجلاهم لاحقا من المدينة، أولهم بنو قينقاع سنة2هـ أخلوا بالأمن وأصبحوا يهددون المسلمين بالحرب، ثم بنو النضير سنة 4ه الذين حاولوا قتل الرسولﷺ، ثم بنو قريضة سنة 5هـ الذين نقضوا مااشترط عليهم في صحيفة المدينة، وتعاونوا مع الأحزاب، ثم يهود خيبر سنة 7هـ الذين أصبحوا وكرا للتآمر والتحريض على الرسولﷺ.

ثانيا: معاهداته مع القبائل العربية المحيطة بالمدينة: بعد أن أمن ﷺداخل المدينة رأى أن الحفاظ على هذا النظام، والاستقرار بالمدينة لايتم إلا بكسب الأطراف المجاورة لها، وهذا من خلال عقد معاهدات مع زعماء هذه القبائل، والتزام كل طرف بما أملته عليه المعاهدة المبرمة، فبدأﷺ بالأقرب فالأقرب، ومن هنا ضمن هذه الأطراف إلى جانبه، وأمن شرها بعدم تحالفها مع قريش، ومن بين هذه القبائل ما يلي:

1-بني ضمرة[2]: لقد تمت هذه المعاهدة في غزوة الأبواء أي سنة 2هـ[3] بين الرسول ﷺ وبني ضمرة، وقد عمل ﷺ على ضمان حيدتهم في حالة وقوع صدام مسلح بين أهل المدينة وأهل مكة، وقد تضمنت

---

[1]-ابن هشام: السيرة، ج1، ص501 وما بعدها، ابن كثير: البداية والنهاية، ج3، ص273 وما بعدها، حميد الله: مرجع سابق، ص59.

[2] – بني ضمرة: قبيلة عدنانية، غزاها الرسول ﷺ بين ودان وبدر، محمد حسن شراب: المعالم الأثيرة في السنة، ج1، ص167.

[3]– القسطلاني أحمد بن محمد: المواهب اللدنية، ج1، ص203، الزرقاني أبو عبد الله: شرح الزرقاني، ج2، ص236، محمد عبد الوهاب: مختصر سيرة الرسول، ص148، صفي الرحمن المباركفوري: الرحيق المختوم، ص179.

بعض الجوانب الاقتصادية التي من بينها:

1-أعطاهم الأمان على أموالهم وأنفسهم:«...فإنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم».[1]

أول ما نلاحظه من هذه المعاهدة أنه ﷺ بدأ بكلمة الأمان التي تحمل الكثير من الدلائل منها:

2-قام بكسب الطرف الثاني من خلال الأمان الذي وفره لهم، لأن كل قبيلة تريد أن تنعم بالأمن والاستقرار، وبهذا الأمان الذي أعطي لها سوف تنحاز إلى جانب الرسولﷺ لا محالة.

3- أعطاهم الأمان لأموالهم، وبالتالي سوف تأمن هذه القبيلة على استقرار اقتصادها، بوجود من يحافظ لها عن الأمان، من أي خطر يتهددها.

2-الجوانب الاقتصادية في معاهدته مع أسلم من خزاعة:

1-إعطاء فريضة الزكاة التي تعتبر فرض على كل من اعتنق الإسلام:«...وأقام الصلاة، وآتى الزكاة»[2]. وهذه الفريضة التي بدأت تطوعية أول الأمر ثم أصبحت فريضة تؤخذ ممن أسلم، وفي هذا حرص منهﷺ على تطبيق مبدأ التكافل.

ونجد أن هناك تداخلا بين الجانب الديني الأمني والاقتصادي في هذه المعاهدات المبكرة، وهذا بديهي لأنهﷺ يضمن الأمان لهذه القبائل لكسب ولائها له، بالإضافة إلى أنه كان يبين لهم الواجبات التي يجب تقديمها للدولة الإسلامية آنذاك.

3-مع قبيلة غفار:

1-ضمنت لهم المعاهدة حماية أنفسهم وأموالهم من أي خطر يتعرض لهم:«..وإن النبي عقد لهم ذمة الله وذمة رسوله على أموالهم وأنفسهم»[3].

ونلاحظ أن بين هذه المعاهدات تشابها كبيرا، وربما يرجع هذا إلى أنهﷺ كان يعلم هذه القبائل التي اعتنقت الدين الإسلامي مبادئ دينهم، بالاضافة إلى أن هذه القبيلة قد حضيت بالأمان باعتبارها مسلمة فوجب على الدولة الإسلامية إعطاء الأمان إليهم، وحمايتهم من أي خطر يهددهم.

---

[1]-ابن سعد: مصدر سابق، ج1، ص210، أبو القاسم السهيلي: الروض الأنف، ج5، ص78، رفاعة الطهطاوي: نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، ج1، ص212.

[2] - ابن سعد: المصدر السابق، ج1، ص207، حميد الله: الوثائق السياسية، ص271، الواقدي: المغازي، ج2، ص782.

[3]- ابن سعد: المصدر السابق، ج1، ص210، حميد الله: المرجع السابق، ص268.

4-مع قبيلة جهينة:

أ-لبني زرعة وبني الربعة من جهينة:

1-أعطاهم الأمان على أنفسهم، وأموالهم:« إنهم آمنون على أنفسهم وأموالهم».

2-سوى بين باديتهم وحاضرتهم في الشروط، وهذا يعني أن باديتهم كانت امتداد لحاضرتهم:« ولأهل باديتهم من بر منهم واتقى ما لحاضرتهم».[1]

نلاحظ أنهﷺ أعطى للبادية نفس الشروط التي أعطاها للحاضرة، وربما هذا راجع إلى أن للبادية أهمية كبيرة سواء من الناحية الاقتصاية أو من النواحي الأخرى، فهي موطن زراعة الأرض وتربية المواشي، بالتالي للبادية أهمية كبيرة على الحاضرة.

ب-لبني الجرمز بن ربيعة وهم من جهينة:

1-أعطاهم الأمان على بلادهم، والحق في التصرف على كل ما في بلادهم مما أسلموا عليه: «أنهم آمنون ببلادهم، ولهم ما أسلموا عليه».[2]

ج-مع عمرو بن معبد الجهني وبني الحرقة وبني الجرمز من جهينة:

تتقارب شروطها مع الشروط التي جاءت في الرسائل الأخرى، ومن الشروط الاقتصادية التي جاءت فيها:

1-اعطاء فريضة الزكاة:«...أقام الصلاة وآتى الزكاة»، وهذا الشرط تكرر في جميع الرسائل التي ذكرت سابقا، وربما هذا راجع إلى أن هذه القبائل حديثة العهد بالإسلام، فها هو ﷺ يعلمهم أمور دينهم.

2-كما بينت لهم الرسالة أن عليهم تقديم خمس الغنائم للدولة الإسلامية باعتباره موردا من موارد بيت المال، وإعطاء الصفي[3] الخاص برسول الله ﷺ ليفعل به ما يشاء:«...وأعطى من الغنائم الخمس وسهم النبي الصفي».

3-حرم عليهم التعامل بالربا بيعا والديون التي لهم على غيرهم، وفي الرهون:«...وما كان من الدين مدونة لأحد من المسلمين قضي عليه برأس المال، وبطل الربا في الرهن».

---

[1]-ابن سعد: مصدر سابق، ج1، ص207، حميد الله: مرجع سابق، ص268.

[2]- ابن سعد: المصدر نفسه، ج1، ص208، حميد الله: المرجع نفسه، ص263.

[3] - الصفي: جمع صفية، والصفي ما يأخذه زعيم القبيلة لنفسه من الغنيمة قبل القسمة، وقيل:الصفي الذي كان رسول الله ﷺ يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل أن تقسم ويقال الصفي "غرة يختارها النبي ﷺ من المغنم إن شاء فرسا و إن شاء فرسا وإن شاء جارية وإن شاء ما شاء، ابن زنجويه: الأموال، ص90، أبو عبيد:الأموال، ص14.

4-كما بين لهم ﷺ في هذا الكتاب ما عليهم من صدقة الثمار، ففرضت عليهم عشر الثمار: «...وإن الصدقة في الثمار العشر».[1] العشر فيما لايسقى ونصف العشر فيما يسقى بتكلفة.

5-معاهدة صلح الحديبية: يعتبر هذا الصلح أول معاهدة، تعقد مع قريش، فبعد المفاوضات التي تمت بين الجانبين والتي أظهر فيها كل جانب ما لديه من شروط، فكانت قريش أثناء المفاوضات تظهر الشدة والتصلب خاصة بعد أن تساهل معها ﷺفي قبوله لشروطها دون مناقشة، فظنت بذلك أنها قوية بما أملته عليه من شروط المستقبل التي كانت ضدها في النهاية، وقد أسفرت هذه المفاوضات على كتابة معاهدة صلح بين الطرفين نصت شروطها على بعض الجوانب الاقتصادية منها:

1-أهم شرط أن تتوقف الحرب بين الجانبين لمدة عشر سنوات:«...يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم على بعض». والأمن أحد الشروط الأساسية لازدهار الاقتصاد أي دولة.

2- توفير الأمن للتجار وغيرهم من المسلمين الواردين للحج أو العمرة:«... على أنه من قدم مكة من أصحاب محمدحاجّا أومعتمرا أو يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله»، وهذا له غاية اقتصادية في بعده كذلك.

3-وتضمنت المعاهدة شرطا هاما يتعلق بمستقبل تجارة قريش التي تضررت كثيرا بعد موقعة بدر بتأمين الطريق التجاري المار على المدينة إلى الشام ورفع الحصار عنهم، جاء فيه:«...ومن قدم المدينة من قريش مجتازا إلى مصر أو الشام يبتغي من فضل الله، فهو آمن على دمه وماله»[2].

فكانت هذه المعاهدة فتحا مبينا على الإسلام والمسلمين، إذ كانت الشروط التي رأت فيها قريشا أنها لصالحها انقلبت ضدها خاصة الشرط:«على أنه من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليّه ردّه عليهم، ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردّوه عليه»، إذ انضوى لأبي جندل الذي التجا إلى ساحل البحر ولحق به من أسلم وأبى العودة إلى قريش الذين قطعوا عنها طريقها التجاري من جديد فلم تنتفع قريش بذلك مما فرضته في ظنها على الرسول ﷺ فطالبته بضمهم إليه، ولما لم تف قريش بالذي جاء في هذه المعاهدة وقتالهم مع بني بكر لخزاعة المتحالفة مع الرسولﷺ فأعد العدة لقتال قريش التي أخلت بأحد شروط المعاهدة فكان فتح مكة سلما بعد سنتين من عقد المعاهدة.

ثالثا: المظاهر الاقتصادية في معاهداته مع المجموعات التي تتواجد شمال الحجاز وعند أطراف الشام:

[1]- ابن سعد: مصدر سابق، ج1، ص208، حميد الله: مرجع سابق، ص262.

[2] - ابن هشام: السيرة، ج3، ص255، أبو عبيد: الأموال، ص209 وما بعدها، خالد رشيد: أحكام المعاهدات، ج1، ص89 وما بعدها.

1-مع أيلة[1]: لقد كانت أيلة موطن يقطنه اليهود والنصارى وطوائف أخرى قليلة العدد كما أنهم كانوا يعتمدون على التجارة البحرية والبرية، فقد كانت أيلة مركزا تجاريا هاما ومقصد التجار من بادية شبه الجزيرة العربية ومصر واليمن وبلاد الشام، فلما رأى سكانها القبائل المحيطة بهم أسلم من أسلم منهم وعاهد من عاهد منهم رسول الله ﷺ، اضطر زعيمهم يحنة بن رؤبة الذهاب إلى الرسول ﷺ بعد أن طلب منه المجيء فقدم عليه بتبوك سنة 9هـ[2]، وذلك خوفا من أن يبعث إليه ﷺكما بعث لأكيدر ملك دومة الجندل قبله، فقبل الصلح، وكتب له رسول الله ﷺ برسالة إلى أهل أيلة تكشف المزيد من الأمور التي كانت مدينة أيلة تقدمها للعرب المجاورين لها، وخاصة في المجال الاقتصادي ومن بينها:

1-تأمين الطريق التجاري من قطاع الطرق واللصوص سواء أكان هذا في البر أو في البحر وذلك من أجل مرور القوافل التجارية والسفن في سلام:« هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة سفنهم وسياراتهم[3] في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة محمد النبي».

2-أما من أخل بذلك فإن ماله مباح ونفسه هدر:«... فمن أحدث منهم حدثا، فإنه لايحول ماله دون نفسه، وإنه طيّب لمن أخذه من الناس».

3-عدم منع منابع المياه على المارة والمسافرين بالاضافة إلى تأمين الطرق البرية والبحرية:«...وإنه لايحل أن يمنعوا ماء يردونه، ولاطريقا يريدونه من برّ أو بحر»[4].

4-توفير بعض اللباس لرسله ﷺ وكذلك إكرامهم والرفع من شأنهم حتى أنه جعل إرضائهم إرضاء له:«...أطع الله ورسوله ورسل رسوله وأكرمهم وأكسهم كسوة حسنة غير كسوة الغزاء واكس زيدا كسوة حسنة فمهما رضيت رسلي فإني قد رضيت»[5].

5-تخصيص ثلاثة أوسق شعير لحرملة، وقد ذكر هذا الاسم في المعاهدة وربما يكون من بين

---

[1] – أيلة: مدينة على الطرف الشمالي لخليج العقبة، كانت عامرة بالتجارة وقيل أنها سميت نسبة إلى أيلة بنت مدين بن ابراهيم عليه السلام، ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج1، ص292.

[2]– الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص108، تاريخ خليفة، ص92، المسعودي: التنبيه والإشراف، ج1، ص236.

[3]– سياراتهم: جمع سيار، مبالغة للذين يرددون السير في الطرق ويقصد بها القوافل في الحديث، :خالد رشيد الجميلي:أحكام المعاهدات، ج1، ص111.

[4]– ابن كثير: البداية والنهاية، ج5، ص21، ابن هشام: مصدر سابق، ج2، ص526، ابن حبان: السيرة النبوية، ج1، ص369، أبو عبيد: مصدر سابق، 258، الواقدي: المغازي، ج3، ص1031.

[5]– ابن سعد: الطبقات، ج1، ص212.

رسله ﷺ المبعوثين إلى أيلة:«...وأعط حرملة[1] ثلاثة أوسق شعير».[2]

بعد أن بينت الرسالة المكانة الاقتصادية التي كانت تتمتع بها منطقة أيلة، وما كانت تقدمه من دعم اقتصادي للمسلمين، ننتقل إلى المعاهدة التي أبرمت معهم، والتي اشترط عليهم فيها ما يلي:

6-وضع الجزية على أهل أيلة، والتي بلغت ثلاثمائة دينار في السنة[3]. إذ فرض على كل رجل دينار:«...وعلى كل حالم دينار في السنة»[4].

يعني أن رسول اللهﷺ قد أخذ من كل حالم دينار، فهذا يعني أنه أخذها ممن توفرت فيهم الشروط الذين كان عددهم يقدر بثلاثمائة رجل وما ذكر في النص يدل أيضا على أنه لم يأخذها من النساء البالغات العاقلات[5].

7- فرضت عليهم المعاهدة قرى من مر بهم من المسلمين وهذا ما سماه البعض من الفقهاء الزيادة عن الجزية، وبالتالي نجد أنه ﷺ لم يعامل أهل الذمة كما عامل القبائل التي اعتنقت الدين الإسلامي.

وإذا أجرينا مقارنة مع ما سبق ذكره من معاهدات يتبين لنا ما يلي:

أولا:كتب لهمﷺ برسالة ذكر فيها بعض الأمور التي وجب على أهل أيلة توفيرها للمسلمين، ومن الرسالة تتبين لنا المكانة الاقتصادية التي كانت تحضى بها مدينة أيلة،كذلك تكشف لنا عن بعض الأمور التي كانت تقدمها للعرب في عهدهﷺ.

ثانيا: إذا لاحظنا مضمون هذه الرسالة التي كتب بها ﷺلأهالي هذه المنطقة، نجد أن هناك أسلوب تهديد في النهاية، وهذا ما لم نلاحظه في ما سبق.

ثالثا: بالاضافة إلى ما كانت تقدمه هذه المدينة للعرب، إلا أنهﷺ فرض عليهم الجزية كغيرهم،مقابل الأمان الذي ستحققه الدولة الإسلامية لهم، ومن هنا تتبين حكمته ﷺ وإقامته للعدل.

---

[1]- حرملة: لم أجد ترجمة له وربما يكون من رسل رسول اللهﷺ المبعوثين إلى أيلة.

[2]- ابن سعد: مصدر سابق، ج1، ص212، حميد الله: مرجع سابق، ص116.

وبما أن الوسق يساوي ستون صاع، كما ذكر في الفصل الأول فإن حرملة لوحده أخذ:3×60= 180 صاع شعير.

[3]- البلاذري: مصدر سابق، ص67، ابن قدامة: الخراج وصناعة الكتابة، ص270.

[4]- البلاذري: المصدر نفسه، ص67، المقريزي: مصدر سابق، ج2، ص66.

[5]- ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج1، ص292، دانيل دينيت:الجزية والإسلام، ص49.

2-مع يهود مقنا[1]: أثناء وجوده ﷺ في تبوك أبرم معاهدتين أيضا مع يهود بني جنبة[2] وأهل مقنا[3] سنة 9هـ[4] فقد كان هؤلاء اليهود يملكون ثروة اقتصادية متنوعة، وما يدل على ذلك ما جاء في معاهداتهم، وكان مما جاء في المعاهدتين:

1-جردهم ﷺ من الحلقة والسلاح،كما أخذ منهم الثياب، وبعض الأمور الأخرى:«... إن لرسول الله ﷺبزكم[5] وكل رقيق[6] فيكم والكراع[7] والحلقة[8] إلا ما عفا عنه رسول الله أو رسول رسول الله».

وربما كان سبب نزع الرسولﷺ ذلك منهم يرجع إلى موقعهم المتاخم للروم، وذلك ليأمن شرهم من التآمر مع الروم.

2-كما فرضت عليهم هذه المعاهدة ربع ثمارهم وربع ما اغتزل نساؤهم، وفي هذا تنوع في الجانب الاقتصادي الذي كانت هذه المنطقة تركز عليه، وكذلك تدل هذه المعاهدة على أنه ﷺ كان يتماشى مع ظروف هذه الدولة، فأخذ منهم ما كانوا يركزون عليه في اقتصادهم، وهذا من أجل الرفق بهم، وأيضا هذا الرفق موجود في معاهدته مع أهل نجران فقد أخذ جزيتهم من الحلل تخفيفا عنهم:«...إن عليكم بعد ذلك ربع ما أخرجت نخلكم وربع ما صادت عروككم وربع ما اغتزل نساؤكم»[9].

ونلاحظ أن هذه المنطقة كانت جزيتهم جزية عينية متمثلة في أخذ بعض الأمور الاقتصادية التي كانت تمارس في منطقتهم.

---

[1]- مقنا: قرية قريبة من أيلة يشتهر أهلها بصيد السمك، لقرب البحر الأحمر منهم، وكان أهلها يهود، صالحهم الرسول ﷺ على ربع غزولهم وصيدهم، ينظر: ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج5، ص178، محمد حسن شراب: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، ج1، ص277.

[2]- بنو جنبة: وهي قبيلة عربية، وبنو جنب بطن من العرب ليسوا منسوبين إلى أب وأم، وإنما هو لقب والجنبة نبت ينظر: ابن دريد: الاشتقاق، ج1، ص212.

[3]- ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج1، ص212.

[4]- البلاذري: مصدر سابق، ص67.

[5]- بزكم: الثياب وقيل: نوع من الثياب، الزبيدي: مصدر سابق، ج15، ص28.

[6]- رقيق: المملوك أو العبد، ابن منظور: مصدر سابق، ج10، ص124.

[7]- الكراع: يستعمل هذا المصطلح للإبل كما استعمل في ذوات الحوافر، ابن منظور: المصدر السابق، ج8، ص306.

[8]- الحلقة: بتسكين اللام، السلاح عامة وقيل: الدرع خاصة، الزبيدي: المصدر السابق، ج25، ص67.

[9]- ابن سعد: المصدر السابق، ج1، ص212، البلاذري: المصدر السابق، ص67، المقريزي: إمتاع الأسماع، ج1، ص67.

3- مع يهود عاديا من تيماء: عندما رأى أهل تيماء[1]-يهود بني عاديا[2]- ما حصل بوادي القرى[3]، وسمعوا عن معاملتهﷺ الحسنة لأهل هذه المنطقة، ومسامحته تراجعوا عن القتال، وجاءوا إليه سنة 9هـ[4] يطلبون الصلح منه ﷺ فقبل منهم ذلك، وأبرم معهم معاهدة تضمنت العديد من الجوانب خاصة الاقتصادية ومنها:

1-أعطاهم رسول الله الذمة والأمان مقابل دفع مبلغ معتبر من الجزية سكتت المصادر عن ذكر مقداره:«...إن لهم الذمة وعليهم الجزية».[5]

2- لم يتعرض النبيﷺ لأملاكهم، وأبقى الأرض بأيديهم مقابل مبلغ من المال يدفعونه كل سنة لأنهم أعلم بخدمة أرضهم من غيرهم، ونلاحظ أنهﷺ كان يملك حنكة اقتصادية كبيرة، فهو يدرك أن المسلمين لاعلم لهم بخدمة الأرض وأثناء تسليمها لهم ستدهور الحالة الاقتصادية للأرض، فتركها في أيدي أصحابها لأنهم أدرى بخدمة أرضهم:«...فأقاموا ببلادهم وأرضهم في أيديهم»[6].

4- مع بني عريض: أبرم ﷺ مع بني عريض[7] معاهدة أخرى خلال تواجده بتبوك سنة 9هـ وقد كان هؤلاء الأهالي يسكنون قرب أيلة ولشحة موارد بلادهم، ضمن لهم ﷺ تأمين القوت لهم وذلك بإمدادهم بمقادير من الحبوب والتمر في كل سنة:

1-ضمن لهم عشرة أوسق قمح وعشرة أوسق شعير في كل حصاد، وكذلك نفس المقدار من الشعير: «لبني عريض طعمة من رسول الله عشرة أوسق قمح وعشرة أوسق شعير في كل حصاد».

2- ضمن لهم خمسين وسق تمرا في كل سنة، وهذا ما يبن حرصهﷺ الشديد على تأمين القوت لمن

---

[1]- تيماء: بالفتح والمد بلد في أطراف الشام ووادي القرى كان فيها حصن السموأل بن عاديا اليهودي ولهذا سميت تيماء اليهودي، وهي قليلة المياه، ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج2، ص67، ابن خرداذبة: المسالك والممالك، ج1، ص128.

[2]- بني عاديا: هم يهود تيماء من الأزد ينتسبون إلى السموأل بن عادياء اليهودي الذي سكن تيماء وأقام حصن بها، ينظر:ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ج1، ص372.

[3]- وادي القرى: بضم أوله وفتح ثانيه -جمع قرية-، وهو بين المدينة والشام، من أعمال المدينة، وفيه قرى كثيرة وبها سمي وادي القرى، ينظر: ياقوت الحموي: المصدر السابق، ج5، ص345، بريك بن محمد: غزوة مؤتة والسرايا، ج1، ص45.

[4]- الواقدي: المغازي، ج2، ص711، البلاذري: فتوح، ص105.

[5]- ابن سيد الناس: مصدر سابق، ج2، ص188، المقريزي: المصدر السابق، ج1، ص326.

[6]- البلاذري: مصدر سابق، ص44، الواقدي: المصدر السابق، ج2، ص711، حميد الله: مرجع سابق، ص98، ابن سعد: مصدر سابق، ج1، ص213 يذكر: بني غاديا.

[7]- بنو عريض: هم قوم من اليهود، ابن سعد: المصدر السابق، ج1، ص213.

يعانون من شحة الموارد الغذائية مع الأقوام وحتى الغير مسلمة:«...وخمسين وسقا تمرا يوفون في كل عام».[1]

من خلال ماجاء في المعاهدة وبالمقارنة مع ما سبق نلاحظ ما يلي:

أ- أنه ﷺ قد أعطى لأهل هذه المنطقة ما لم يعطيه لغيرها من المناطق الأخرى رفقا بهم، لضعف مواردهم، رغم أنهﷺ كان في منزلة القوة، وهؤلاء القوم كانوا في منزلة ضعف، إلا أنه عليه الصلاة والسلام ضمن لهم بعض الأمور ليكسبهم إلى جانبه،وتعامل معهم معاملة حسنة، فما أعظم سماحتهﷺ!

5- مع أهل أذرح[2] وجرباء[3]:

قريتان بالقرب من أيلة، عقد ﷺ معهما معاهدة سنة 9 هـ[4]، وهذا أثناء تواجده بتبوك، وذكرت المصادر أن لهم نفس الحقوق، وعليهم نفس المبلغ من الجزية التي فرضت عليهم، واعتبرت معاهدتهم معاهدة واحدة، وقد احتوت على العديد من الجوانب الاقتصادية والتي منها:

1-نجد أنهﷺ قد أعطى الأمان لأهل أذرح وجرباء مقابل دفع الجزية التي كان مقدارها مائة دينار في رجب:«...أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد وأن عليهم مائة دينار في كل رجب»[5].

أمنهمﷺ من كل خطر يهاجمهم،وهذا واجب على الدولة الإسلامية فعله مقابل هذه الجزية التي قدمت إليهم، ونجد أن جميع المعاهدات التي أبرمت مع أهل الذمة تحتوي على نفس الشروط تقريبا.

2-حماية من لجأ إليهم من المسلمين من أي خطر يتهددهم[6]: «...ومن لجأ إليهم من المسلمين من المخافة والتعزير إذا خشوا على المسلمين».[7]

---

[1]-ابن سعد: مصدر سابق، ج1، ص213، حميد الله: مرجع سابق، ص98

[2]- أذرح: هي بلد في أطراف الشام من أعمال الشراة قريبة من الحجاز ويقال أنها من نواحي البلقاء، فتحت زمن الرسول ﷺ، ينظر: ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج1، ص129، البلادي الحربي: معجم المعالم الجغرافية، ج1، ص21.

[3]- جرباء: قرية بالشام، أتت بجزيتها للرسولﷺ وهو بتبوك فأعطوه الجزية وكتب لهم كتابا، البكري: مصدر سابق، ج2 ، ص374.

[4]- تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص108، المقريزي: المواعظ والاعتبار، ج1، ص342.

[5]- الواقدي: المغازي، ج3، ص1032، المقريزي: مصدر سابق، ج2، ص66، ابن حبان: مصدر سابق، ج1، ص369، ابن سعد: المصدر السابق، ج1، ص290 ونجد أن ابن كثير في كتابه يضيف:"ومائة أوقية طيبة"، ابن كثير: السيرة النبوية، ج4، ص30.

[6]- محمد فرقاني: مقال بعنوان:" السياسة الأمنية للرسول ﷺ من خلال المعاهدات"، ملتقى الأمن في التاريخ الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر، 27 – 28 نوفمبر 2006 م، ص24.

[7]- ابن سعد: المصدر السابق، ج1، ص221، الواقدي: المصدر السابق، ج3، ص1032.

6-مع أكيدر دومة: أرسلﷺ وهو بتبوك خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة[1]، زعيم دومة الجندل[2] الذي كان نصرانيا، فذهب وأتى به، فعفى عنه ﷺ ثم أسلم، وكتب له كتابا في رجب سنة 9هـ[3]، وقيل: في شوال من نفس السنة[4]، وتضمن هذا الكتاب العديد من الجوانب ومن بينها الجانب الاقتصادي:

1-مصادرة أراضيهم الوقعة بضواحي دومة الجندل وتلك غير المستغلة:«...إن لنا الضاحية[5] من الضحل[6] والمعامي[7] وأغفال الأرض[8]».

2-تجريدهم من السلاح وكل مالديهم من قوة عسكرية وحتى حصونهم، وربما يرجع هذا إلى أنهم كانوا متاخمين للدولة الرومانية، وكذلك لعدم ثقتهﷺ بهم، فلم يقبل إسلامهم إلا على نزع ذلك منهم، كما يقول أبو عبيد:«لم يأمن غدرهم إذ ترك لهم السلاح والحصن، فلم يقبل إسلامهم إلا على نزع ذلك منهم»[9].

وهذا نجده متكرر تقريبا مع جميع المعاهدات التي أبرمت مع هذه القبائل، سواء اليهودية أوالنصرانية منها، خاصة مع المناطق ذات النفوذ في تلك المنطقة، والمتاخمة لأراضي عدو المسلمين:«... والحلقة والسلاح والحافر[10] والحصن».

---

[1]- أكيدر دومة: هو أكيدر بن عبد الملك، ملك دومة الجندل من قبيلة بني كلب كان نصرانيا، وجه إليه ﷺ خالد بن الوليد فأسره وصالحه على الجزية، ثم نقض العهد بعد وفاتهﷺ فقصده خالد زمن أبي بكر الصديق في حرب الردة فقتله، ينظر:ابن الأثير: أسد الغابة، ج1، ص273، الصفدي: الوافي بالوفيات، ج9، ص202.

[2]- دومة الجندل: بضم أوله، حصن وقرى بين الشام والمدينة قرب جبلي طيء، ينظر: ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج2، ص487.

[3]- ابن سعد: مصدر سابق، ج1، ص220، الواقدي: مصدر سابق، ج3، ص1032، ابن سيد الناس: مصدر سابق، ج2، ص272.

[4]- البلاذري: مصدر سابق، ص68.

[5]- الضاحية: وهي الأرض التي تقع في أطراف دومة الجندل، ابن منظور:لسان العرب، ج11، ص57، أبو عبيد:الأموال، ص252.

[6] - الضحل: الغدير قليل الماء على الأرض لا عمق له أو الماء القليل، ابن حديدة: المصباح المضيء، ج2، ص222، ابن منظور: مصدر سابق، ج11، ص390، (مادة: ضحل).

[7]- المعامي: البلاد المجهولة البعيدة عن الناس، ابن منظور: المصدر السابق، ج15، ص98، (حرف: العين).

[8]- أغفال الأرض: التي لا عمارة بها أو المجهولة التي ليس فيها أثر يعرف، الزبيدي: مصدر سابق، ج39، ص109، ابن منظور: المصدر السابق، ج11، ص498، (مادة: غفل).

[9]- أبو عبيد:المصدر السابق ، ص252.

[10]- الحلقة: بسكون اللام السلاح عامة وقيل: الدرع خاصة، الزبيدي:تاج العروس، ج25، ص184، ابن منظور:المصدر السابق، ج8، ص306.

والحافر: كناية عن من الدواب، أبو عبيد: المصدر السابق، ص252.

3-وفي مقابل هذا ترك لهم ﷺ الأشياء الحيوية وأماكن رعي مواشيهم للإنتفاع بها:«...ولكم الضامنة من النخل والمعين من المعمور[1]...لا يحظر عليكم نبات».[2]

4-أيضا هم مطالبون بدفع الزكاة، وهذا مما يدل على أن البعض من أهل دومة الجندل كان قد اعتنق الإسلام، ويشبه هذا الشرط ما جاء في المعاهدات التي أبرمت مع القبائل التي كان ﷺ يعلمها الواجبات التي عليها دفعها للدولة الإسلامية، لكن نلاحظ أن في هذا الطلب نوع من الأمر أوتهديد منهﷺ، وهذا مما يدل على أنه ﷺ كان صارما في الأمور الدينية، والتي تخص الدولة الإسلامية الناشئة:«...تقيمون الصلاة لوقتها وتؤتون الزكاة بحقها»[3].

5-أخذ منهم عشر ثيابهم فقط:«... ولا يؤخذ منهم عشر الثياب»[4]، أي لايعشرون كالذي كان مع حارثة الآتي ذكره ويعني ذلك أن هناك من كان يأخذ منهم عشر ما ينتجون فحرر الطرفين من ذلك.

7-مع حارثة من قبيلة كلب[5]: حارثة هذا من قبيلة كلب قبيلة أكيدر دومة، ويظهر أنه زعيم على مجموعة أخرى، وبمجيء حارثة[6] إلى المدينة الذي أسلم كتب له ﷺ كتابا[7] شرط لهم واشترط عليهم، فكانت شروطه تتقارب مع الشروط التي جاءت في معاهدة دومة الجندل، وقد تضمنت العديد من الشروط وخاصة الاقتصادية منها:

1-جردهم من أراضيهم مع إبقاء أراضي النخيل لهم، كما فعل مع أصحاب معاهدة دومة

---

[1]- الضامنة: هو النخيل الموجود داخل دومة الجندل وسميت الضامنة لأن أهلها ضمنوا حفظها وهي ضامنة لمعيشتهم، ينظر: ابن منظور: مصدر سابق، ج11، ص57، أبو عبيد: مصدر سابق، ص252.
-المعين: الماء الدائم مثل مياه العيون، ينظر: أبو عبيد:المصدر السابق، ص252.
- المعمور: الأرض المأهولة، رينهارت دوزي: تكملة المعاجم العربية، ج7، ص309.

[2]- ابن سعد: مصدر سابق، ج1، ص220، أبو عبيد: المصدر السابق، ص252، البلاذري:فتوح، ص68، حميد الله:الوثائق، ص296، المقريزي:إمتاع الأسماع، ج2، ص64 وما بعدها.

[3]- البلاذري: فتوح البلدان، ص68 وما بعدها، أبو عبيد: المصدر السابق، ص252.

[4]- ابن سعد: مصدر سابق، ج1، ص220، المقريزي: مصدر سابق، ج2، ص64 وما بعدها.

[5]- بنو كلب: قيل بطن من أنمار بن آراش، من القحطانية كانت مساكنه بالحجاز، وقيل: فخذ من عبد الله بن غطفان من العدنانية، عمر بن رضا: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ج3، ص991.

[6]- ابن سعد: المصدر السابق، ج1، ص252.

[7]- حارثة بن قطن: بن كعب بن عليم الكلبي من أهل دومة الجندل وفد على النبيﷺ مع وفد كلب فكتب له كتابا، ابن سعد: متمم الصحابة، ج1، ص849، الدارقطني: المؤتلف والمختلف، ج1، ص447، محمد بن مكرم الأنصاري: مختصر تاريخ دمشق، ج6، ص146.

الجندل:«...لنا الضاحية من البعل[1] ولكم الضامنة من النخل».

2-أمنت لهم المعاهدة مواطن العشب والنبات، كغيرهم أيضا:«... لا يحظر عليكم النبات».

3-اعطاء فريضة الزكاة بقدرها المحدد لها، والتي حددها الدين الإسلامي، وهذا الشرط يخص المسلمين منهم:«...تؤتون الزكاة بحقها».

4- أعفاهم من أخذ الصدقة على ثيابهم:«...ولا يؤخذ منكم عشر البتات[2]». أي لايعشر متاع البيت مما لايكون للتجارة كالذي سبق مع دومة الجندل.

5- كما اشترطت عليهم المعاهدة دفع صدقة الزروع بحسب الكلفة إن كان يسقى دون كلفة بماء السماء ففيه العشر الذي أشارت إليه المعاهدة:«...على الجارية[3]العشر» وإن كان بكلفة ففيه نصف العشر« وعلى الغائرة[4]نصف العشر»[5].

وهذه المعاهدة تتشابه مع معاهدة دومة الجندل، حتى أنها تكاد تتفق معها في بعض الشروط التي فرضت عليهم، أما إذا ما قارنا ما جاء في هاتين المعاهدتين مع ما سبق، فلا نجد اختلاف تقريبا، غير أن الذي يلفت الانتباه أن هذه القبيلة ربما يكون أغلب سكانها مسلمين.

8- مع بني ثعلبة من غسان:[6] أمرﷺ عليهم صفي بن عامر، وكتب له كتاب إلى أهله، جاءت فيه إشارات عديدة اقتصادية، منها:

1-عليهم ايتاء الزكاة كغيرهم من أهالي المناطق الأخرى، وهذا مقابل الأمان الذي أعطي لهم:«...وأقام الصلاة وآتى الزكاة».[7]

2-دفع خمس ما يغنمونه في حروبهم للرسول والصفي وسهمه ﷺ من الغنيمة:«... وأعطى خمس

---

[1]- البعل: هو ما سقت السماء وقيل: البعل من النخل ما اكتفى بماء السماء، ينظر: ابن منظور: مصدر سابق، ج11، ص57، أبو عبيد: الأموال، ص578.

[2]- البتات: يعني المتاع ليس عليه زكاة، مما لا يكون للتجارة، ينظر: ابن منظور: المصدر السابق، ج2، ص8، (مادة: بت).

[3]- الجارية: الماء الجاري، محمد بن مكرم الأنصاري: مختصر تاريخ دمشق، ج6، ص146 .

[4]- الغائرة: ماء لا يجري، محمد بن مكرم الأنصاري: المصدر السابق، ج6، ص146.

[5]- ابن سعد: مصدر سابق، ج1، ص252، ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، ص706، حميد الله: مرجع سابق، ص296.

[6] - غسان وهي قبيلة كبيرة من الأزد شربوا من ماء غسان وهو باليمن بين زبيد ورمع فسموا به، ينظر:ابن الأثير: اللباب في تهذيب الأنساب، ج2، ص382.

[7]- ابن حجر: المصدر السابق، ج3، ص368، حميد الله: المرجع السابق، ص128.

المغنم، وسهم النبي والصفي»[1].

وهذا إن دل فإنما يدل على أن هذه المنطقة كانت على قد اعتنقت الإسلام، فكان عليها دفع خمس الغنائم التي تغنمها للدولة الإسلامية، وكذلك تسلم الصفي الخاص بهﷺ، وتتشابه بنودها مع بنود الكتب التي كتبها ﷺ مع بعض القبائل التي كان يعلمها أمور دينها، لأن الغنيمة كانت تقسم إلى خمسة أقسام، فأربعة منها كانت للجنود، والخمس الباقي يؤول للنبيﷺ الذي يقسمه على من سموا في الآية الكريمة: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[2].

9- مع حدس[3] من لخم: وقد تضمن هذا الكتاب الذي كتبه ﷺ لمن أسلم من هذه القبيلة جوانب اقتصادية كغيره من الكتب الأخرى، والتي من بينها:

1-اعطاء فريضة الزكاة: «...وأقام الصلاة وآتى الزكاة».

2-كما فرض عليهمﷺ بموجب هذه المعاهدة اعطاء الصفي الخاص بالله ورسوله:«...وأعطى حظ الله وحظ رسوله».[4]

ولكن جاء عند ابن كثير من جرش (بدل حدس)، وأورد صاحب مختصر دمشق نص الكتاب الخاص بجرش، وجاءت عند ابن عساكر: «لمن أسلم من حرش».[5]

ولا فرق بين الروايات التي ذكرت إذا نظرنا إلى مضمونها غير أن الاختلاف الوحيد الموجود هو في اسم هذه المنطقة التي كتب لهاﷺ كتابا، ويظهر أن ما جاء عند ابن منظور وابن كثير هو الأولى بالصواب فالغالب أن أهل اليمن أسلموا إسلاما جماعيا بعد فتح مكة ذلك أن أهل جرش يسكنون بجرش المعروفة إلى اليوم في الأردن بهذا الاسم.

10- مع مالك بن أحمر الجذامي[6]: لما بلغه قدومهﷺ، إلى تبوك وفد إليه مالك بن أحمر[7] فقبل

---

[1]- ابن حجر: مصدر سابق، ج3، ص368، حميد الله: الوثائق السياسية، ص128.

[2]- سورة الأنفال، آية:41، وقد فصلنا في هذا الأمر في الفصل الأول.

[3]- حدس بن أريش بن إراش اللخمي من قحطان، الزركلي: الأعلام، ج2، ص170.

[4]- ابن سعد: الطبقات، ج1، ص204، حميد الله: المرجع السابق، ص128 .

[5]- ابن كثير: البداية والنهاية، ج5، ص350، ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص339، ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج4، ص339، حميد الله: المرجع السابق، ص12.

[6] - نسبة إلى قبيلة جذام بن عدى بن الحارث وهي قبيل من سبأ القحطانية أقرب القبائل الشامية إلى الإسلام في حياته ﷺ وكانت منزلهم حول تبوك، محمد عزب دسوقي: القبائل العربية في بلاد الشام، ج1، ص105 وما بعدها.

[7]- مالك بن أحمر: سكن الشام قدم على النبي ﷺ وهو بتبوك، وكتب له كتابا، ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب، ج3، ص1345.

إسلامه، وكتب له كتابا تضمن بعض الشروط الاقتصادية والتي من بينها:

1-أمرهم ﷺ في الكتاب بايتاء الزكاة باعتبارها ركن من أركان الإسلام: «...ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة».

2-كما نجد أن رسول اللهﷺ قد أمر هذه القبيلة في هذا الكتاب بإعطاء خمس الغنائم مما يغنمونه في حروبهم:«...وأدوا الخمس من المغنم».

3-كما اشترط عليهم في هذا الكتاب إعطاء سهم الغارمين من الزكاة، وكذلك بعض الأسهم الأخرى التي تستحق الصدقة:«...وسهم الغارمين وسهم كذا وكذا».[1]

11- مع زمل من بني عذرة: كتب ﷺ سنة9هـ[2]مع زمل بن عمرو[3] من بني عذرة كتاب وهو بالمدينة فتضمن هذا الكتاب جوانب أمنية ودينية دون التطرق إلى الجانب الاقتصادي.[4].

12- مع طيء[5]:

تذكر المصادر أنه لما رجع إلى المدينة، وفد عليه وفد من طيءسنة 9هـ، وقد ذكرت النصوص عدة كتب كتبها ﷺ لبطون من طيء:

أ-مع بني معاوية بن جرول الطائي:كتب لهم ﷺ كتاب لبني معاوية، ولم تذكر المصادر دوافع عقد هذا الكتاب، وربما يكون دافع كتابته كان بطلب منهم، وذلك لمعرفة ما عليهم من واجبات في ظل الدين الإسلامي:

1-دفع الزكاة في الوقت المحدد لها، باعتبارها فرض عين على كل من دخل الدين الإسلامي:«...وأقام الصلاة وآتى الزكاة».

2-اعطاء خمس الغنائم التي يتحصلون عليها:«...وأعطى من المغانم الخمس وسهم الله وسهم

---

[1]- ابن لأثير: أسد، ج5، ص7، ابن قانع: معجم الصحابة، ج3، ص55، ابن حجر: الإصابة، ج5، ص523، حميد الله: مرجع سابق، ص279 وما بعدها.

[2]- ابن سعد: مصدر سابق، ج1، ص250.

[3]- زمل بن عمرو: بن العنز بن خشاف بن عذرة، وفد على النبيﷺ وكتب له كتابا، وعقد له لواء فشهد بلوائه ذلك صفين مع معاوية، ينظر: ابن سعد: المصدر السابق، ج1، ص856، الداراقطني: المؤتلف والمختلف، ج2، ص619، ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج19، ص76.

[4]- للإطلاع على المعاهدة ينظر: حميد الله: المرجع السابق، ص282.

[5]- طيء: كانت قبيلة طيء من القبائل الشامية الأكثر قربا إلى الإسلام وهي قبيلة كبيرة من كهلان القحطانية وهم بنو جهلمة بن أدد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، محمد عزب دسوقي:القبائل العربية في بلاد الشام، ص116 وما بعدها.

النبي».كالذي كتب لمن سبق ذكرهم.

3-ضمن لهم الكتاب حق التصرف في كل الذي أسلموا عليه في بلادهم وكذلك حقهم في التصرف في المياه التي أسلموا عليه: «...وإن لهم ما أسلوا عليه من بلادهم ومياههم».

4-كذلك أمن لهم هذا الكتاب مجال رعي أغنامهم خارج بلادهم:«...وغدوة الغنم وراء بلادهم».[1]، وكغيرهم من أهالي المناطق الأخرى، بين لهم هذا الكتاب ما لهم، وما عليهم من حقوق وواجبات.

ب-مع عامر بن الأسود الطائي: لم تذكر المصادر دوافع ولا ظروف كتابة هذه الرسالة، وربما يكون كتب لهم الكتاب بدافع منهم لتعلم أمور دينهم الجديد، وقد كتب لهم ﷺ كتابا كتب لهم فيه ما يلي:

1-ترك لهم حرية التصرف في كل ما أسلموا عليه سواء كانت بلادهم أو أموالهم:«...ولقومه طيء ما أسلموا عليه من بلادهم ومياههم».

2-اشترط عليهمﷺ بموجب هذا الكتاب اعطاء الزكاة، بما أنهم اعتنقوا الإسلام: «...ما أقاموا وآتوا الزكاة».[2]

ج- مع بني جوين الطائيين:كتب لهم ﷺ كتابا كغيرهم من أهالي المناطق الأخرى كان بطلب منهم لتعلم ما عليهم في ظل الإسلام، وبين لهم فيه مايلي:

1-وجب عليهم إخراج زكاة أموالهم بعد إقامة الصلاة:« ...وأقام الصلاة وآتى الزكاة».

2-اشترط عليهم دفع خمس الغنائم من المعارك التي يخوضونها ضد غيرهم:«...وأعطى من المغانم الخمس».

3-إعطاء الصفي الخاص بالرسولﷺ:«...وفارق المشركين وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغانم خمس الله وسهم النبي ».

4-أعطاهم حق التصرف في أرضهم ومياههم وكل ما أسلموا عليه، بالإضافة إلى أنه أمن لهم رعي مواشيهم:«...وإن لهم أرضهم ومياههم وما أسلموا عليه وغدوة الغنم من ورائها مبيتة».[3]

---

[1]- ابن سعد: المصدر السابق، ج1، ص206، حميد الله: مرجع سابق، ص298، ابن الأثير: أسد الغابة، ج3، ص113، ابن حجر: مصدر سابق، ج3، ص466.

[2]- ابن سعد: المصدر السابق، ج1، ص206، حميد الله: المرجع السابق، ص299.

[3]- ابن سعد: المصدر السابق، ج1، ص206، حميد الله: المرجع السابق، ص300، غدوة الغنم: تغدوا الغنم الغداة فتمشي إلى الليل فما خلفت من الأرض وراءها فهو لهم، ابن سعد: المصدر السابق، ج1، ص206 .

وبإجراء مقارنة ولو بسيطة على ما سبق، نرى بأنه لا يوجد اختلاف تقريبا بين الرسائل التي كتبت لبني طيء.

د- مع بني معن من طيء: كتب ﷺ أيضا لبني معن كتابا كغيرهم بين لهم فيه ما لهم وما عليهم في ظل الإسلام كتب لهم فيه ما يلي:

1-أعطاهم حقهم في التصرف في بلادهم، وفي مياههم كالذي جاء في الكتب التي سبقت مع جيرانهم مثل بني جوين وبنو معاوية:«... إن لهم ما أسلموا عليه من بلادهم ومياههم وغدوة الغنم من وراءها مبيتة».

2-أكد عليهم أيضا على إخراج زكاة أموالهم: «...وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة».

3-اشترط عليهم تأمين الطرق:«...وأمنوا السبل».[1] لما لذلك من فائدة تجارية وأمنية.

ومما سبق نستنتج أنهﷺ أمن لهم الطرق ليحافظ على النشاط الاقتصادي خاصة التجارة، ويبدو أن هذه المنطقة لم تكن طرقها آمنة، فاشترط عليهم تأمين هذه الطرق ليحافظ على استقرار الأمن.

هـ- مع بني أجأ: أقبل وفدهم عليهﷺ، وكان يترأس هذا الوفد رجل من الأجئيين يدعى حبيب بن عمرو[2]، فكتب له كتابا اشترط عليه فيه بعض الشروط من بينها ما صب في الجانب الاقتصادي:

1-ايتاء الزكاة باعتبارها فرض عين على كل مسلم:«...هذا كتاب من محمد رسول الله لحبيب بن عمرو أخي بني أجإ ولمن أسلم من قومه وأقام الصلاةوآتى الزكاة».

2-أعطاهم حق التصرف في مالهم وماءهم: «...وإن له ماله وماءه وما عليه حاضره وباديه».[3]

فمن الكتاب يتبين أنه ﷺ أعطى لهذه المنطقة حق التصرف في المال الذي لهم ويدخل في هذا أموال التجارة وغيرها، وكذلك ماءهم، وقد كان لرسول اللهﷺ حق أخذ هذه الأمور منهم لكن أعطاهم حق التصرف بها لإسلامهم.

وخلاصة ما سبق أننا لو أجرينا مقارنة بسيطة بين ما ذكر في المعاهدات السابقة وبين هذه الرسالة لوجدنا أنه لا يوجد اختلاف بينها تقريبا، سواء من الناحية الشكلية، أو من ناحية المضمون، هذا إذا استثنينا بعض المعاهدات التي أبرمت مع بعض المناطق التي تمتاز بفقرها، فقد عاملهم ﷺ معاملة خاصة، رفقا منه بهم، أما ما ذكر في الكتب التي كتبها ﷺ لبني طيء فكلها متقاربة تقريبا، حتى تكاد شروطها تكون متشابهة.

13-عهد بني البكاء: وفد على رسول الله ﷺ سنة 9هـ، وفد من بني البكاء يتكون من معاوية

---

[1]- ابن سعد: مصدر سابق، ج1، ص206.

[2]- لم أعثر على ترجة له.

[3]- ابن سعد: المصدر السابق، ص214، ابن حجر: الإصابة، ج2، ص20، حميد الله: مرجع سابق، ص301.

بن ثور بن عبادة بن البكاء، وهو يومئذ ابن مائة سنة ومعه ابن له يقال له بشر، والفجيع بن عبد الله بن جندح بن البكاء، حيث أمر ﷺ باكرامهم، وكتب لهم ﷺ كتابا، اشترط على الفجيع الذي كان يترأس هذه القبيلة ومن تبعه ممن أسلم شروطا كالتي سبقت، ومن الجوانب الاقتصادية التي جاءت في الكتاب:

1-فرض عليهم اعطاء الزكاة، كما فرض على القبائل التي قبلهم:«...من محمد النبي للفجيع ومن تبعه وأسلم وأقام الصلاة، وآتى الزكاة».

2-كما اشترط عليهم بموجب هذا الكتاب، إعطاء خمس الغنائم من المعارك التي يصيبونها:«...وأعطى من الغنائم خمس الله».[1] كغيرهم من أهالي المناطق الأخرى، فلا نجد شرط يختلف عن الشروط التي جاءت في الكتب السابقة، فعاملﷺ كل من اعتنق الإسلام المعاملة نفسها، والكتب التي كتبها لهم خير دليل على ذلك.

14-مع بني زهير من عكل: وكذلك كتب لهؤلاء القوم كتابا وهو عندهم، اشترط عليهم فيه بعض الشروط التي لا تختلف عما جاء في الكتب الأخرى، ومن بين هذه الشروط:

1- اعطاء خمس الغنائم التي يصيبونها: «...وأعطى من المغانم خمس الله».

2- تأدية الصفي الخاص بهﷺ: «...وسهم النبي وصفيه».[2]

15- مع بني أسد: تقع بلاد هذه القبيلة مما يلي الكرخ من أرض نجد في مجاورة طيء، وقيل:إن بلاد طيء كانت لهم، فلما خرج بنو طيء من اليمن غلبوا على سلمى وأجا[3] فصارت لهم، يظهر من صلب موضوع الكتاب، أن قبيلة أسد كانت في عداوة دائمة مع قبيلة طيء، على المياه والعشب ومنعا لكل احتكاك بينهم قد يؤدي إلى تدهور الأوضاع بالنزاع بين القبيلتين كتب لهم ﷺ،كتابا وهو بالمدينة سنة 9ه يمنع عليهم ايذاء بني طيء، ويضع لهم الحدود التي يجب عليهم التزامها:

1- حرم عليهم القرب من مياه طيء لأن قبيلة طيء دخلت في الدين الإسلامي بالتالي وجب على المسلمين رعايتهم والوقوف أمام أي خطر يواجههم ويواجه أرضهم:«... فلا تقربن مياه طيء وأرضهم فإنه لا تحل لكم مياههم ولا يلجن أرضهم إلا من أولجوا»[4].

ولا شك أن النبي ﷺ ما أعطى هذا الحق لقبيلة طيء حتى رفعت إليه أمر تعدي بني أسد على أرضها ففض الخلاف بين القبيلتين، بالذي كتب به إلى قبيلة أسد، لأن الدولة الإسلامية من واجبها حماية رعاياها، وقبيلة طيء أصبحت من رعايا الدولة الإسلامية،هذا من جهة، أما من الجهة الأخرى فقد حافظ ﷺ على

---

[1]- ابن سعد: مصدر سابق، ج1، ص232.

[2]- ابن سعد: المصدر نفسه، ج1، ص213، أبو عبيد:الأموال، ص19، حميد الله:الوثائق السياسية، ص322.

[3] - القلقشندي: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، ج1، ص37 وما بعدها.

[4]-ابن سعد: المصدر السابق، ج1، ص207، حميد الله: المرجع السابق، ص303.

استقرار الأمن في هذه المنطقة.

ومما يلاحظ أن هذا الكتاب يحمل في طياته نوع من التهديد لبني أسد، وربما كان هذا من أجل تخويفهم كي لا يعودوا لهذا العمل مرة أخرى، فمرةﷺ يستخدم اللين وتارة أخرى يستخدم الشدة مع الأهالي.

16-قبيلة ثقيف[1]: كان رسول الله ﷺ يريد إسلام هذه المنطقة ليضمنها إلى جانبه ويقضي من خلالها على ثاني أكبر طواغيت الشرك في الجزيرة العربية، وإحلال محلها بيت من بيوت اللهﷻ حيث قدم وفدهم عليهﷺ فاستقبلهم وأحسن ضيافتهم وعاملهم معاملة حسنة ودار بينهم حديث طالبين منه ﷺ أن يعفيهم من بعض الفرائض وأن يحلل لهم بعض المحرمات إلا أنهم فشلوا في طلباتهم وخضعوا للأمر الواقع، لأنهﷺ لا يقبل بمثل هذه الأشياء، وقد تأثر وفدهم من معاملة النبي ﷺ ونجحت مساعي هذا الوفد في النهاية إلى إقناع ثقيف بالدخول في الإسلام، وبعد أحداث كثيرة حصلت في هذه الفترة، أقبل وفدهم عليهﷺ بالمدينة [2]،في رمضان سنة 9ه، فكتب لهم كتابا جاء فيه من الجانب الاقتصادي ما يلي:

1-تحريم وادهم على غيرهم من الانتفاع بما فيه من صيد أو نبات:«...أن واديهم حرام محرم كله عضاده وصيده».[3]

فبإسلام أهل هذه المنطقة أصبح حقا على الدولة الإسلامية أن تحقق لهم الأمن من كل خطر يتهددها.

2- كما ضمن لهم الكتاب استرجاع كل ديونهم وودائعهم من عند غيرهم:«...وما كان لثقيف من وديعة في الناس أو مال أو نفس غنمها مودعها أو أضاعها، ألا إنها مؤداة، وما كان لثقيف من دين في صفحهم اليوم الذي أسلوا عيه في الناس فإنه لهم».

3-تأمين أنفس الغائبين وأموالهم:«...وما كان لثقيف من نفس غائبه أو مال فإن له من الأمن ما لشاهدهم».

4-كما تكفل لهم ﷺفي الكتاب، بتوفير الأمن للتجار الوافدين إليهم:«...وما كان لثقيف من حليف أو تاجر، فإن له مثل قضية أمر ثقيف».

---

[1]- ثقيف: بطن من هوزان من العدنانية، اشتهروا باسم أبيهم وكانت منازلهم بالطائف، وهي مدينة من أرض نجد على مرحلتين من مكة في جنوبها الشرقي، ينظر: أبو العباس القلقشندى: نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب، ج1، ص198.

[2]- ابن سعد: مصدر سابق، ج6، ص46، ابن قيم: زاد المعاد، ج3، ص436.

[3]- ابن سعد: المصد نفسه، ج1، ص285، تقي الدين المقريزي: إمتاع الأسماع ، ص87، ابن القيم:المصدر السابق، ج3، ص439، حميد الله: مرجع سابق، ص287.

5-كما أعطاهمﷺ الحق في إقامة السوق والبيع فيها في ساحات البيوت:«...وإن السوق والبيع في أفنية البيوت».

6-كما ضمن لهم الكتاب الحق في أخذ الشطر من الأعناب التي تم سقيها لقريش:«...وما سقت ثقيف من أعناب قريش فإن شطرها لمن سقاها».[1]

7-لا تحشر مواشيهم، بل تؤخذ منهم الصدقات في أفنيتهم، يأتيهم المصدق هناك، ولا يأمرهم أن يجلبوها إليه، بالإضافة إلى هذا لا يؤخذ منهم عشر أموالهم:«...لا يحشرون ولا يعشرون [2]».

8-كما ضمن لهم الكتاب حقهم في الديْن الذي عند غيرهم لكن دون فوائد ربوية لأن الربا محرم على المسلمين وبما أنهم أصبحوا كذلك وجب عليهم عدم التعامل به:«...وما كان لهم في الناس من الدين فليس عليهم إلا رأسه».

9-كما أعطاهم ﷺ الحق في التصرف في الأسير بالبيع، فإن باعه صاحبه فله ماله الذي أخذه مقابل البيع، فإن لم يبعه فله ستة من الإبل منهم الحقاق وبنات لبون:«...وما كان لهم من أسير باعه ربه، فإن له بيعه، وما لم يبع فإن فيه ست قلائص نصفان حقاق[3] وبنات لبون».[4]

ضمن لهم ﷺ الكثير من الأمور، وهذا ما لم نلاحظه في الكتب السابقة.

---

[1]- أبو عبيد: الأموال، ص247، حميد الله: المرجع السابق، ص285.

[2]- لا يحشرون: تحشرهم أي تضمهم وتسوقهم ومن ذلك أن وفد ثقيف اشترطوا أن لا يعشروا ولا يحشروا أي لا يندبون إلى المغازي ولا تضرب عليهم البعوث، وقيل: لا يحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها في أماكنهم، ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص192، الزبيدي: تاج العروس، ج11، ص23 .

-لا يعشرون: مأخوذة من التعشير أي أخذ عشر أموالهم وهنا يقصد بها لا يؤخذ عشر أموالهم من التجارة إذا دخلوا دار الإسلام، للتفصيل أكثر ينظر:ابن منظور:لسان العرب، ج4، ص571، منير حسن: مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام، إشراف: جمال محمد، رسالة ماجستير في التاريخ، جامعة النجاح، فلسطين، 2007 م، ص170.

[3]- قلائص: يقال قلصت الناقة وأقلصت وهي مقلاص: سمنت في سنامها وكذلك الجمل، ينظر: ابن منظور: مصدر سابق، ج7، ص81، (مادة: قلص).

-حقة: وهي بنت ثلاث سنين، وهي تؤخذ من زكاة الإبل كلما بلغت ست وأربعين. ابن منظور: المصدر السابق ج7، ص203.

- بنت لبون: من الإبل بنت سنتين فهي تؤخذ من الإبل كلما بلغت ست وثلاثين، ابن منظور:المصدر السابق، ج7، ص203.

[4]- أبو عبيد: الأموال، ص247، حميد الله:الوثائق السياسية، ص285.

رابعا:كتبه مع المجموعات القبلية التي تقع جنوب من مكة والطائف:

1-مع جُمَّاع في جبال تهامة: تزايدت سمعة الرسولﷺ مما جعل العديد من الجماعات تقبل على اعتناق الإسلام، ومن هؤلاء جماعة من اللصوص من قبائل شتى من كنانة ومزنية والحكم والقارة وعبيد أيضا، الذين كانوا قد اتخذوا من جبال تهامة على ساحل البحر الأحمر إلى الجنوب من مكة ملجأ لممارسة لصوصيتهم وعدوانهم على المارة، فلما أحسوا بأن لامستقبل لنشاطهم هذا أمام تزايد قوته ﷺ وإقبال القبائل على اعتناق الإسلام رأوا من الأفضل أن يوفدوا وفدا إليه ﷺ ليفاوضه في مصير مستقبلهم ولضمان أمنهم[1]، فكتب لهم كتابا جاء فيه من الجانب الاقتصادي ما يلي:

1-طلب منهم ﷺ إيتاء الزكاة وذلك باعتبارها فرض على كل من اعتنق الإسلام، وهذا الشرط نجده في جميع الكتب التي كتبها تقريبا في عهده ﷺ:«...هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لعباد الله العتقاء إنهم إن آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة».

2-ضمن لهم هذا الكتاب استرجاع كل ديونهم التي عند غيرهم من الناس، ونلاحظ هنا أن الدولة الإسلامية تتكفل بكل الأمور الخاصة بالمسلمين:«...أو مال أخذوه فهو لهم وما كان لهم من دين في الناس رد إليهم».[2]

إذا أجرينا مقارنة بسيطة مع ما ذكر في الكتب الأخرى من شروط، فلا نجد أن هناك اختلاف تقريبا بين هذه الشروط، والشروط الأخرى غير أن الذي يمكن أن نلاحظه أن الدولة الإسلامية تتكفل بكل ما يخص هذه القبائل، حتى أن الديون التي عند غيرهم تعهد لهم ﷺ في هذا الكتاب بإرجاعها إليهم.

2- مع خثعم في حاضرة بيشة: كانت قبيلة خثعم تسكن حاضرة بيشة إلى الجنوب من الطائف، قدم وفدهم إلى المدينة بعد إسلامهم في حدود سنة 9هـ، فكتب لهم ﷺ عهد بالأمان فكان مما جاء فيه في الجانب الاقتصادي:

1-اعطاء زكاة الزرع الواجبة في ذمتهم:«.. وعليهم في كل سيح العشر، وفي كل غرب نصف العشر»[3].

يبدو من مضمون الكتاب أن هذه القبيلة تعتمد على الزراعة في اقتصادها، فهوﷺ يعلمهم أمور دينه، ويبين لهم ما عليهم من حق في أموالهم لمن سماهم الله في آية الصدقة.

---

[1]- محمد فرقاني: السياسة الأمنية، ص29 .

[2]- ابن سعد: الطبقات، ج1، ص213، حميد الله: الوثائق، ص278.

[3] -حميد الله: المرجع السابق، ص291، خالد رشيد: أحكام المعاهدات، ج1، ص179.

وإذا أجرينا مقارنة بسيطة مع ما جاء في الكتب السابقة نلاحظ أنه لايوجد وجه اختلاف بين مضمون المعاهدات والكتب، خاصة فيما يخص الزكاة باعتبرها ركن من أركان الإسلام، فمعظم هذه الكتب تبين لأهالي هذه المناطق حق الدولة الإسلامية في الزكاة باعتبارها مورد من موارد بيت مال المسلمين، وتبين لهم المقدار المحدد الذي عليهم دفعه، أما هذا الكتاب فلم تأت فيه الإشارة أن عليهم دفع خمس الغنائم للدول الإسلامية.

3- كتابه لأهل باهلة من سكان بيشة: كتب ﷺ لمطرف بن الكاهن[1] ولمن سكن بيشة من باهلة كتابا كغيرهم من المناطق الأخرى، جاء فيها من الجانب الاقتصادي ما يلي:

1-شجعهم ﷺ على إحياء الأرض الموات بعد استصلاحها:«...إن من أحيا أرضا مواتا...، فيها مناخ الأنعام ومراح فهي له».

2- فرض عليهم الرسولﷺ بموجب هذا الكتاب إعطاء الزكاة المفروضة عليهم ففي الغنم أخذ من كل أربعين عتود، أما من الإبل ففي كل خمسين منهم أخذ ثاغية مسنة واشترط على مصدق الزكاة أن يزكي منها في مراعيها:«...وعليهم في كل أربعين من الغنم عتود، وفي كل خمسين من الإبل ثاغية مسنة، وليس للمصدق أن يصدقها إلا في مراعيها».[2]

4- كتابه ﷺ لنهشل بن مالك من باهلة: قدم نهشل على رسول اللهﷺ وافدا لقومه فأسلم، وكتب ﷺ للوفد ولمن أسلم من قومهم كتابا تضمن العديد من الجوانب، وخاصة الجانب الاقتصادي الذي من بينه:

1-إقامة الصلاة ودفع الزكاة التي تعتبر فرض عين على كل من أسلم من أهل باهلة إذا توفرت الشروط اللازمة: «...وأقام الصلاة وآتى الزكاة».

2-فرض عليهم ﷺ بموجب هذا الكتاب تقديم خمس الغنائم التي يصيبونها بالإضافة إلى صفيه ﷺ: «...وأعطى من المغنم الخمس وسهم النبي».

3-ضمن لهم الكتاب أن لا يحشروا في الزكاة ولا تعشر تجارتهم:«...وأن لهم أن لا يحشروا ولا يعشروا».[3]

وهذه الشروط تتشابه مع ما كتبهﷺ لثقيف ونجران، وخاصة في الشرط الأخير الذي ذكر،فقد أعفاهم

---

[1] – مطرف بن كاهن الباهلي: من بني فريص وفد على رسول ﷺ بعد الفتح، فقال: يا رسول اللّه، سلمنا للإسلام وصدقناك، وآمنا بكل ما قلت، فاكتب لنا كتابا. فكتب لهمﷺ كتابا، ينظر:ابن حجر: الإصابة، ج6، ص100.

[2] – ابن سعد: مصدر سابق، ج1، ص217، ابن حجر: مصدر سابق، ج6، ص100، حميد الله: مرجع سابق، ص292 .

[3] – حميد الله: المرجع السابق، ص293.

هذا الكتاب من بعض الأمور التي ذكرت في الكتب، وهذا ما لانجده في الكتب التي سبقت، أما بالنسبة لأخذ الزكاة منهم فهذا أمر ضروري بالنسبة للدولة الإسلامية، خاصة من القبائل التي اعتنقت الإسلام.

خامسا:مع المجموعات القبلية اليمنية التي تقع إلى الجنوب من حاضرة بيشة:

1-مع عمير ذي مران قيل همدان: قدم وفدهم بعد قدومه ﷺ من تبوك فكتب له كتابا جاء فيه من الشروط الاقتصادية الآتي:

1-فرض عليهم رسولﷺ بما أنهم اعتنقوا الإسلام إيتاء الزكاة المفروضة عليهم:«... وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة».

باعتبار الزكاة فريضة على كل مسلم أيضا هي تطهير للنفس من الشح، وقد كانت غايتهﷺ من ذكر الزكاة في جميع الكتب التي أبرمت بناء مجتمع مسلم متماسك، يسوده التكافل بين جميع طبقاته.

2-ضمن لهم الكتاب حماية أموالهم وأرضهم التي أسلموا عليها، وكل سهولهم وجبالهم:«...فإن لكم ذمة الله وذمة رسوله، على دمائكم وأرض البور التي أسلمتم عليها، سهلها وجبلها وعيونها وفروعها».[1]

ولا ينال حق النصرة إلا إذا كان مسلما أو ذميا متعهدا بدفع الجزية، وهذا الشرط قد تكرر في معظم العهود التي ذكرت سابقا، فالدولة الإسلامية دائما تتكفل بنصرة الآخرين وضمان حمايتهم.

2-كتابه ﷺ قيس بن مالك الهمداني[2]: قدم قيس بن مالك على رسول اللهﷺ، وهو بمكة فقال: يارسول الله أتيتك لأومن بك وأنصرك فقال: ﷺ مرحبا بك، وكتب له كتابا بين له ماله من الحقوق والذي عليه من الواجبات، واشترط عليهم كما اشترط على من سبقهم من القبائل، وجاء في هذه الرسالة من الجانب الاقتصادي ما يلي:

1-إقامة فريضة الصلاة وتزكية أموالهم مثل من سبقهم:«...وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة».

2-أن الرسولﷺ ضمن له بموجب هذا الكتاب: «ثلاثة فرق[3] من خيوان ومائتان زبيب وذرة شطران ومن عمران الجوف مائة فرق بر، جارية أبدا من مال الله»[4].

---

[1]- ابن حجر:الإصابة، ج5، ص126، حميد الله: مرجع سابق، ص231.

[2]- قيس بن مالك الأرحبي: بن سعد بن مالك بن لؤي بن سلمان بن معاوية بن سفيان بن أرحب الأرحبي من همذان كاتبه النبيﷺ بعد أن كتب إليه، ابن الأثير:مصدر سابق، ج4، ص421، ابن حجر: المصدر السابق، ج5، ص377.

[3]- فرق: لقد عرفناه وذكرنا مقداره في الفصل الأول.

[4]- ابن سعد: الطبقات، ج1، ص257، حميد الله:المرجع السابق، ص233، ابن حجر:المصدر السابق، ج5، ص377 وما بعدها.

أما ابن أثير: فيذكر الرواية نفسها يتخللها بعض الاختلاف بقولهﷺ «أقطعتك من ذرة نسار مائتي صاع، ومن زبيب خيوان مائتي صاع»[1].

3-كتابه ﷺ مالك بن النمط وقومه من همدان: قدم عليه وفدهم بعد مرجعه من تبوك، فكتب لهم ﷺ كتابا جاء فيه من الجانب الاقتصادي:

1-أعطاهم بموجب هذا الكتاب الحق في التصرف في أرضهم سهولها وهضابها وأي نبات فوقها:«...ومن أسلم من قومه. إن لهم فراعها ووهاطها[2]».

2-فرض عليهم الرسول ﷺ إقامة الصلاة ودفع الزكاة المفروضة عليهم:«..ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة»[3].

4- كتابه لعك ذي خيوان: بعث رسول الله ﷺ مالك بن مرارة الرهاوي إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام جميعا فأسلم عك خيوان،وأهله على يده، ولما أسلم هذا الرجل انطلق إلى رسول الله ﷺ طالبا الأمان، فأعطاهﷺ ذلك وكتب لهم كتابا[4]،واحتوى هذا الكتاب كغيره من الكتب السابقة على بعض الشروط، ومن بين هذه الشروط ما تعلق بالجانب الاقتصادي ومنه:

1-ضمن لهم الكتاب الأمان لأرضه وماله ورقيقه:«...إن كان صادقا في أرضه وماله ورقيقه فله أمان الله وذمة رسوله»[5].

وهذا ما يدل على أن هذه القبيلة مسلمة، فأعطاهم ﷺ حق الأمان من طرف إخوانهم المسلمين، وعلى كل ما أسلموا عليه، أيضا إذا دققنا في الكتاب لانجد فيها ذكر لفريضة الزكاة التي جاء ذكرها في الكتب الأخرى، ويبدو أنها أصبحت تدفع فريضة الزكاة مباشرة، دون أن يطلب منها رسول الله ﷺ هذا لأنها أصبحت مسلمة.

5-كتابه لملوك حمير: الحارث بن عبد كلال[6] وغيره: قدم على رسول الله ﷺ بعد مرجعه من تبوك

---

[1] - ابن الأثير:أسد الغابة، ج4، ص421.

[2]- فراعها: وهي الأماكن المرتفعة من الأرض، ابن منظور:لسان العرب، ج8، (مادة: فرع)، ص247

-وهاطها: وهي الأماكن المطمئنة من الأرض المستوية أوالمنخفضة، ينظر:ابن منظور: المصدر السابق، ج7، ص434، (مادة: وهط).

[3]- حميد الله: مرجع سابق، ص719

[4]- ابن سعد: الطبقات، ج6، ص104 وما بعدها، ابن حجر: مصدر سابق، ج2، ص344.

[5]- ابن سعد: المصدر نفسه، ج6، ص105، حميد الله: المرجع السابق، ص234 وما بعدها.

[6] - الحارث بن عبد كلال بن نصر بن سهل الحميري ملك حمير في اليمن كتب إليه النبيﷺ، ينظر:ابن حجر: المصدر السابق، ج1، ص677، القرطبي: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4، ص1452.

في رمضان سنة 9هـ[1] الحارث بن عبد كلال و نعيم بن عبد كلال، بعد أن أسلموا، وربما كان سبب مجيئهم من أجل تعلم أمور دينهم فكتب لهم ﷺ كتابا فيه إشارات اقتصادية، وبالنظر إلى هذا الكتاب، يتبين أن أهل اليمن كانوا عبارة عن خليط من الأديان فهناك من أسلم وهناك من بقى على دينه سواء كان يهودي أونصراني أووثني فبين لهم ﷺ ما يجب عليهم:

1-إعطاء الزكاة في وقتها المحدد لها، وبالمقدار الذي فرض عليهم من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل أربعين مسنة:«...أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل أربعين مسنة»[2].

ومما جاء في الكتاب يتبن أن هذه المنطقة تعتمد في اقتصادها على تربية الأنعام، فها هو ﷺ يبن لهم في هذا الكتاب أيضا الحق الواجب عليه في أنعامهم.

2-إعطاء خمس الغنائم وسهم النبيﷺ، وكذلك صفيه الذي يختاره لنفسه:«...وأعطيتم من المغانم خمس الله وسهم الرسول وصفيه».

3-شرط عليهم ﷺ بموجب هذا الكتاب إعطاء صدقة الزروع والثمار، فما سقت السماء يأخذ منه العشر، أما ما سقي بغيره ففيه نصف العشر:«...عشر ما سقت العين وسقت السماء، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر».[3]

أيضا فقد بين لهمﷺ زكاة الحبوب، وهذا الشرط نجده يتكرر معنا دائما في الكتب التي أبرمت خاصة مع القبائل التي اعتنقت الإسلام، وهذه الشروط المذكورة سابقا تخص المسلمين، أما من بقي على دينه ففرض عليهم شروط أخرى منها:

1-الجزية مقابل الحماية التي ستمنح لهم وقد قدرت الجزية بدينار واف على كل حالم أوعدله من الثياب التي كانت تصنع باليمن:«...إنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية، على كل حالم ذكر أو أنثى دينار واف أو قيمته من المعافر».[4]

من خلال ذكر الجزية التي فرضت عليهم في هذه المعاهدة نلاحظ أن فيها ذكر لكلمة "أنثى" ممن

---

[1]- البلاذري: فتوح، ص78.

[2] - التبيع: ولد البقر لأنه يتبع أمه، ابن منظور: مصدر سابق، ج8، ص29، (مادة: تبع) ، الأزهري:تهذيب اللغة، ج2، (باب: العين والتاء)، ص168، مسنة: التي سقطت ثنيتها بعد طلوعها، فقد أسنت، ينظر: الزبيدي: تاج العروس، ج35، ص234، (مادة: سنن)، البلاذري: المصدر السابق، ص78.

[3]- ابن هشام: السيرة، ج2، ص509 وما بعدها.

[4]- أبو عبيد: الأموال، ص35، الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص121، ابن هشام: المصدر السابق، ج2، ص509، البلاذري: المصدر السابق، ص78، التميمي: مختصر زاد المعاد، ج1، ص136، والمعافر: ثياب تصنع باليمن، التميمي:المصدر السابق، ج1، ص136.

فرضت عليهم الجزية، وهذا يتضارب نوعا ما مع ما ذكرنا في الفصل الأول بأن لاجزية على النساء فكيف يفسر هذا؟ للإجابة عن السؤال ربما يكون هناك خطأ في ذكر هذا المصطلح الذي ذكر في مضمون الكتاب، وقد علق البعض عن هذه المسألة ومنهم أبو عبيد الذي أورد قول للرسولﷺ حيث يقول[1]:« أما بعض الكتب التي ذكرت" الحالم والحالمة" فنرى والله أعلم أن المحفوظ المثبت من ذلك الحديث الذي لا ذكر فيه للحالمة، لأنه الأمر الذي عليه المسلمون، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد:أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي"، فإن يكن الذي فيه ذكر للحالمة محفوظا فإن وجهه عندي أن يكون ذلك كان أول الإسلام، إذ كان نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم، وقد كان ذلك ثم نسخ". مستشهدا على ذلك بقولهﷺ:« أن لا جزية على النساء والصبيان»[2].

وبمقارنة ما فرض في المعاهدات السابقة نلاحظ أنه لايوجد اختلاف تقريبا بينها وبين المعاهدات السابقة، غير أنهﷺ عامل أهل اليمن في هذه المعاهدة على قدر يسرهم فقد فرض عليهم دينار واحد فقط، وقد علل ذلك بغلبة الفقر عليهم،كما أنه ﷺ يسر عليهم الأمر وأخذها منهم ثيابا، وذلك ربما راجع إلى أن الثياب كانت أنفع للمسلمين في المدينة[3].

6- صلحه ﷺ مع نصارى نجران[4] باليمن[5]: قدم وفدهم على الرسولﷺ في عام الوفود، والذي كان في حدود السنة التاسعة للهجرة (9هـ)، ويتكون وفدهم آنذاك من أربعة عشر رجلا، كان أمرهم يرجع إلى ثلاثة رجال يتولون أمرهم وهم: العاقب وهو عبد المسيح وأبو الحارث أسقفهم وحبرهم، والسيد " وقد دعاهم ﷺ إلى الدخول في الإسلام فأبوا ذلك، وكثر الكلام والجدال بينهم وتلا عليهم القرآن، وقال-رسول الله ﷺ إن أنكرتم ماأقول لكم فهلم أباهلكم، فانصرفوا على ذلك فغدا عبد المسيح ورجلان من ذوي رأيهم على الرسول ﷺ فقال: قد بدا لنا أن نباهلك فاحكم علينا بما أحببت فصالحهمﷺ[6]، وكتب لهم كتابا ليجعلهم تابعين للدولة الإسلامية، وهم يتمتعون بالحكم الذاتي فارتباطهم بالدولة كان من الناحية السياسية

---

[1]- أبو عبيد: مصدر سابق، ص45.

[2] - مالك بن أنس: الموطأ، ص175.

[3]- عثمان صبري: الجزية في عهد الرسول ﷺ، إشراف: جمال جودة، رسالة ماجستير في التاريخ، جامعة النجاح، فلسطين، 2009 م، ص70.

[4]- نجران: مدينة بالحجاز من شق اليمن معروفة سميت بنجران بن زيد بن يشجب بن يعرب وهو أول من نزلها، البكري: مصدر سابق، ج4، ص1298.

[5]- اليمن: بلاد واسعة من عمان إلى نجران، تسمى الخضراء لكثرة أشجارها وزروعها، ينظر: القزويني: آثار البلاد وأخبار العباد، ج1، ص65.

[6]- ابن سعد: مصدر سابق، ج1، ص357 وما بعدها.

والاقتصادية فلا يحق لهم التحالف مع الرومان أوالفرس[1]، هذا ونجد أنه ﷺ قد عاملهم معاملة خاصة فلم يجردهم من أسلحتهم وخيولهم كالذي كان مع القبائل الأخرى في شمال شبه الجزيرة العربية المتاخمة للأراضي التي تسيطر عليها الروم[2]، ومن الشروط الاقتصادية التي فرضت عليهم:

1-نجد أن الرسول ﷺ ترك لهم حق التصرف في أموالهم وأسلحتهم، وهذا كله مقابل دفع جزية التي قدرت بألفي حلة مع كل حلة أوقية من الفضة في كل عام، تدفع على قسمين: قسم في رجب، وقسم في صفر وذلك لتسهيل الدفع عليهم وقد فرض عليهم الجزية على أساس الحلل أيضا لتسهيل الأمر عليهم لأن الحلل كانت تصنع محليا باليمن: «...إذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء ورقيق، فأفضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على ألفي حلة في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة من حلل الأواقي... أن ثمن كل حلة أوقية والأوقية وزن أربعين درهما».[3]

2-أن أخذ الجزية المفروضة عليهم نقدا أوحللا يتماشى مع سعر الأوقية وسعر الحلل زيادة ونقصا على أن لاتزيد عن المقدار الذي فرض عليهم وهو دينار أوعدله من الثياب المعافر:«...فما زادت حلل الخراج أو نقصت على الأواقي فبالحساب».[4]

3- تأمين قوت الرسل وذلك بضيافتهم وإكرامهم، عشرين يوما وفي هذا زيادة عن الجزية المفروضة عليهم:«...وعلى نجران مثواة رسلي عشرين يوما فدون ذلك».[5]

4-إذا احتاجت الدولة الإسلامية إلى السلاح والدروع أوالخيول جاز لها أخذ ذلك، شرط أن تنقص من الحلل بقدر قيمة السلع البديلة التي احتاجت الدولة إليها: «...وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أوعروض أخذ منهم بالحساب».

5-وكذلك عليهم التكفل بتزويد الرسل بالسلاح والدروع للرسل كلما كان كيد باليمن أومعرة: «...وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا إذا كان كيد باليمن».

6-ومقابل هذا كله منحتهم كافة الضمانات التي تكفل لهم الأمن والسلام في أرضهم، وأن لا يحشروا ولايعشروا، كما عوملت المجموعات القبلية الأخرى التي عقدت اتفاق مع الرسولﷺ: «...لا يحشرون[6] ولا

---

[1]- خالد رشيد:أحكام المعاهدات، ج1، ص144.

[2]- محمد فرقاني: مقال سابق، ص33.

[3]- ابن حديدة:المصباح المضيء، ص196، البلاذري: فتوح البلدان، ص71، أبو يوسف: الخراج، ص84.

[4]- ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج1، ص219، خالد رشيد: مرجع سابق، ج1، ص146.

[5]- ابن سعد: المصدر السابق، ج1، ص219، أبو يوسف: المصدر السابق، ص84.

[6]- لا يحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها في أماكنهم.

يعشرون[1] ولا يطأ أرضهم جيش ».

7-كما فرضت عليهم المعاهدة عدم التعامل بالربا، فمن أكله فقد برئت منه الذمة: «...ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة».[2]، وكان هذا سبب إجلائهم في عهد عمر بن الخطاب ﷺ لما تعاملوا به وكثر عددهم وازدادوا امتلاكا للسلاح.

ونلاحظ أن الجزية المفروضة على أهل نجران كبيرة إذا ما قورنت بالمعاهدات الأخرى، هذا إذا فرضنا أن اليمن كانت معروفة بأنها منطقة فقيرة. فبحساب بسيط نجد أن مبلغ الجزية التي فرضت عليهم ثمانون ألف(80،000) درهم، إذا كانت الأوقية تساوي أربعون درهما، بالإضافة إلى حقوق الضيافة التي فرضت عليهم، ولربما هذا راجع إلى يسر حالهم آنذاك مقارنة مع المناطق الأخرى.

7-مع قبائل حضرموت:

أ-كتابه ﷺ ربيعة بن ذي المرحب: لانجد في المصادر ذكر لتاريخ قدومهم على الرسولﷺ، وإن كان وفد حضر موت قد قدم سنة 10هـ فكتب لهﷺ كتابا منحه وإخوته الأمان، وجاء فيه من الجانب الاقتصادي:

1-أعطاهم حق التصرف في كل ما أسلموا عليه:«...أموالهم ونخلهم ورقيقهم وآبارهم وشجرهم ومياههم وسواقيهم ونبتهم وشجارهم بحضرموت، وكل مال ذي مرحب».

2-كما ضمن لهم ﷺ بموجب هذا الكتاب التصدي لأي ظلم قد يطالهم:«...وأن أرضهم بريئة من الجور».[3]

هذه الشروط التي أعطيت لهم، أو ضمنها لهم كتابهم الذي بين أيديهم لانجدها في الكتب الأخرى إلا مع الكتب التي كتبت لبعض القبائل التي اعتنقت الدين الإسلامي.

ب-كتابه ﷺ وائل بن حجر الحضرمي: قدم على رسول اللهﷺ، فطلب منه أن يؤكد له حقه في أرضه التي نازعه فيها غيره فكتب إليه ﷺكتابا فكان مما تعلق بالجانب الاقتصادي:

1-جعل الأرض في أيديهم وذلك لإسلامهم وأعطاهم حق التصرف فيها: «...وجعلت لك ما في يدك من الأرضين والحصون».

2-فرض عليهم إعطاء فريضة الزكاة الخاصة بالأغنام والزرع: «...آداء الزكاة المعلومة عند محلها على

---

[1]- لا يعشرون: لا يأخذ عشر أموالهم من التجارة.

[2]- ابن سعد: مصدر سابق، ج1، ص219، أبو يوسف: المصدر السابق، ص85، حميد الله: مرجع سابق، ص179.

[3]- حميد الله: المرجع السابق، ص246.

التبيعة شاة والتيمة لصاحبها...وفي السيوب الخمس».[1]

وهذا إن دل فإنما يدل على أنهﷺ يبين لهذه القبيلة حق فقرائهم في زكاة أموالهم، ويبين لهم المقدار الذي وجب عليهم دفعه من زكاة زروعها، وزكاة حيواناتها، ويبدو أن هذه المنطقة تعتمد على الزراعة وتربية الحيوانات في اقتصادها.

ج- كتابهﷺ لمهري بن الأبيض: قدم وفدهم في تاريخ غير محدد على الرسول ﷺ وكان يترأسهم مهري بن الأبيض، فعرض عليه ﷺ الإسلام فأسلموا، فكتب لهم كتابا جاء فيه من الجانب الاقتصادي:

1-أعطاهم الأمان على جميع أموالهم كغيرهم من أهالي المناطق الأخرى:«...ألا يؤكلوا[2] ولايعركوا[3] وعليهم إقامة شرائع الإسلام».[4]

ويدخل ضمن هذا الشرط الزكاة باعتبارها ركن من أركان الإسلام، فعليهم دفعها وإن لم يصرح بها ﷺ بما أنهم اعتنقوا الدين الإسلامي.

8-كتبهﷺ لقبيلة أزد: كتب رسول ﷺ لزعماء هذه القبيلة عدة كتب عند قدومهم عليه في السنة العاشرة للهجرة(10هـ) ومن هؤلاء الزعماء:

أ-كتابه خالد بن ضماد الأزدي: كتب ﷺ كتابا لخالد بن ضماد من قبيلة أزد تضمن بعض الأمور الاقتصادية منها:

1-أعطاه حق التصرف في أرضه التي أصبحت ملكا له بإسلامه، وهذا الشرط التزمت به الدولة الإسلامية لجميع القبائل التي دخلت الإسلام، فنجد هذا الشرط يتكرر تقريبا من كتاب إلى أخرى: «...إن له ما أسلم عليه من أرضه».[5]

2-إيتاء الزكاة باعتبارها فرض عين على كل مسلم: «...وعلى أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة».[6]

---

[1]- ابن سعد: الطبقات، ج1، ص219، ابن حديدة: مصباح المضيء، ج2، ص303، حميد الله: مرجع سابق، ص250.

[2]- فسرها ابن سعد: بقوله لا يؤكلون أي لا يغار عليهم.

[3] -لا يعركوا: أي لا يقاتلوا، ابن منظور: مصدر سابق، ج10، ص464 وما بعدها، (مادة: عرك).

[4]- ابن سعد: المصدر السابق، ج1، ص266، حميد الله: المرجع السابق، ص251 وما بعدها.

[5]-ابن حديدة: مصدر سابق، ج2، ص266.

[6]- ابن سعد: المصدر السابق، ج1، ص204، حميد الله: المرجع السابق، ص238.

ب–كتابه ﷺ لأبي ظبيان الأزدي عمير بن الحارث[1]: قدم وفدهم على النبي ﷺ سنة10هـ، وكتب ﷺ لأبي ظبيان من غامد كتابا يدعوه فيه إلى الإسلام فأجابه إلى ذلك مع نفر من قومه وجاء فيه من الجانب الاقتصادي:

1–تمتعهم بالحقوق التي للمسلمين من جميع النواحي، وكذلك أعفاهمﷺ بموجب هذا الكتاب من تعشير تجارهم، بالاضافة إلى أنه لاتحشر أنعامهم أثناء الزكاة:«...فمن أسلم من غامد فله ما للمسلم، حرم ماله ودمه ولا يعشر ولا يحشر».

2–كما ضمن لهم الكتاب التمتع بكل ما أسلموا عليه في أرضهم:«...وله ما أسلم عليه من أرضه».[2]

ج– كتابه ﷺ لجنادة الأزدي[3]وقومه: قدم جنادة مع وفد الأزد فكتب له ﷺ ولقومه كتابا لايختلف مضمونه عما كان قد أعطاه لكثير من القبائل والزعامات خاصة الشمالية منها، ومن الجوانب الاقتصادية التي احتوت عليها:

1–إيتاء الزكاة باعتبارها فرض عين على كل من أسلم، وهذا الشرط نجده مذكور في جميع الكتب التي كتبها ﷺ للقبائل التي أسلمت:«...ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة».

2–شرط عليهمﷺ بموجب هذا الكتاب إعطاء خمس الغنائم التي يصيبونها لأنهم أصبحوا مسلمين، فوجب عليهم اعطاء خمس غنائمهم للدولة الإسلامية وكذلك الصفي الخاص به:«...أعطوا من المغانم خمس الله وسهم النبي».[4]

د–مع بارق[5]: قدم وفد بارق وهم بطن من خزاعة من بني عمرو من الأزد[6] على الرسولﷺ فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا وبايعوا، فكتب لهم كتابا تضمن العديد من الجوانب، وخاصة الجانب الاقتصادي الذي

---

[1] – عمير بن الحارث: بن لبدة بن ثعلبة بن الحارث بن حرام، شهد العقبة، وبدرا وكتب لهﷺ كتابا، ينظر:ابن حجر: الإصابة، ج4، 592، ابن عبد البر: الإستيعاب، ج3، ص1213.

[2]– ابن سعد: مصدر سابق، ج1، ص214، ابن الأثير: أسد الغابة، ج4، ص276، حميد الله: مرجع سابق، ص240.

[3] – جنادة الأزدي: بضم أوله ثم نون ابن أبي أمية الأزدي أبو عبد الله الشامي يقال اسم أبيه كبير مختلف في صحبته فقال العجلي تابعي ثقة والحق أنهما اثنان صحابي وتابعي متفقان في الاسم وكنية الأب وقد بينت ذلك في كتابي في الصحابة ورواية جنادة الأزدي عن النبي ﷺ في سنن النسائي ورواية جنادة ابن أبي أمية عن عبادة ابن الصامت في الكتب الستة، ابن حجر: تقريب التهذيب، ج1، ص142.

[4]– ابن حديدة: المصباح المضيء، ج2، ص259، ابن سعد: المصدر السابق، ج1، ص207، حميد الله: المرجع السابق، ص239.

[5] – بارق: جبل لبعض الأزد بالحجاز، ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج1، ص392 .

[6] – عمر بن رضا: معجم قبائل العرب، ج1، ص57.

منه:

1-ضمن لهم الكتاب أن لا تجبى ثمارهم إلا بإذن منهم، وهنا نلاحظ أنه ﷺ يلتزم باحترام الغير في كل كتبه:«...لا تجز ثمارهم...إلا بمسألة من بارق».

2- فرض عليهم بموجب هذا الكتاب ضيافة من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام:«...ومن مر بهم من المسلمين في عرك أو جدب فله ضيافة ثلاثة أيام».

الحقيقة أنه لم يتكرر معنا كثيرا هذا الشرط في المعاهدات والكتب السابقة، إلا أنه ذكر في بعضها ومن بينهم هذا الكتاب الذي يذكر واجب الضيافة، وربما يكون سبب فرض الضيافة، أن المسلمين في هذه الفترة لايجدون مكان للمكوث أثناء السفر لأن المقر الوحيد الذي كان للمسلمين هو المدينة، بالتالي وجب على أهالي هذه المناطق استضافتهم والإحسان إليهم.

3- الحق لابن السبيل في الأكل من ثمارهم دون أخذ أي شيء، وفي هذا التزام منهﷺ بالمحافظة على حقوق أبناء السبيل لأنهم لايوجد لديهم ملجأ ولا مصدر للقوت:«...فإذا أينعت ثمارهم، فلابن السبيل اللقاط يوسع بطنه من غير أن يقتشم».[1]

9-كتبه ﷺ لملوك البحرين[2] وعمان:

أ-مع أهل هجر: لقد أرسل أهلها وفدا في تاريخ غير محدد لكنه -في تقديرنا- ربما يكون ما بين السنتين الثامنة والعاشرة للهجرة إلى الرسولﷺ بالمدينة، وذلك بعد إسلامهم، فأحسن ﷺ إليهم، وكتب لهم كتابا، لكن يبدو من مضمون هذا الكتاب أن البعض من أهل هجر بقي على دينه فأخذت منهم الجزية وعاملهم ﷺ كما عامل أهل الذمة، ورغم أنهم كانوا مجوسا إلا أنهﷺ أخذ منهم الجزية وعاملهم كما عامل اليهود والنصارى، ومن الجوانب الاقتصادية التي جاءت في الكتاب:

1-إعطاء الجزية التي فرضت عليهم وذلك إذا أبوا الدخول في الإسلام، وقد حددت بدينار على كل رأس وهذا مما يعني أنها كانت جزية فردية، وقد حافظﷺ على هذا المبلغ فلم يزد المقدار في عهدهﷺ عن هذا القدر:«...ومن أبى فعليه الجزية على رأسه دينار معافى...،ومن أبى فليأذن بحرب من الله ورسوله».

2-عليهم دفع الزكاة المفروضة عليهم، فبالنسبة لزكاة الزروع عليهم العشر فيما سقت السماء، ونصف العشر للذي سقي بالرشا والسواني:«...وعليكم في أرضكم مما أفاء الله علينا منها، مما سقت السماء،

---

[1]- ابن سعد: مصدر سابق، ج1، ص264، حميد الله: مرجع سابق، ص241.

[2]- البحرين: اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان من بين مدنها هجر صالح أهلها المجوس على الجزية، ينظر: ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج1، ص346 وما بعدها.

أو سقت العيون من كل خمسة واحد،ومما سقت الرشا والسواني[1]،من كل عشرة واحد».

3 –أما زكاة أموالهم فعليهم درهم في كل عشرين درهم، وعليهم دينار في كل عشرين دينار:«...وعليكم في أموالكم، من كل عشرين درهما درهم، ومن كل عشرين دينارا دينار».

والعشرون دينارا هو نصاب الزكاة، ويعادله بالدراهم مائتي درهم فيوخذ منها عشرة دراهم-أي درهم من كل عشرين درهما ويعادها دينار واحد أي أن سعر الصرف الدينار يعادل عشرة دراهم بالدينار الوافي وزن المثقال.

4-أما زكاة حيواناتهم فعليهم ضعف ما على المسلمين:«...وعليكم في مواشيكم الضعف مما على المسلمين».

5-كما اشترط عليهم ﷺفي هذا الكتاب طحن الحبوب وغيرها لعمال المسلمين بغير أجر:«...وعليكم أن تطحنوا في أرحائكم لعمالنا بغير أجر»[2].

ب–مع المنذر بن ساوي[3]: لقد كتب ﷺ مع المنذر الذي كان حاكما على البحرين والذي أسلم في السنة 8هـــ، وقد وجدت العديد من نصوص المراسلات التي كانت بينه ﷺ وبين المنذر بن ساوي وأهل البحرين، حيث تضمنت هذه المراسلات بعض الجوانب الاقتصادية منها:

1-أما من اعتنق الدين الإسلامي منهم، فعليه اعطاء الزكاة في وقتها، وقد بين لهم ﷺ مقدار الزكاة التي عليهم، ففي الزرع عشر النخل، ونصف عشر الحب:«...وآتيتم الزكاة...عشر النخل ونصف عشر الحب».

2-أما من بقي على دينه فعليه دفع الجزية:«...وإن أبييتم فعليكم الجزية»[4].

كما أن البلاذري يورد الكتاب الذي كتبه العلاء الحضرمي مع أهل البحرين حين أرسله ﷺ إليهم ليدعوهم إلى الإسلام أردت الإشارة إليه هنا، حيث اشترط عليهم فيه:

1-مقاسمتهم تمورهم، وإعطاء مبلغ معلوم من الجزية التي فرضت على الرؤوس، والتي قدرت بدينار

---

[1] – السواني: مفرد لكلمة سانية وهي ما يسقى عليه الزرع والحيوان من البعير وغيره، ينظر:ابن منظور: لسان العرب، ج14، ص404.

[2]– ابن زنجويه:الأموال، ص113.

[3]– المنذر بن ساوي: صاحب البحرين، نسبه ابن الكلبي، كان عامل الرسولﷺ على البحرين، وقيل: من عبد قيس، كتب إليه ﷺ كتابا يدعوه إلى الإسلام، ثم جرت بينه وبين الرسولﷺ عدة مراسلات، ينظر:ابن الأثير:أسد الغابة، ج5، ص255، ابن حجر: الاصابة في تمييز الصحابة، ج6، ص169.

[4]– البلاذري: فتوح، ص85.

أوقيمته من المعافري:«...ويقاسمونا التمر...وأما جزية الرؤوس فإنه أخذ من كل حالم دينار وقيمته من المعافري»[1].

ومما سبق نلاحظ أن هذه المنطقة لم يكن كل سكانها يدينون الدين الإسلامي، وإنما كان بعضها على غير هذا الدين بالتالي وجب عليهم إعطاء الجزية التي عليهم كغيرهم.

وقد ذكرت بعض المصادر مقدار ما رفع إليه ﷺ من أهل البحرين من أموال ثمانون ألف (80،000درهم)، وقيل: لم يأتيه أكثر منها من قبل ولا من بعد[2].

وهي أموال جزية وصدقة مجموعها ماذكر، ويصرف كل مورد في وجوهه المحددة بالكتاب والسنة، أما إشارة المصادر إلى الدينار الذي فرض عليهم فهذا قول الرواة لاحقا وإلا فإن المنطقة أكثرها تعامل بالدرهم ما دامت في تبعية للفرس الذين كان إليهم سك الدراهم، وهذا لا يعني أنهم لايتعاملون بالذهب.

ج-مع ملوك عمان والأسبذيون[3] بالبحرين: تبدأ الوثيقة بخطاب عام لملوك عمان ويعطف الخطاب على من كان في البحرين من الأسبذيين بالبحرين دون الإشارة إلى ابني الجلندي اللذان أسلما على يد عمرو بن العاص، حيث أنه لما كانت سنة 8هـ ﷺ بعث عمرو بن العاص إلى ابني الجلندي بكتاب منه ﷺ يدعوهما فيه إلى الإسلام فأوصل كتاب النبي ﷺ إليهما، فأسلما ودعوا العرب هناك إلى الإسلام فأجابوا إليه ورغبوا، ومن الجوانب الاقتصادية التي تضمنتها:

1-اعطاء الزكاة التي أمر بها اللهﷻ:«...أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة».

2-أعطاهم حق التصرف في جميع أموالهم التي أسلموا عليها، بإستثناء ما كان يهدى لبيوت النيران فإنه لاحق لهم فيه بل فيء خاص بالله ورسوله:«...وإن لهم ما أسلموا عليه غير أن بيت النار ثنيا[4] لله

---

[1] - البلاذري: مصدر سابق، ص85.

[2] - البلاذري: المصدر نفسه، ص88 ، ابن سيد الناس: عيون الأثر، ج2، ص334، المقريزي: إمتاع الأسماع، ج9، ص372 .

[3] - هم ملوك البحرين، وقيل: أن هذه الكلمة فارسية معناها عبدة الفرس لأنهم كانوا يعبدون فرسا فيما قبل، واسم الفرس بالفارسية -أسب-، ينطر: ابن منظور: مصدر سابق، ج3، ص477، (مادة: أسبذ) ، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، ج1، ص47.

أما الزمخشري فيذكر: أن اسمهم "أسد" قال: كتب رسولﷺ للأسديين ملوك عمان نسبة إلى الأسد وروي الأسبذيين ويشير بأن العامة تطلق على قبيلة " الأزد" اسم "أسد"، ويقول: الأسدبيذيون كلمة أعجمية معناها عبدة الفرس، ينطر:الزمخشري: الفائق في غريب الحديث، ج1، ص43، أبو عبيد:الأموال، ص29، وقيل: قوم كانوا يعبدون الخيل بالبحرين، البلارذي: المصدر السابق، ص85.

[4] - ثنوه، ثنية، استثناه كلها واحد، ويعني بها استثناء مال بيت النار فهو أصبح فيئا خاصا بالله وبرسوله ﷺ، ينطر: ابن منظور: مصدر سابق، ج14، ص124، (مادة: ثني).

ولرسوله».

3-أخذ منهم صدقة الزروع، فأخذ منهم عشر نخلهم ونصف عشر حبهم:«...وآتيتم عشر النخل ونصف عشر الحب».

4-أما من أبى الدخول في الإسلام، فقد فرضت عليه الجزية: «...وإن أبيتم فعليكم الجزية».

5-أعطاهم حرية التصرف في أرحاءهم، فلهم طحن ما شاءوا فيها: «..وإن لهم أرحاءهم يطحنون بها ما شاءوا»[1].

د-مع عبد القيس:كانت هذه القبيلة من أقوى قبائل البحرين جاءوا إلى المدينة بطلب منه ﷺ في نفر يتكون من عشرة رجال، وكان قدومهم عام الفتح، حيث كتب لهم ﷺ كتابا جاء فيه من الجانب الاقتصادي ما يلي:

1-اشترط عليهم بموجب هذا الكتاب أن لا يمنعوا من سلك الطرق المؤدية إلى الأسواق وهذا أمر منه ﷺ من أجل تسهيل حركة التجارة وتأمين الطرق المؤدية إليها، وكذلك أعطاهم حق الانتفاع من مناطق سقوط الأمطار، خاصة أثناء رعي مواشيهم لأن هذه المناطق عادة ما تستخدم لرعي الأغنام، ولايحرموا الالتقاط من حريم الثمار:«...ولهم ألا يحبسوا عن طريق الميرة، ولا يمنعوا صوب القطر، ولا يحرموا حريم[2] الثمار عند بلوغه».

2-مشاركة جندهم جند المسلمين في الفيء وهذا يدل على أنهم مسلمين فقد اعتنت بهم الدولة الإسلامية عناية كبيرة حتى أنها أشركتهم في الفيء الخاص بالجند:«...ولهم على جند المسلمين الشركة في الفيء»[3].

وفي هذا البند الأخير من الكتاب نوع من الخصوصية، لأن هذا الشرط لم يذكر في الكتب الأخرى التي ذكرت سابقا.

وبعد هذه الإطالة على أصول المعاهدات في العهد النبوي، سأتطرق في الفصل الموالي إلى المعاهدات في العهد الراشدي.

---

[1]- أبو عبيد: مصدر سابق، ص28، البلاذري: مصدر سابق، ص85، حميد الله: مرجع سابق، ص154، وإن كان هناك اختلاف بسيط في الصياغة بين مت جاء عند أبو عبيد، وما جاء عند حميد الله:"...وإن عشور التمر صدقة ونصف عشور التمر صدقة".

[2]- حريم: الذي حرم مسه فلا يدنى منه، وهذا يعني أن هذه المناطق كانت محرومة على قبيلة عبد قيس فلا يجوز لهم المساس بها، ينظر: ابن منظور: المصدر السابق، ج12، ص120، (مادة: حرم).

[3]- ابن سعد: مصدر سابق، ج1، ص216، حميد الله: المرجع السابق، ص159.

الفصل الثاني:

الجوانب الاقتصادية في معاهدات الخلفاء رضي الله عنهم

أولا:الجوانب الاقتصادية في معاهدات أبو بكر ﷺ (11 – 13هـ):

بعد التطرق إلى المعاهدات التي أبرمها ﷺمع مختلف القبائل وقيادات أهل الذمة في شبه الجزيرة العربية، وتقصي الجانب الاقتصادي منها، يأتي هذا الفصل الذي أتناول فيه المعاهدات في العهد الراشدي، وما تضمنتها من جوانب اقتصادية، حيث أنه بوفاته ﷺ ارتدت بعض المناطق بعد إسلامهم، وقد حارب أبو بكر هذه الردة، بإعادة الأمن الإستقرار إلى هذه المناطق في ظل الإسلام، والتي من بينها:

أ–مع اليمن: تعرضت اليمن بعد وفاتهﷺ لانقسامات سياسية أدت إلى ردة البعض منها بعد إسلامهم، وربما كانت هذه الردة التي حصلت بهذه المنطقة كان سببها التنافس من أجل السلطة، حيث أن أبو بكر ﷺ أجرى بعض التعديلات في سلطة اليمن فقد أولى فيروزا على صنعاء وداذويه وجشيشا مساعدين له، وقيس بن هبيرة على الجند، وقد كان الثلاثة الأوائل من الفرس، أما الأخير فقد كان عربيا من حمير، حيث راودت هذا الأخير أحلام السيطرة على كامل مخاليف اليمن لذلك غضب من تدابير أبي بكرﷺ، حيث كان هؤلاء الأبناء مسلمين ويتمتعون بحماية المدينة وكل نزاع معهم قد تكوة نتائجه سلبية على الوضع العام في اليمن، ومن هنا حاول قيس هذا استقطاب نفوذ الحميريين وإقناع أتباع الأسود العنسي، فطلب منهم أن ينضموا إليه بفعل الأهداف المشتركة، وهي العداء للأبناء وطردهم من اليمن فاستجابوا له، ودخلوا صنعاء وتربع قيس على كرسي الحكم بعد أن طرد منها فيروزا الذي كان قد حكمه عليها أبو بكرﷺ، لكن فيروزا لم يسكت على هذا وراح يستقطب القبائل التي ما زالت على إسلامها وشكل منها قوة عسكرية، واصطدم بقيس وأجلاه من صنعاء وعاد هو أميرا عليها ووافقه الخليفة ﷺ على ذلك وأمده بقوة عسكرية مساندة بقيادة طاهر بن أبي هالة.

لكن عودته إلى الحكم لم تحقق الاستقرار والأمن داخل اليمن، واستمر الثائرين على ردتهم وقاد عمرو بن معدي جموع من اليمنيين في حركة معادية للوجود الإسلامي، وسانده قيس، أما أهل نجران فقد حافظوا على عهودهم مع المسلمين، ومن هنا واجه أبو بكرﷺ ردة أهل اليمن بكل حزم حيث أرسل جيشين إليها، أحدهم بقيادة عكرمة بن أبي جهل، والآخر بقيادة المهاجر بن أبي أمية لإخضاع اليمنيين، ويبدو أن الثائرين هالهم زحف المسلمين بإتجاه بلادهم، وشعروا بالعجز أمام التصدي لهم، وبخاصة بعد أن دب الخلاف بين عمرو وقيس، وقبض الثاني على الأول وسلمه إلى المهاجر، فقبض هذا الأخير على الاثنين وأرسلهما إلى أبي بكر ﷺ الذي عفا عنهما.ودخل المهاجر صنعاء وتعقب فلول المرتدين وعسكر عكرمة في الجنوب بعد أن استبرأ النخع وحمير، فانتهت بذلك الردة في اليمن، وعاد هذا البلد إلى حظيرة الإسلام[1].

[1] –الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص323، ابن الأثير: الكامل، ج2، ص226 وما بعدها، محمد سهيل طقوس: تاريخ الخلفاء الراشدين، ص86 وما بعدها.

1-تجديد المعاهدة مع أهل نجران:

يتساؤل البعض عن وضع هذه المعاهدة في مقدمة المعاهدات التي أبرمت زمن أبو بكرﷺ، فالإجابة أن هذه المعاهدة كانت استمرارا لما فعلهﷺ، ومنه يطرح التساؤل التالي: فهل كانت استمرارا حقيقيا لما فعله أم هناك بعض الاختلافات؟ هذا ما سوف نلاحظه أثناء تحليلها.

وافق أبو بكرﷺ على العهد الذي أعطاه ﷺ لهؤلاء النجرانيين، فجدد لهم العهد،حيث ضمن لهم فيه ما يلي:

1-منح لأهل نجران بموجب هذه المعاهدة التي جددها لهم الأمان على جميع ما يملكون:«...أجارهم الله بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم وأرضهم وملتهم وأموالهم...وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير».

2-كما أعفتهم المعاهدة من الحشر، وأخذ العشور على تجارتهم المنقولة:«...لا يحشرون ولا يعشرون»[1]، وهذا الشرط هو نفسه الذي منح لهم من قبل الرسول ﷺ سابقا.

ونلاحظ هنا أن الخليفة ﷺ عاملهم كما عاملهم ﷺ، وحافظ على نفس الامتيازات التي كانت قد منحت لهم في زمانه ﷺ، وختم هذا الكتاب ﷺ بقوله:«...وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي ﷺ »، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على احترامهم لعمله ﷺ.

ونستطيع القول الآن أن هذه المعاهدة كانت استمرارا حقيقيا لمعاهدتهﷺ مع هؤلاء القوم، حيث التزم فعلا بما فعله ﷺ، وبإجراء مقارنة بسيطة بين ما كتبه ﷺ لهم، وما كتبهﷺ، نجد أنه لا يوجد اختلاف تقريبا بين هذه الشروط وتلك، وقد تقيد أبو بكر بما اشترطه عليهم رسول الله ﷺ.

ب-بداية فتح العراق: بعد القضاء على حروب الردة، بدأت حركة الفتوح في عهده ﷺ تتبلور خاصة في السنة 12هـ، فأرسل خالد بن الوليد من اليمامة لمعاونة المثنى بن حارثة الشيباني[2] الذي كان يقاتل الفرس على أطراف العراق الجنوبية والغربية، وقد حقق المسلمون في هذا الفتح نجاحات أولية أسفرت عن عقد معاهدات صلح، كانت قد أبرمت مع سكان المناطق التي تم فتحها سواء مع الأقاليم الشرقية، والتي كانت خاضعة للفرس وتضم العراق وبلاد فارس وبلاد أرمينيا، حيث أبرم الفاتحون العديد من المعاهدات مع

---

[1]- أبو يوسف: الخراج، ص85، حسن أحمد:العهود والمواثيق، ص108، حميد الله: الوثائق السياسية، ص191.

[2] - المثنى بن حارثة الشيباني: بن سلمة بن ضمضم، وفد على النبي ﷺ سنة تسع(9هـ)، مع قومه، وسيره أبو بكر الصديق ﷺ في صدر خلافته إلى العراق قبل مسير خالد بن الوليد، ينظر:ابن أثير: أسد الغابة، ج4، ص283، ينظر:القرطبي: الإيستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4، ص1456، محمود شيت خطاب: قادة فتح العراق والجزيرة، ص30 وما بعدها.

سكانها.

وقد كانت أكثر شروط هذه المعاهدات تركز على الجانب الاقتصادي والأمني، إذ تقيد الخلفاء ﷺ بمراعاة مصالح الإسلام والمسلمين وبما يخدم مصلحة المغلوبين باحترام الجوانب الدينية والاقتصادية، والسؤال الذي يطرح هنا: هل التزم الخلفاء ﷺ بما فعلهﷺ في إبرام معاهداتهم؟والإجابة على هذا السؤال ستكون بعد التعرض لهذه المعاهدات، وإجراء مقارنة بسيطة بين ماورد في عهده ﷺوبين ما ورد في معاهدات خلفائه ﷺ، ومن هذه المناطق:

1-صلح أليس[1]: بعد أن وجه خالد بن الوليد إلى العراق، كان أول منطقة نزلها حسب ماتذكر المصادر هي أليس، حيث صالحه زعيمها ابن صلوبا سنة 12هـ[2] على بعض الشروط، كان بعضها يصب في الجانب الاقتصادي، الذي من بينه:

1-دفع الجزية على رؤوسهم والتي قدرت بألف دينار(1000 دينار)، فكانت جزية جملة، وهذا مقابل الأمان الذي منح لهم.[3]

أما إذا قورنت هذه المعاهدة بما أبرم في زمان الرسول ﷺ نجد أنه لايوجد اختلاف عما كان يؤخذ في عهده ﷺ، سواء من ناحية الشكلية للمعاهدة أو من ناحية المضمون، خاصة في الشروط التي فرضت على بعض المناطق.

2-مع الحيرة: بعد قتال افتتح فيه المسلمون الدور والديران تحصن أهل هذه المنطقة في حصونهم مع رفض فتح الباب، والقبول بشروط المسلمين، فنادى القيسيسون والرهبان: في أهلها قائلين:«ياأهل القصور، ما يقتلنا غيركم، فنادى أهل القصور يا معشر العرب قد قبلنا واحدة من الثلاث فكفوا عنا، فكفوا عنهم»، وخرج أشراف الحيرة مع إلياس بن قبيصة الطائي- قد أمره على هذه المنطقة كسرى بن نعمان- إلى خالد بن الوليدﷺ سنة اثنا عشر للهجرة(12هـ)[4]طالبا الصلح فجرت بينهم مفاوضات أسفرت عن عقد معاهدة في النهاية، حيث جاء فيها ما يلي:

قال له خالد بن الوليد: أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام فإن أجبتم إليه فأنتم من المسلمين، لكم ما لهم وعليكم ما عليهم، فإن أبيتم فالجزية فقد أتيتكم بأقوام هم أحرص على الموت منكم على الحياة.

---

[1] - أليس: موضع كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية، وقيل: أليس قرية من قرى الأنبار، ينظر: ياقوت الحموي:معجم البلدان، ج1، ص248.

[2] - خليفة: تاريخ خليفة، ص118، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج3، ص38.

[3] -خليفة: المصدر نفسه، ص118، الذهبي: المصدر نفسه، ج3، ص38.

[4] -الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص344، ابن الأثير: الكامل، ج2، ص240 .

فقال له قبيصة بن إياس: ما لنا بحربك من حاجة، بل نقيم على ديننا، ونعطيك الجزية[1]، فصالحهم على بعض الشروط التي من بينها:

1-فرضت عليهم الجزية مقابل الأمان الذي سيمنح لهم، واختلفت الروايات في تحديد مقدارها فرواية للطبري قدرتها بتسعين مائة ألف درهم(190،000 درهم)، ثم يذكر معاهدة الصلح التي كتبها خالد لزعماء هذه المنطقة يذكر فيها:«...عاهدهم[أي خالد بن الوليد] على تسعين ومائة ألف درهم، تقبل في كل سنة جزاء عن أيديهم»[2].

أما البلاذري: فقد قدرها بمائة ألف درهم(100،000درهم)، وقيل:على ثمانين ألف درهم (80،000درهم) في كل عام[3].

أما أبو يوسف فجاء تقديرها عنده بـــ (60،000) درهم، وذكر أن من وجبت عليهم الجزية بلغ عددهم ستة آلاف، فيقول:«...وإني نظرت في عدتهم، فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل، ثم ميزتهم، فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل، فأخرجتهم من العدة، فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف، فصالحوني على ستين ألفا».[4]

والرواية نفسها نجدها عند البلاذري أيضا: «أن أهل الحيرة كانوا ستة آلاف رجل فألزم كل رجل منهم أربعة عشر درهما وزن خمسة فبلغ ذلك أربعة وثمانين ألفا وزن خمسة تكون ستين وزن سبعة».[5]

إن الاختلاف بين الروايات التي أشارت إلى المقدار يعود في جوهره إلى وزن الدرهم، ذلك أن الفرس كانوا يتعاملون بدراهم مختلفة الأوزان فالبلاذري يذكر: «أن العباد من أهل الحيرة كانوا يتروجون على مائة وزن ستة، يريدون وزن ستين مثقالا دراهم، وعلى مائة وزن ثمانية، يريدون ثمانين مثقالا دراهم، وعلى مائة وزن خمسة، يريدون وزن خمسين مثقالا دراهم، وعلى مائة وزن مائة مثقال».[6]

2-واشترط عليهم بموجب الصلح الذي تم بينهم، أن يزودوا المسلمين بأخبار العدو:«...وعلى أن يكونوا عيونا للمسلمين»[7].

أما إذا قارنا هذه المعاهدة بالمعاهدات السابقة، وجدنا أن شروط هذه المعاهدة هي نفس الشروط التي

---

[1] - الطبري: مصدر سابق، ج3، ص344.

[2]- البلاذري:فتوح، ص240، الطبري:المصدر السابق، ج3، ص364.

[3]- نفسه، ص240.

[4] - أبو يوسف: الخراج، ص157.

[5] - البلاذري: المصدر السابق، ص241.

[6]- نفسه، ص449.

[7]- المصدر نفسه، ص240، حميد الله: الوثائق السياسية، ص379.

كان معمول بها منذ عهده ﷺ، فهناك فئة من الضعفاء لا يجب عليها دفع الجزية كما ذكر أبو يوسف، وقد ذكرت هذه الفئة في الفصل الأول، وربما يكون الاختلاف الوحيد في مقدار الجزية المفروضة عليهم، بالاضافة إلى أن وجود تحري المصلحة في هذه المعاهدة، فالأمان مقابل الوقوف إلى جانبهم ضد العدو، وقد كان لهذا الصلح أثره الواضح في تقبل أهل هذه المنطقة لحكم المسلمين لما عرف عنهم بحسن المعاملة، والاقتداء بما فعله سيدهم ونبيهم ﷺ.

3-مع بانقياوباروسما[1]: نزل خالد بن الوليد ﷺبقريتان من السواد، يقال لهما: بانقيا وباروسما تقعان غرب العراق فصالحه زعيمهما ابن صلوبا سنة اثنتي عشرة(12هـ)، فقبل منهم خالد بن الوليد الجزية[2]،وكتب لهم معاهدة، جاء فيها:

1-فرض عليهم جزية معلومة مشتركة، قدرت بألف (1000)درهم:«...وقد أعطيت عن نفسك وعن أهل خرجك وجزيتك ومن كان في قريتك بانقيا وباروسما ألف درهم فقبلتها منك»[3].

وهذا المبلغ بسيط يوحي أحيانا بعدد السكان في تلك المنطقة، أيضا لاتختلف هذه المعاهدة عن المعاهدات السابقة، التي أبرمت في عهدهﷺ.

4-مع نهر المرأة[4]: موضع بالبصرة صالح خالد ﷺ صاحبته (طماهيج بنت كسرى) على بعض الشروط، التي من بينها:

1-دفع جزية رؤوسهم كغيرهم من المناطق، والتي قدرت باثنى عشر ألف (12،000) درهم وقيل: عشرة آلاف (10،000)درهم[5]، وهي جزية جماعية يتوزعونها بينهم بالسوية، كجزية من ذكروا سابقا وكما هو آت مع بقية المدن. أما هذا الاختلاف فيرجع لوزن الدرهم الذي يقدر بستة، ووزنه الذي يقدر بوزن سبعة.

---

[1] – بانقيا: ناحية من نواحي الكوفة. وباروسما: قيل: ناحيتان من سواد بغداد يقال له باروسما العليا وباروسما السفلى من كورة الاستان الأوسط، ينظر:ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج1، ص331، 320.

[2] – الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص343.

[3] – الطبري: المصدر نفسه، ج3، ص343 وما بعدها.

[4] – نهر المرأة: بالبصرة، حفره أردشير الأصغر، صالح خالد بن الوليد عند نزوله أهل نهر المرأة، واسم المرأة طماهيج، ينظر: ياقوت الحموي: المصدر السابق، ج3، ص323.

[5] – خليفة: تاريخ خليفة، ص118، أكرم ضياء العمري: عصر الخلافة الراشدة، ج1، ص182، ياقوت الحموي:المصدر السابق، ج5، ص323.

5–مع البهقباذ[1]: هي احدى مناطق السواد، لكن تنقسم إلى قسمين إلى البهقباذ الأسفل والأعلى، وأنا أرجح أن يكون الصلح قد شمل القسمين معا، لأن الطبري ذكر أن كتاب الصلح شمل القسمين معا، حيث كان الدهاقين يتربصون بخالد وينظرون ما يصنع أهل الحيرة فلما استقام ما بين أهل الحيرة وبين خالد ﷺ[2]، جاءوا طالبين الصلح عن هذه المنطقة، فصالحهم وأبرم معهم معاهدة اشترط عليهم فيها بعض الشروط كمن سبقهم من القرى بأرض السواد، والتي من بينها:

1-أعطاهم الأمان مقابل دفع الجزية المفروضة عليهم، والمقدرة بألفي ألف(2000،000) درهم في كل سنة، وهذه أيضا جزية جماعية ربما توحي لنا بالعدد الكثير السكان الذين يعيشون فيها[3].

6–مع عانات: موضع من أرياف العراق، مما يلي ناحية الأنبار في غرب العراق[4]، مر به خالدﷺ، فخرج إليه بطريقها فطلب الصلح فصالحه، وأعطاه ما أراد حيث كتب لهم خالد ﷺ كتابا، اشترط عليهم فيه:

1- اشترط عليهم خالد احترام المبادئ الإسلامية، كما نلاحظ المصلحة المشتركة بين الطرفين في حرية ممارسة عبادتهم:«...على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة، وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات».

2-كما اشترط عليهم الضيافة الخاصة بالمسلمين والتي قدرت بثلاثة أيام:«أن يضيفوا المسلمين ثلاثة أيام»[5].

وإذا ما قارنا بين هذه المعاهدات والمعاهدات التي أبرمت زمنانه ﷺ لانجد اختلاف تقريبا، سواء من ناحية الشكل، أو من ناحية المضمون، فالشروط نفسها تقريبا، غير أن في معاهدات الرسول ﷺ لاحظنا أن الجزية كانت في بعض الأحيان جزية جملة، وفي البعض الآخر جزية فردية، أما في المعاهدات التي أبرمت في خلافة أبو بكر ﷺ كانت جزيتها في معظمها جزية جماعية.

ج–الاعداد لفتح الشام: رأى أبو بكر ﷺ توجيه الجيوش إلى الشام فكتب إلى أهل مكة، والطائف، واليمن، وجميع العرب بنجد والحجاز يستنفرهم للجهاد ويرغبهم فيه وفي غنائم الروم، "فسارع

---

[1] -البهقباذ: بالكسر ثم السكون، اسم لثلاث كور ببغداد، منسوبة إلى قباذ ابن فيروز والد أنوشروان بن قباذ العادل، ينظر: ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج1، ص516.

[2] – الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص368.

[3] – الطبري:المصدر نفسه، ج3، ص368، حميد الله: مرجع سابق، ص388 .

[4] -البكري: معجم ما استعجم من أسماء البلاد، ج3، ص914.

[5]-حميد الله: المرجع السابق، ص387.

الناس إليه بين محتسب وطامع"، وحسب ما ذكره البلاذري أن أبا بكرﷺ لجأ إلى هذه الوسيلة التشجيعية بعد أن لمس ضعف الإستجابة العربية، ومهما يكن فقد عين أبو بكر قادة الجيوش التي قرر إرسالها إلى بلاد الشام، فجيش منها كان بقيادة خالد بن سعيد بن العاص، ثم أعفاه الخليفة واسترد منه اللواء وعين مكانه يزيد بن أبي سفيان وجيش بقيادة شرحبيل بن حسنة ، وجيش بقيادة أبو عبيدة بن الجراح، أما الجيش الرابع فكان بقيادة عمر بن العاص.

أما خالد بن الوليد فقد كان في الحيرة عندما تلقى أمر من أبو بكرﷺ بالتوجه إلى بلاد الشام، لنجدة الجيوش الإسلامية المرابطة هناك[1]، وفي طريقه إلى هناك أبرم بعض المعاهدات التي تمت بين خالد ﷺ وبين القرى التي تتواجد على الطريق الذي سلكه في ذهابه إلى الشام ومن بينها:

1-الكواثل:إسم لموضع في أطراف الشام مر به خالد ﷺ لما قصد الشام من العراق، وصالحهم على صلح أهل عانات، ومن بين الشروط التي وضعت عليهم:

1- اشترط عليهم احترام المبادئ الإسلامية،كما نلاحظ المصلحة المشتركة بين الطرفين في حرية ممارسة عبادتهم:«...على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة، وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات».

2-كما اشترط عليهم الضيافة الخاصة بالمسلمين والتي قدرت بثلاثة أيام:«أن يضيفوا المسلمين ثلاثة أيام».

2-أركة: وهي أرك مدينة صغيرة في طرف برية حلب قرب تدمر، فتحها خالد ﷺ أثناء اجتيازه العراق إلى الشام، حيث أغار على أهلها وحاصرهم، وفتحها صلحا على شيء أخذه منهم للمسلمين.

3-قصم: موضع بالبادية قرب الشام مر به خالد ﷺ لما سار من العراق إلى الشام، حيث صالحه بنو مشجعة بن التيم من قضاعة، وكتب لهم أمانا لم تذكره المصادر.

4-تدمر: فتحت هذه المنطقة صلحا، وذاك أن خالد ﷺ مر بهم في طريقه من العراق إلى الشام فتحصنوا، ثم طلبوا الأمان فأمنهم على أن يكونوا ذمة وعلى أن قروا المسلمين ورضخوا لهم.[2]

وانتهت المعاهدات التي أبرمت زمن الخليفة أبو بكرﷺ، وإذا أجرينا مقارنة بسيطة مع ما سبق، خاصة مع المعاهدات التي أبرمت زمن النبيﷺ، فلا نجد اختلاف تقريبا غير أن الاختلاف الوحيد يكمن في نوعية الجزية، فقد كانت الجزية في عهده ﷺ جزية مشتركة في أغلب الأحيان، كما حافظ أبو بكرﷺ على ما كان في زمانه ﷺ.

---

[1] - البلاذري: مصدر سابق، ص111 وما بعدها.

[2] - البلاذري:المصدر نفسه، ص115.

ثانيا:الجوانب الاقتصادية في المعاهدات التي أبرمت زمن عمر بن الخطاب ﷺ(13-23هـ):

أ-تجديد بعض المعاهدات:

1-تجديد المعاهدة مع أهل نجران: لقد ذكرنا آنفا أن أهل نجران جاءوا إلى الخليفة أبو بكرﷺ بعد أن توفي ﷺ وجدد لهم العهد، وأيضا بعد وفاتهﷺ جاءوا إلى الخليفة عمر بن الخطابﷺ لتجديد العهد بعد أن أجلاهم يعلى بن أمية[1] بأمر من الخليفة عمربن الخطاب ﷺ عن نجران اليمن، وأسكنهم نجران العراق، لأنه خافهم على المسلمين، وقد وافقﷺ على تجديد هذا العهد، وفق شروط أملاها عليهم في المعاهدة التي كتبتها لهم، ومن بين هذه الشروط:

1-عليهم سقي وإطعام من مر بهم من أمراء الشام والعراق، وكان اطعامهم من حرث الأرض، يعني مما يحصلون عليه من الأرض التي بين أيديهم، وربما يقصد بأمراء الشام هنا أصحاب الفتح الإسلامي بهذه المناطق:«...فمن مروا بهم من أمراء الشام، وأمراء العراق فليسقوهم من حرث الأرض».

2-كما أن عمر بن الخطابﷺ لم يأخذ منهم الجزية لمدة أربعة وعشرين شهرا أي لمدة سنتين، رفقا بهم ووفاء لهم بما كتبهﷺ، وكذلك أبو بكرﷺ:«... فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فإنهم أقواهم لهم الذمة وجريتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهرا »[2].

لكننا إذا ما قارنا هذه المعاهدة بالمعاهدات السابقة، نجد أنها لاتختلف عنهم، وقد حافظ ﷺ على نفس الشروط السابقة تقريبا، وعاملهم معاملة حسنة كما أوصىﷺ رغم أنهم نقضوا العهد، وأصابوا الربا، والمعاهدة التي كتبت لهم خير دليل على ذلك.

ب-استكمال فتوح بلاد الشام: بعد وفاة أبو بكر ﷺ الذي كان قد أوصى الخليفة عمر بن الخطابﷺ بإستكمال الفتوحات لنشر الدين الإسلامي، فإستكمل فتح بلاد الشام في عهده ﷺ، وأسفرت هذه الفتوحات عن عقد العديد من معاهدات الصلح مع سكان هذه المناطق، والتي من بينها:

1- مع بصرى: مدينة تقع إلى الجنوب من دمشق وتعتبر أول مدينة فتحت في الشام، بعد الحصار الذي ضرب عليهم من طرف المسلمين أذعن أهلها وطلبوا الصلح، فصالحهم أبو عبيدة وخالد بن الوليد

---

[1] - يعلى بن أمية: وهو يعلي بن منية ومنية أمه التميمي، حليف لقريش عامل عمرﷺ على نجران، ينظر:البخاري: التاريخ الكبير، ج8، ص414.

[2]- أبو يوسف: الخراج، ص86، البلاذري: فتوح البلدان، ص73، ويذكر أن عمر قد جدد لهم العهد لكن دون ذكر مضمون المعاهدة الذي تمت بينهم، ابن سعد:الطبقات، ج1، ص286.

ﷺسنة 13هـ[1]،على بعض الشروط التي اختلفت المصادر في تحديدها من بينها:

1-أعطاهم الأمان على أنفسهم وكل أموالهم مقابل دفع الجزية التي فرضت عليهم، وهي جزية فردية قدرت بدينار عن كل رأس في كل عام، بالإضافة إلى بعض الحنطة من عند أصحاب الأراضي: «...طلبوا الصلح، فصالحهم على كل رأس دينار في كل عام وجريب[2] حنطة».[3] ويبدو أن هذا المبلغ بسيط يوحي بأن هذه المنطقة فقيرة، فلم يرهقﷺ كاهلها بالجزية.

إذا أجرينا مقارنة بما سبق في المعاهدات نجد أن هناك اختلاف يكمن في:

أولا: اضافة بعض الأرزاق إلى جانب الجزية، وهذا ما لم نعهده في المعاهدات التي أبرمت في زمانهﷺ وفي زمن الخليفة أبو بكرﷺ.

2-مع أذرعات: وهو بلد في أطراف الشام، يجاور أرض البلقاء وعمّان[4]، قدم صاحبها الذي لم يذكر إسمه طالبا الصلح من المسلمين، فصالحه المسلمون على مثل صلح بصرى، ومن بين الشروط التي جاءت في معاهدتهم:

1-فرض عليهم جزية فردية قدرت بدينار عن كل رأس في كل عام، بالإضافة إلى بعض الحنطة:«...طلبوا الصلح، فصالحهم على كل رأس دينار في كل عام وجريب حنطة».

2-فرض عليهم الخراج على الأرض التي صالحوا عليها:«...والخراج على الأرض»[5].

ومن المعاهدة نلاحظ ظهور الخراج كمورد جديد لم يكن معمولا به من قبل واستحدثه عمر بن الخطابﷺ والذي بدأ يفرض على الأراضي المفتوحة في بلاد الشام والعراق ومصر وغيرها من المناطق الأخرى.

3-مع مآب: مدينة في أطراف الشام من نواحي البلقاء فتحها أبو عبيدة ﷺ وهو أمير على جميع

---

[1] - ابن الأثير: البداية، ج7، ص37، ابن الجوزي: المنتظم، ج4، ص123، الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص418.

[2] - جريب: مكيال مقداره عند الجمهور بالغرامات تساوي:97، 92 كلغ، محمد علي جمعة:المكاييل والموازين، ص41، وهنا في النص المقصود منه هو المكيال لأن هذا المصطلح في بعض الأحيان يقصد به مساحة من الأرض.

[3] - ابن الجوزي:المصدر السابق، ج4، ص123، البلاذري:فتوح، ص، 116، 125 وما بعدها، الطبري:المصدر السابق، ج3، ص418.

[4] - ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج1، ص130.

[5]-البلاذري:المصدر السابق، ص128 .

الشام، وقد كان صلحهم مثل صلح بصرى[1]، بالتالي فرضت عليهم نفس الشروط السابقة:

1-فرض عليهم جزية فردية قدرت بدينار عن كل رأس في كل عام، بالإضافة إلى بعض الحنطة: «...طلبوا الصلح، فصالحهم على كل رأس دينار في كل عام وجريب حنطة».

2-فرض الخراج على أرضهم التي صالحوا عليها:«...والخراج على الأرض».

4-مع فحل: بكسر أوله وسكون ثانيه إسم لموضع بالشام، كانت فيه معركة بين المسلمين والروم، انتهت بهزيمة الروم وكان سبب هذه المعركة أن هرقل لما صار إلى أنطاكية، واستقر الروم وأهل الجزيرة بعث عليهم رجلا يثق به فلقوا المسلمين بفحل فقاتلوهم أشد قتال حتى أظهرهم الله عليهم وقتل بطريقهم وزهاء عشرة ألف معه وتفرق الباقون في مدن الشام، ولحق بعضهم بهرقل الذي هرب إلى أنطاكية، أما البقية فقد تحصنوا فحاصرهم المسلمون حتى طلبوا الأمان والصلح، فصالحهم أبو عبيدةﷺ، يوم السبت لثمان بقين من ذي الحجة سنة 14هـ[2]، وكتب لهم كتابا اشترط عليهم فيه ما يلي:

1-دفع الجزية التي فرضت على رؤوسهم مقابل الأمان الذي منح لهم، و لم تذكر المصادر مقدارها ويبدو أنها جزية جماعية:«...على آداء الجزية عن رؤوسهم».

2-طلب منهم دفع الخراج عن أرضهم التي صالحوا عليها، أيضا دون أن تذكر المصادر مقدار هذا الخراج: «...والخراج عن أرضهم».[3]

ونجد أن عمربن الخطاب ﷺ أوقف الأرض وتركها في أيدي أصحابها مقابل مبلغ من المال يدفعونه للمسلمين، لأنهم أعلم بخدمتها من غيرهم.

5- مع دمشق: حاصر المسلمون هذه المدينة فطال أمد الحصار، الذي دام سبعين يوما، وتتباين روايات المصادر في وصف أيام دمشق الأخيرة قبل دخول المسلمين إليها، وفي تحديد كيفة هذا الدخول، فقد ذكر البلاذري أن أبا عبيدة دخل المدينة عنوة من باب الجابية، ولما رأى الأسقف منصور بن سرجون أنه قارب الدخول، بادر إلى خالد فصالحه وفتح له الباب الشرقي، فدخل الأسقف معه ناشرا الصلح ورغم أن

---

[1] - البلاذري:فتوح، ص116، ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج5، ص31.

[2]-خليفة: تاريخ خليفة، ص126، ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج4، ص237، البلادي: معجم المعالم الجغرافية، ج1، ص234.

[3]- البلاذري: المصدر السابق، ص118، خليفة:المصدر السابق، ص126، ابن الأثير: الكامل، ج2، ص272، غير أن هذا الأخير يذكر أن شرحبيل هو من كان على رأس الجيش الذي حاصر مدينة بيسان وقبل أهلها دفع الجزية حينها، الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص440، أبو يوسف الفسوي:المعرفة والتاريخ، ج3، ص295.

هذه المدينة جزء منها فتح عنوة إلا أن أبو عبيدة أجاز الصلح الذي كتبه خالد ﷺ إليهم و لم يلتفت إلى ما فتح عنوة فصارت دمشق صلحا كلها.

وهناك من يقول أن خالدا اقتحم المدينة فاستيقظ سكانها مذعورين على جند المسلمين ففتحوا أبواب مدينتهم للفرق الإسلامية الأخرى، والتجأوا إلى أبو عبيدة يعرضون الصلح فصالحهم، ومهما تباينت الروايات فما على أهل هذه المنطقة إلا الخضوع والاستسلام، وطلب الصلح، فقبل منهم أبو عبيدةﷺ ذلك سنة 14ه[1]، وهذا مقابل شروط تضمنتها معاهدة الصلح:

أيضا تعددت الروايات في شروط الصلح الذي أبرم معهم، والتي من بينها:

1-ذكر بعض الرواة أن هذا الصلح:«كان على المقاسمة الدينار والعقار ودينار على كل رأس»، بالتالي تم الصلح على أنصاف منازلهم وكنائسهم، وربما هذا يعود إلى أن جانبا منها فتح عنوة، فكان كله حقا للمسلمين، في حين فتح جانب منها صلحا فوجبت عليه الجزية دون سواها لذلك أخذ المسلمون نصف ما في المدينة من كنائس ومنازل وأموال بحكم الفتح عنوة وفرضوا الجزية بحكم الصلح.

أما البلاذري فيذكر الرواية نفسها لكن بقوله يزعم البعض فكأنه يرى شك في هذه الرواية، أو لم يقبل ماجاء فيها.

2-كما أخذ المسلمون منهم الخراج الذي فرض على أرضهم، وقدر هذا الخراج بجريب:«...وجريب من كل جريب أرض».[2]

3-أيضا نجد البلاذري يورد رواية أخرى مفادها: أن أهل دمشق فرضت عليهم الجزية المقدرة بدينار عن كل حالم، وبعض الأمور الحيوية:«...والدينار على كل رأس وجريب حنطة وخلا وزيتا لقوت المسلمين».[3].

وكما نرى أن الجزية أخذت على قسمين: قسم منها يؤخذ بالدنانير، والقسم الثاني يؤخذ عينا من الحنطة والخل والزيت ليضمن قوت المسلمين.

لكن في الأخير يبقى هذا الصلح يكتنفه الكثير من الغموض، وذلك لتعدد الروايات فيه، سواء في طريقة فتح الأرض، أوفيما يخص الصلح الذي أبرم بينهم.

---

[1] - خليفة: تاريخ خليفة، ص125 وما بعدها.

[2] - ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج2، ص131 وما بعدها، الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص440، ابن الجوزي: مصدر سابق، ج4، ص143 وما بعدها.

[3] - البلاذري: فتوح البلدان، ص127 .

6- مع طبرية: تقع بالأردن وافتتح شرحبيل كامل الأردن عنوة إلا طبرية فإن أهلها صالحوه، بعد أن حاصرها أيام، وربما يكون هذا الصلح قد تم سنة 14هـ بعد فتح مدينة دمشق، وكان صلحهم على صلح دمشق[1]،ومن بين الشروط التي اتفقوا عليها:

1-تم الصلح على أنصاف منازلهم وكنائسهم، فأصبح نصفها للمسلمين: «...قال صالحهم أبو عبيدة على أنصاف كنائسهم ومنازلهم ».

2-أخذت منهم الجزية كغيرهم مقابل وقد قدرت بدينار عن كل حالم عن كل حالم، توفرت فيه الشروط وبعض الأمور الحيوية: «...والدينار على كل رأس وجريب حنطة وخلا وزيتا لقوت المسلمين».

أما البلاذري فيورد رواية مفادها: أنه صالحهم على أن أمن أهلها على أنفسهم وأموالهم وأولادهم وكنائسهم ومنازلهم إلا ما جلوا عنه وخلوه.[2]

فكان صلحها نفس الصلح الذي فرض على أهل دمشق بما أن دمشق كانت القاعدة لهذه المنطقة، فلا نجد اختلاف بينهم بما أن الصلح صلح واحد.

7- مع بعلبك[3]: لما فرغ أبو عبيدة من أمر مدينة دمشق سار إلى حمص، فمر ببعلبك وفي هذه الأثناء طلب أهلها الصلح فصالحهم سنة 15هـ[4]، وكتب لهم كتابا أمن فيه لجميع الطوائف المتواجدة في المدينة ما يلي:

1-أمنهم على أموالهم وكنائسهم وأرحائهم سواء كان هذا داخل المدينة أو خارجها: «...وأهل بعلبك رومها وفرسها وعربها على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم ودورهم داخل المدينة وخارجها وعلى أرحائهم[5]».

ويتضح لنا من هذه المعاهدة أن أهل هذه المنطقة كانوا مزيجا من الأجناس، ومن بينهم الروم والفرس والعرب، فأمنت لهم المعاهدة جميع ما تحت أيديهم، كذلك يتبين منها أيضا أن هؤلاء القوم كانوا يعتمدون على الرحى لكسب قوتهم، فأمن لهم المحافظة على مصدر قوتهم.

---

[1]- ابن الأثير: الكامل، ج2، ص272، ابن الجوزي: المنتظم، ج4، ص144.

[2] - البلاذري: مصدر سابق، ص119.

[3]- بعلبك: مدينة من مدن الشام، وهي اليوم في لبنان، اليعقوبي: البلدان، ج1، ص163.

[4]- خليفة: تاريخ خليفة، ص130.

[5] - أرحائهم: الرحى الحجر العظيم، أنثى. والرحى: معروفة التي يطحن بها، والجمع أرح وأرحاء ورحي ورحي، ينظر: ابن منظور: لسان العرب، ج14، ص312.

2-كما حدد للروم مجال رعي حيواناتهم وذلك بأن بين لهم الأماكن، وحدد لهم المسافة، وهنا يتضح كم كان الإسلام دقيق في تحديد مثل هذه الأمور، لأن أي مخالفة منهم بعدما كتبت المعاهدة تعتبر مخالفة للنظام القائم، وزعزعة للاستقرار بهذه المنطقة فعليهم التقيد بالمسافة المحددة لهم، كذلك يتبين لنا من صلب المعاهدة أن الروم كانوا يعتمدون على الرعي لكسب قوتهم:«...وللروم أن يرعوا سرحهم ما بينهم وبين خمسة عشر ميلا».

3-ضمنت لهم هذه المعاهدة حرية التجارة حيث شاءوا من البلاد التي عقدت مع المسلمين معاهدات الصلح، وفي هذا تشجيع من الدولة الإسلامية على التجارة الخارجية:«...ولتجارهم أن يسافروا إلى حيث أرادوا من البلاد التي صالحنا عليها».

4-ومقابل ذلك عليهم أن يدفعوا جزية رؤوسهم، وخراج أرضهم التي صالحوا عليها، وهذا الشرط يخص من بقي في أرضه، ورضى بحكم المسلمين:«...وعلى من أقام منهم الجزية والخراج» [1].

وهذا الشيء إن دل فإنما يدل على التسامح الذي كان يتميز به قادة الفتح الإسلامي، وهذا من أجل كسب الطرف الآخر، فلم يفرضوا رأيهم بالقوة رغم أنهم كانوا في مرحلة قوة، لكن أعطتهم المعاهدة حرية الدخول تحت حكم المسلمين، وهذا مقابل بعض الشروط طبعا، أوالهجرة إلى مكان آخر إن أرادوا، وهذا الأمر الأول.

أما الأمر الثاني الذي نلاحظه هو أن الدولة تدعم دائما الجانب الاقتصادي، وذلك بتشجيع عملية التجارة، كما حافظت على الجزية والخراج كموردين أساسيين لبيت مال المسلمين.

8-مع جوسية: قرية من قرى حمص، صالحهم أبو عبيدة ﷺ أثناء تواجده ببعلبك، وذلك أثناء قدوم بطريق هذه المنطقة عليه ﷺ حاملا معه الهدايا والتحف لارضاء المسلمين، فصالحه سنة 15هـ، وقيل: أنه صالح المسلمين سنة كاملة، وكان صلحهم على بعض الشروط، من بينها:

1-فرض الجزية، والتي قدرت بأربعة آلاف(4000) درهم فكانت جزية جماعية:«...فصالحهم أبو عبيدة ﷺعلى أربعة آلاف درهم وخمسين ثوبا من الديباج». [2]

ونلاحظ من المعاهدة أمرين:

أولهما: ذكر الأربعة آلاف درهم هنا لاشك أنه من الرواة تعديلا لقيمة الدينار الدي يتعامل به الروم الذي يقدر بعشرة دراهم ومن ثم تكون مبلغ الجزية بالدينار -400 دينارا-.

---

[1]- البلاذري: فتوح، ص132، خليفة: تاريخ خليفة، ص130.

[2]- الواقدي: فتوح، ج1، ص100، الديباج: ضرب من الثياب، ينظر:ابن منظور:لسان العرب، ج2، ص262.

ثانيهما:أن أخذ الخمسين ثوبا من الديباج، مرة واحدة لحاجتهم إلى ذلك وليس في كل سنة لأن المعاهدة لم تشر إلى أن ذلك في كل سنة.

9-مع حماة: سار أبو عبيدة إليها بنفسه وقد طلب أهلها الصلح بمجرد وصوله، وكان ذلك سنة 15هـ على بعض الشروط، والتي من بينها:

1-دفع جزية رؤوسهم،كغيرهم من المناطق الأخرى، ويبدو أنها جزية جماعية سكتت المصادر عن ذكر مقدارها: «...الجزية عن رؤوسهم».

2-كما اشترط عليهم المسلمين بموجب هذه المعاهدة، دفع الخراج عن أرضهم التي صالحوا عليها.[1]

لاتختلف هذه المعاهدة عن المعاهدات التي سبقتها لامن حيث الشكل أو من حيث المضمون، فالشروط متشابهة بل تكاد تكون نفسها.

10-مع شيزر[2]: قلعة تشتمل على كورة بالشام قرب المعرة، قريبة من حماة، مضى إليها أبو عبيدة ﷺ بعد أن فتح حماة فخرج أهلها مذعونين ورضوا بما رضي به أهل حماة[3]، وربما تكون صالحت في نفس السنة التي صالحت فيها حماة، ومن بين شروطها:

1-فرضت عليهم الجزية على رؤوسهم أيضا كغيرهم من المناطق الأخرى.

2-وضع عليهم الخراج الذي يدفعونه للمسلمين مقابل الأرض التي صالحوا عليها، وتركت في أيديهم من أجل إستغلالها.

11-مع حمص: كانت حمص من المدن المشهورة بالشام، تقع بين دمشق وحلب، ضرب أبو عبيدة عليها الحصار إلى أن أذعن أهلها وطلبوا الصلح، فصالحهم أبو عبيدة سنة 16هـ، على بعض الشروط التي من بينها:

1-أمنهم على أموالهم وأنفسهم وكنائسهم، وعلى كامل أرض حمص التي صالحوا عليها، وهذا الشرط نجده متكررا في جميع المعاهدات تقريبا، سواء في العهد النبوي أو الراشدي.

2-فرض عليهم الجزية التي تعددت الروايات في تحديد مقدارها، فهناك رواية تذكر أنها جزية جماعية

---

[1] - البلاذري: مصدر سابق، ص138.

[2] - ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج3، ص383.

[3] - البلاذري: المصدر السابق، ص133.

قدرت بمائة وسبعين ألف(170،000) دينار[1].

وأخرى تشير بأنها: جزية فردية قدرت بدينار واحد وطعام لم يحدد مقداره على كل جريب أيسروا أو أعسروا كل بقدر طاقته[2].

لكن لما جمع هرقل للمسلمين الجموع وبلغ المسلمين إقبالهم لوقعة اليرموك ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج وغيره وقالوا: قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم.

فقال أهل حمص: لولايتكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغسم، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم، فلما هزم الله الكفرة وأظهر المسلمين فتحوا مدنهم وأخرجوا المقلسين فلعبوا وأدوا الخراج[3].

ومما سبق يمكن القول أن آداء أهل الكتاب الجزية يجعلهم في ذمة المسلمين يأمنون على أنفسهم وأموالهم كما ذكرنا سابقا فإذا تعذر تحقيق هذا الأمان ترد الجزية لدافعيها، وهذا ما فعله أبو عبيدةﷺ مع أهل حمص عندما شغل المسلمون عن نصرة أهل حمص بسبب حشد المسلمين لمقابلة جيش هرقل في معركة فاصلة، فرد أبو عبيدة ماكان قد أخذ منهم، ولما عاد بعد القضاء على جيش العدو عاد على الصلح الأول.

12-مع قنسرين: مدينة من مدن الشام فتحت في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، حيث أتى أبو عبيدة هذه المنطقة وعلى مقدمته خالد بن الوليدﷺ فقاتله أهلها ثم لجأوا إلى حصنهم وطلبوا الصلح فصالحهم أبو عبيدة ﷺ سنة 16هـ، ومن بين الشروط:

1-صالحهم على مبلغ من الجزية، قدر بخمسة عشرة ألف(15،000) مثقال من الذهب والمثقال هو الدينار ومثلها من الفضة، ويلاحظ بأن هذا المبلغ المفروض عليهم كبير بالمقارنة بما فرض على بعض المناطق الأخرى، وربما هذا راجع إلى غنى هذه المنطقة ويسر حالهم.

2- بالاضافة إلى المبلغ السابق طلب أيضا منهم توفير ألف ثوب من أصناف الديباج ويظهر أن ليس في كل سنة كما كان على نصارى نجران في العهد النبوي.

3-كما أخذ منهم بموجب هذه المعاهدة بعض الأمور العينية، والمتمثلة في خمسمائة وسق من التين والزيت، وهذا إنما هو خراج عيني وهو الغالب على منتجاتهم[4].

---

[1]- خليفة: مصدر سابق، ص130، البكري: مصدر سابق، ج2، ص468، صفي الدين البغدادي: مراصد الاطلاع، ج1، ص425، الحميري: الروض المعطار، ج1، ص198.

[2] - الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص600، ابن العديم: زبدة الحلب في تاريخ حلب، ج1، ص16، ابن أعثم: الفتوح، ج1، ص216.

[3] - البلاذري:فتوح البلدان، ص139، جميل عبد الله محمد المصري: انتشار الإسلام، ص91.

[4]- الواقدي:فتوح الشام، ص237.

أما البلاذري[1] فيورد رواية مفادها: أن أهل قنسرين طلبوا الصلح فصالحهم أبو عبيدة على مثل صلح حمص، وهو الأولى بالتصديق مادام البلاذري قد ذكر المبلغ نفسه المفروض على حمص، أما الشروط التي فرضت فهي نفسها التي فرضت على أهل حمص:

1-أمنهم على أموالهم وأنفسهم وكنائسهم، وعلى كامل أرض حمص التي صالحوا عليها مقابل دفع جزية فرضت عليهم، حيث تعددت الروايات في تحديد مقدارها، فهناك رواية تذكر أنها جزية جماعية قدرت بمائة وسبعون ألف(170،000) دينار، هناك من يذكر جزية فردية قدرت بدينار وطعام على كل جريب أيسروا أو أعسروا كل بقدر طاقته[2].

وإذا قارنا بين الروايتين لوجدنا أن هناك اختلاف كبير بينهما، وأنا أرجح ما ذكره البلاذري، لأن ماذكره الواقدي مبالغ فيه وبعيد عن الصواب، بالاضافة إلى أن ما فرض على أهل قنسرين هو نفسه ما فرض على حمص قاعدة المنطقة.

13-مع حلب: مدينة عظيمة من مدن الشام واسعة كثيرة الخيرات، رحل إليها أبو عبيدةﷺ وعلى مقدمته عياض بن غنم فوجد أهلها قد تحصنوا فنزل عليها فلم يلبثوا أن طلبوا الصلح والأمان على أنفسهم وذلك سنة16هـ[3]، فأنفذ أبو عبيدة صلحه، وذكرت المصادر أن هذا الصلح تم في أنطاكية وذلك لأن أهلها جميعا انتقلوا إلى أنطاكية أثناء دخول الجيش الإسلامي، وبعد أن تم صلحهم رجعوا إلى مدينة حلب[4]، فكان مما اشترطه عليهم:

1-مقاسمة المسلمين أنصاف منازلهم وكنائسهم، وهذا الصلح يشبه في بنوده الصلح الذي تم مع أهل دمشق، ويبدو أن هذه المنطقة جزء منها فتح عنوة، فأصبح غنيمة خاصة بالمسلمين، أما جزء منها فتح صلحا فاضطروا إلى دفع الجزية عنه:«...وأن يقاسموا أنصاف منازلهم وكنائسهم»[5].

2-واشترط عليهم دفع الجزية في العام القادم، وهنا يتساؤل البعض عن السبب؟وربما تكون الاجابة أنه لم يؤخذها منهم تخفيفا عنهم، أو لأن صلحها تم بعد فوات أوان أخذ الجزية، يشبه هذا الصلح صلح نجران عندما وضع عمر ﷺ الجزية عنهم لمدة أربعة وعشرين شهرا:«...ولنا عليكم الجزية في العام المقبل».[6]

---

[1] -البلاذري: مصدر سابق، ص146.

[2] - البلاذري: المصدر نفسه، ص146.

[3] -خليفة: تاريخ خليفة، ص134، ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج2، ص282.

[4] - البلاذري:المصدر السابق ، ص148، ابن العديم: تاريخ حلب، ج1، ص16.

[5] -الواقدي: فتوح، ص234، ابن الأثير:الكامل، ج2، ص325، البلاذري: المصدر السابق، ص148 .

[6] - الواقدي:المصدر نفسه، ص234.

14-مع أنطاكية: وسار أبو عبيدة ﷺ من حلب إلى انطاكية، وقد تحصن بها خلق من أهل جند قنسرين، فلما صار بمهروية وهي على قرب فرسخين من مدينة انطاكية لقيه جمع للعدو ففضهم وألجأهم إلى المدينة وحاصر أهلها من جميع أبوابها، وكان معظم الجيش على باب فارس والباب الذي يدعى باب البحر، ثم أنهم بعد هذا الحصار الذي ضرب عليهم اضطروا إلى طلب الصلح سنة 16هـ، فقبل منهم هذا واشترط عليهم بعض الشروط التي من بينها:

1-خيرهم بين أمرين: إما الجلاء، أودفع الجزية فجلا بعضهم، أما البعض الآخر فقد اختار البقاء، وقبل دفع الجزية التي وضعت على رؤوسهم، والتي قدرت بدينار على كل حالم، وجريبا[1].

ويبدو أن هذه المنطقة فقيرة، فطلب منهم دينارا تخفيفا عن أهلها وفي هذا اقتداء بما فعله ﷺ، مع أهل اليمن وغيرها من المناطق الفقيرة، ولكن عدلت فيما بعد فأصبحت أربعة دنانير على الغني ونصفها على المتوسط ودينار واحد على الفقير، وقد ذكرنا هذا آنفا.

ثم أنهم نقضوا العهد في نفس هذه الفترة، فوجه إليهم أبو عبيدة عياض بن غنم[2]وحبيب بن مسلمة [3]ففتحاها على الصلح الأول، وهذا إن دل فإنما يدل على التسامح الذي كان يتميز به المسلمين، فرغم أنها نقضت العهد إلا أنهم لم يرهقوا كاهلها بالجزية بل حافظوا على نفس مبلغ الجزية الذي فرض عليهم في الصلح الأول.

15-مع منبج: مدينة من أمهات المدن بالشام، كبيرة ذات خيرات كثيرة وأرزاق واسعة[4]، تم فتحها في عهد الخليفة عمر ﷺ، وقد صالحت سنة 16هـ، وقيل: أيضا سنة 18هـ من طرف خالد بن الوليدﷺ، وقيل: عياض بن غنم، وقد صالحت كغيرها من المدن الأخرى على بعض الشروط التي من بينها:

---

[1]- البلاذري: فتوح، ص148، ابن الأثير:الكامل، ج2، ص325.

[2] - عياض بن غنم: بن ربيعة بن هلال، أسلم قديما قبل الحديبية وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وكان رجلا صالحا سمحا، كان مع أبي عبيدة بن الجراح بالشام فلما حضرت أبا عبيدة الوفاة ولي عياض بن غنم الذي كان يليه فلم يزل عياض واليا لعمر بن الخطاب على حمص حتى مات بالشام سنة عشرين في خلافة عمر وهو ابن ستين سنة، ينظر: ابن سعد: الطبقات، ج7، ص279 وما بعدها، ابن عبد البر: الاستيعاب، ج3، ص1234.

[3] - حبيب بن مسلمة الفهري: أبو عبد الرحمن كان يؤمر على الجيوش والسرايا سكن الشام، أدرك من أيام النبي ﷺ إحدى عشرة سنة، توفي بأرض أرمينية وقيل: بدمشق، ولم يبلغ خمسين سنة، توفي سنة اثنتين وأربعين للهجرة، وكان حبيب يسمى: حبيب الروم، لمجاهدته الروم، ينظر:أبي نعيم: معرفة الصحابة، ج2، ص820، ابن عبد البر: المصدر السابق، ج1، ص320.

[4] - القزويني: آثار البلاد، ج1، ص274.

1-اشترط عليهم الجزية كالتي فرضت على أهل أنطاكية، والمتمثلة في دينار على كل حالم توفرت فيه الشروط:«...صالح أهلها على مثل صلح أنطاكية»[1].

وقد ذكر الواقدي رواية أخرى مفادها: أن خالدﷺ صالح أهل منبج على جزية مشتركة ذكر مقدارها الذي قدر بمائة ألف وخمسين ألف(150،000) دينار أخذها منهم، لكن الأمر الذي يثير الاهتمام أن الواقدي يذكر منطقتين إلى جانب أهل منبج، مع أنه ذكر مقدار لجزية واحدة، والسؤال الذي يطرح هنا: هل هذا المبلغ أخذ من كل منطقة على حد سواء؟ أو قسمت هذه الجزية على المناطق الثلاثة؟:«أن خالد بن الوليد صالح أهل منبج وبزاعة وبالس على مائة ألف وخمسين ألف دينار أخذها».[2] فإذا قسم هذا المبلغ على ثلاثة، يكون على كل منطقة منهم دفع خمسين ألف(50،000)دينار فتصبح الجزية على أهل منبج مقدرة بخمسين ألف(50،000) دينار، أما إذا كان هذا المبلغ المقدر أخذ على كل منطقة من هذه المناطق، فتصبح الجزية المقدرة على أهل هذه المنطقة بمائة ألف وخمسين ألف(150،000) دينار.

16-مع الجراجمة: إن الجراجمة من مدينة على جبل اللكام عند معدن الزاج فيما بين بياس وبوقا يقال لها الجرجومة، وقد كان أمرهم أيام استيلاء الروم على الشام وأنطاكية إلى بطريق أنطاكية ووالياها، فلما قدم أبو عبيدة ﷺ أنطاكية وفتحها لزموا مدينتهم وهموا باللحاق بالروم إذ خافوا على أنفسهم، فلم ينتبه المسلمون لهم، ثم أن أهل أنطاكية لما نقضوا الصلح وجه إليها حبيب بن مسلمة، وهنا التفت إلى الجرجومة فغزاها فلم يقاتله أهلها[3]،ومن سكن معهم، ولكنهم بادروا بطلب الصلح، فصالحهم على بعض اشروط التي من بينها:

1-صالحهم على أن يكونوا عيونا للمسلمين وحراسا لمن في جبل اللكام من الروم والأعداء وهذا مقابل ألا تؤخذ الجزية منهم.

2- عليهم أن ينفلوا أسلاب[4]من يقتلون من أعداء المسلمين إذا حضروا معهم حربا في مغازيهم[5].

نلاحظ في هذه المعاهدة أنها تختلف عما سبق من معاهدات، وربما كان هذا من أجل كسبها إلى

---

[1]- ابن الأثير: مصدر سابق، ج2، ص326، البلاذري: المصدر السابق، ص151، ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج5، ص205.

[2] - الواقدي: فتوح، ج1، ص30.

[3] - البلاذري: مصدر سابق، ص159 وما بعدها، ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج2، ص123.

[4] - أسلاب:سلب الشيء يسلبه سلبا، وكل شيء على الإنسان من اللباس فهو سلب والفعل سلبته أسلبه إذا أخذت سلبه، أي ما يؤخذ من جنود العدو في ساحة المعركة، ينظر: ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص471، (مادة: سلب).

[5]- البلاذري:المصدر السابق، ص159 وما بعدها، ابن الأثير: الكامل، ج2، ص326، ظافر القاسمي: الجهاد والحقوق الدولية، ج1، ص510.

جانب المسلمين، ولكن كانوا طوع أمر الروم لاحقا حتى وهن كيدهم في عهد الخليفة عبد الملك.

17-مع بني تغلب: صالح عمر بن الخطابﷺ هذه القبيلة العربية النصرانية، بعدما قطعوا الفرات، وأرادوا اللحاق بأرض الروم بعد أن دعاهم عمر إلى بذل الجزية، فأبوا، وأنفوا، وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالرومان فقال النعمان بن زرعة أيا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عدوك عليهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمرﷺ في طلبهم وردهم[1]،على بعض الشروط، التي من بينها:

1-أن لا يكرهوا أحدا على الدخول في دينهم:«...على أن لا يصبغوا صبيا ولا يكرهوه على دينهم».

2-أخذ منهم ضعفي مقدار الزكاة المفروضة على المسلمين، بدلا من فرض الجزية عليهم:«...وأن عليهم الصدقة مضاعفة».[2]

18-مع الرقة: بعد حصار دام خمسة أو ستة أيام رضخ أهلها للصلح، حيث أرسل بطريقها إلى عياض بن غنم خارج المدينة الذي كان يحاصرها، فطلب منه أن يعطيه الصلح فقبل عياض ذلك منه، وكتب لهم في النصف من شعبان سنة 18هـ، كتابا جاء فيه من الجانب الاقتصادي ما يلي:

1-فرض عليهم الجزية التي قدرت بأربعة دنانير على كل حالم، وقيل: أن عمرﷺ كتب إلى عمير بن سعد وهو واليه، أن ألزم كل إمرئ منهم أربعة دنانير كما ألزم أهل الذهب:«...ألزم كل واحد من أهل الرقة أربعة دنانير».[3]

19-مع قرقيسياء: وجه عياض بن غنم حبيب بن مسلمة الفهري إلى قرقيسيا سنة 19هـ، فصالح أهلها على مثل صلح أهل الرقة، ومن بين الشروط التي فرضت عليهم:

1-فرض عليهم الجزية التي قدرت بأربعة دنانير على كل حالم:«...ألزم كل واحد من أهل الرقة أربعة دنانير».

فلما مات عياض بن غنم، وولي الجزيرة عمير بن سعد أتى قرقيسيا حيث نقض أهلها الصلح فصالحهم على مثل صلحهم الأول.

ويلاحظ من المعاهدة أن أهالي هذه المنطقة كانوا ميسوري الحال، وبالتالي ألزمهم بدفع أربعة دنانير

---

[1] - ابن قدامة: المغني، ج9، ص344، محمد بن ناصر: مرجع سابق، ص160.

[2]- البلاذري: فتوح، ص182، مصطفى فايدة: تأسيس عمر للديوان، ص43.

[3]- البلاذري: المصدر نفسه، ص173 وما بعدها، حميد الله:ا لوثائق، ص494.

عن كل حالم، وهذا مبلغ كبير مقارنة بالمبلغ الذي فرض على من سبقهم.

وهنا تنتهي معاهدات الصلح مع أهل الشام، والتي يتبين من خلالها أن جميع المعاهدات تتشابه تقريبا، والاختلاف الوحيد ربما يكمن في المقدار المفروض على أهل كل منطقة، أما من حيث طريقة الفتح فلانجد فرق بين فتح مدن الشام وفتح قراها، فالقرى معظمها فتحت صلحا أو أذعنت إلى الصلح منذ البداية، أما المدن فقد أظهرت بعض العداوة للمسلمين لكن أذعنت هي الأخرى للصلح في النهاية، ورغم أن هناك بعض المدن التي فتحت عنوة لكن عقدوا معها الصلح في النهاية.

ج-مع فلسطين:

1-مع بيت المقدس(إيلياء): طلب أهل إيلياء من أبي عبيدة ﷺ الأمان والصلح على مثل ما صالح عليه سكان مدن الشام من آداء الجزية والخراج والدخول فيما دخل فيه نظراؤهم على أن يكون المتولى للعقد لهم عمر بن الخطاب ﷺ نفسه، فكتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب ﷺ بذلك فقدم عمرﷺ فنزل الجابية من دمشق ثم صار إلى إيلياء فأنفذ صلح أهلها سنة17هـ[1].وكتب لهم به واشترط عليهم:

1-فرض عليهم عمرﷺ بموجب هذه المعاهدة الجزية، ويبدو أنها كانت جزية جماعية لكن المصادر سكتت عن ذكر مقدارها:«...وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن».

2-خير أهل هذه المنطقة بين البقاء مقابل دفع الجزية التي فرضت عليهم، والتي حددها المسلمين أو الخروج بأموالهم، وكل ما لديهم حيث أرادوا: «... ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم، حتى يبلغوا مأمنهم».

3-أعطاهم الأمان على أموالهم وأنفسهم وهذه الأموال يدخل فيها كل ما يتحصلون عليه سواء كانت أموال تجارة أو غيرها:«... أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم»[2].

2-مع اللد: بالضم، والتشديد، قرية قرب بيت المقدس من نواحي فلسطين[3]، لايوجد ذكر أحداث فتحها كتب لهم عمربن الخطاب ﷺ معاهدة لهم ولسائر أهل فلسطين، واشترط عليهم فيها:

1-منحهم الأمان على كل ما تحت أيديهم: «...أعطاهم أمان لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم».

2-اشترط عليهم اعطاء الجزية المفروضة عليهم مثلما يعطي أهل المدائن:«...وعلى أهل لد...أن

---

[1] - البلاذري: مصدر سابق، ص140، الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص609.

[2] - الطبري:المصدر السابق، ج3، ص609، خليفة: تاريخ خليفة، ص135، ابن الأثير: الكامل، ج2، ص329 .

[3] - ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج5، ص15، صفي الدين: مراصد الإطلاع، ج3، ص1202 .

يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن»[1].

إذا ما قورنت هذه المعاهدة مع المعاهدات السابقة فلانجد فرق تقريبا لا من الناحية الشكلية للمعاهدة، ولا من ناحية مضمونها، وقد سكتت المصادر عن ذكر ما كان يعطي أهل المدائن بالتالي الجزية التي فرضت عليهم غير معلومة.

د- استكمال عملية الفتح بالعراق:

1-أهل ساباط: موضع معروف بالمدائن، وإنما سمي بهذا الإسم نسبة إلى "ساباط بن باطا" الذي كان يترله[2]، حيث طلب شيرازاد دهقان هذه المنطقة الصلح سنة 15هـ، فصالحهم سعد على بعض الشروط، والتي من بينها:

1- تأدية الجزية المفروضة عليهم كغيرهم من سكان المناطق الأخرى ويبدو أنها جزية جماعية سكتت المصادر عن ذكر مقدارها.[3]

2-مع حلوان: منطقة بالعراق، وهي في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد[4]، طلب أهلها بعد المعركة القادسية التي هزم فيها الفرس الصلح، فصالحهم جرير بن عبد الله سنة 19هـ على بعض الشروط والتي من بينها:

1-أعطاهم الأمان على أموالهم التي يدخل تحت نطاقها أموال التجارة وغيرها، كما أعطاهم الأمان على أنفسهم[5].

وهذا الشرط نجده يتكرر معنا منذ عهده ﷺ، فمن حق أهالي هذه المناطق التمتع بالأمان مقابل الجزية التي يدفعونها للمسلمين.

3-مع قرماسين: صالحهم جرير بن عبد الله دون أن تذكر المصادر كيفية فتح هذه المنطقة، ويبدو أنها أذعنت للصلح منذ البداية فصالحت على مثل ما صالح عليه أهل حلوان[6]، ومن بين الشروط التي فرضت عليهم:

---

[1] - الطبري: مصدر سابق، ج3، ص609.

[2] - ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج3، ص166.

[3] - ابن الأثير: الكامل، ج2، ص335.

[4] - ياقوت الحموي: المصدر السابق، ج2، ص290، صفي الدين: مراصد الإطلاع، ج1، ص418.

[5] - البلاذري: فتوح، ص295.

[6] - المصدر نفسه، ص295.

1-أعطاهم الأمان على جميع ما يملكون، وهذا الشرط نجده يتكرر دائما، فمن حقهم الحماية مقابل ما يدفعون من الجزية.

4-مع شهرزور:من جهة حلوان ويقال أن معنى شهرزور نصف الطريق وأهلها كلهم أكراد[1]صالحت عتبة بن فرقد[2] بعد أن غزاها ففتحها بعد قتال وصالحهم على مثل صلح حلوان[3]، الذي كان من بين شروطه:

1-أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم، وهذا دائما يكون مقابل دفع الجزية.

ونلاحظ أن معظم معاهدات الصلح التي أبرمت مع هذه المناطق، لا تختلف عن بعضها، ويبدو أن الجزية التي فرضت على أهالي هذه المناطق كانت نفسها.

5-مهروذ: لقد كان فتح حلوان خاتمة فتوح العراق، لكن الوضع العسكري تطلب القيام بعملية تطهير كاملة لبقايا كل وجود فارسي بالمنطقة، فنفذ هاشم بن عتبة هذه العمليات بنجاح، فصالحه صاحب هذه المنطقة الذي لم يذكر إسمه على بعض الشروط التي من بينها:

1-صلحه على جريب من الدراهم على أن لا يقتل أحدا منهم.[4]

6- بندنيجين: ثم توجه هاشم إلى هذه المنطقة فصالحه أهلها على آداء الجزية مقابل الأمان.[5]

هـ- مع الجزيرة: لقد رأى عمر بن الخطابﷺ أن انتصار العرب في الشام لن يكون فيه مأمن ما لم يتم تحرير الجزيرة، خاصة وأن الروم تمسكوا بالبقاء فيها، فدعا كبار الصحابة واستشارهم في أمر فتح الجزيرة، فوافقوه على أهمية التعجيل بفتحها، وأثناء عملية الفتح التي تمت في هذه المنطقة، أبرم القائد العربي عياض بن غنم عددا من معاهدات الصلح مع سكان المدن الرئيسية في هذا الإقليم ضمنت لمواطنيها حقوقهم، كما حددت لهم الالتزامات التي عليهم تجاه الدولة الإسلامية، وقد كانت الديانة الغالبة على هذه المنطقة الديانة النصرانية، وهم كالتالي:

1-مع ملطية: مدينة من الثغور الجزرية بالشام[6]، سار إليها عياض بن غنم الذي كان مبعوث أبو

---

[1] - ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج3، ص375، الحميري: الروض المعطار، ج1، ص350.

[2] - عتبة بن فرقدالسلمي: أبو عبد الله، كان أميرا لعمر بن الخطاب على بعض فتوحات العراق، ينظر: القرطبي: الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص1029.

[3] - البلاذري:فتوح البلدان، ص325، ابن كثير: الكامل، ج4، ص418.

[4] - البلاذري: المصدر نفسه، ص260، ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج5، ص233.

[5] -البلاذري: المصدر نفسه، ص260.

[6] - الحميري:الروض المعطار، ج1، ص545.

عبيدةﷺ فصالحه أهلها سنة 15هـ، على بعض الشروط، والتي من بينها:

1-فرض عليهم الجزية كما فعل مع من سبقهم من المدن، و لم تذكر المصادر مقدار هذه الجزية ويبدو أنها جزية جماعية[1].

2-الرها: مدينة بالجزيرة أقبل عليها عياض بن غنم في عسكرة حتى نزل باب الرها وهو أحد أبوابها في تعبئة فرمى المسلمون ساعة حتى جرح بعضهم ثم إنه تأخر عنهم لئلا تبلغه حجارتهم وسهامهم وركب فطاف حول المدينة ووضع على أبوابها روابط ثم رجع إلى عسكره وبث السرايا فجعلوا يأتون بالأسرى من القرى وبالأطعمة الكثيرة وكانت الزروع مستحصدة، فلما مضت خمسة أيام أو ستة وهم على ذلك أرسل بطريق المدينة إلى عياض يطلب الأمان فصالحه عياض بن غنم على أن أمن جميع أهلها على أنفسهم[2]، وكان هذا الصلح سنة 18هـ، وأبرم معهم معاهدة جاء فيها من الشروط الاقتصادية ما يلي:

1-فرض عليهم بموجب هذه المعاهدة الجزية على رؤوسهم، والتي بلغت دينار عن كل رجل توفرت فيه شروط أخذها، بالاضافة إلى مدي من القمح:«...على أن تؤدوا إلي عن كل رجل دينار ومدي قمح».

ويلاحظ أن هذه الجزية أخذت على قسمين:القسم الأول منها: كان نقدا، والمتمثل في دينار على كل رجل توفرت فيه الشروط، والقسم الثاني: عينا، والمتمثل في مدي من القمح كرزق للمسلمين.

أيضا يلاحظ أن هذه المنطقة كانت فقيرة، فطلب منهم هذا المبلغ البسيط تخفيفا عنهم، وفي هذا تقيدا بما فعلهﷺ.

2-فرضت عليهم المعاهدة اصلاح الجسور والطرق، وذلك لتسهيل عملية المواصلات والتجارة بين مختلف المدن[3].

3-أقر الأرض التي صالحوا عليها في أيديهم مقابل دفع الخراج عليها، وفي ترك الأرض في أيدي أصحابها حكمة، لأن أهل هذه الأرض أعلم بخدمتها من المسلمين في ذلك الوقت:«...الأرض لنا قد وطئناها واحرزناها فأقرها في أيديهم على الخراج»[4].

---

[1]- الطبري: مصدر سابق، ج3، ص572.

[2] -البلاذري: فتوح البلدان، ص173.

[3]- خليفة: تاريخ خليفة، ص138، البلاذري:المصدر السابق، ص174، حميد الله: الوثائق السياسية، ص495، عبد الحكيم الكعبي: معاهدات الصلح بين المسلمين ونصارى الجزيرة الفراتية خلال حركة الفتح العربي، مجلة البلقاء، مج 9، ع 1، جامعة عمان، ص147 وما بعدها.

[4] - البلاذري:المصدر السابق، ص173.

3- مع حران: قيل: أنها صالحت على الجزية سنة 18هـ[1]، وقيل:سنة 19هـ، وصالحت على مثل صلح الرها[2]، ومن بين شروط هذا الصلح:

1-فرض عليهم بموجب هذه المعاهدة الجزية على رؤوسهم، والتي بلغت دينار عن كل رجل توفرت فيه شروط أخذها، بالاضافة إلى مدي من القمح:«...على أن تؤدوا إلي عن كل رجل دينار ومدي قمح».

2-فرضت عليهم المعاهدة اصلاح الجسور والطرق، وذلك لتسهيل عملية المواصلات والتجارة بين مختلف المناطق.

4-مع رأس العين[3]:امتنعت هذه المنطقة على عياض بن غنم، ففتحها عمير والي عمر بن الخطابﷺ على الجزيرة سنة 18 هـ، واكتفت بذكر بعض الشروط التي تم الاتفاق عليها ومن بينها:

1-دفع جزية الرؤوس التي فرضت عليهم، والتي قدرت بأربعة دنانير على كل رأس:«...ووضعت الجزية على رؤوسهم على كل رأس أربعة دنانير و لم تسب نساؤهم ولا أولادهم»[4].

5-مع نصيبين: صالح أهلها عبد الله بن عتبان، حيث لقوه بالصلح، وصنعوا كما صنع أهل الرقة[5].

1-فرض عليهم الجزية التي قدرت بأربعة دنانير على كل حالم، وهذا مبلغ كبير مقارنة بالمبلغ الذي فرض على من سبقهم، ويظهر أن هذا كان بعد التعديل الذي حصل لاحقا.

و- بلاد مصر:

1-مع مصر: اختلفت المصادر في السنة التي تم فيها الفتح لهذه المنطقة، والمرجح عندي أن سنة 18هـ هي سنة الفتح، لأن عمر بن الخطابﷺ لما كانت سنة 18هـ قدم على الجابية، كما يذكر السيوطي في كتابه:«...لما قدم عمر بن الخطاب الجابية قام إليه عمرو بن العاص فخلا به فقال: ياأمير المؤمنين ائذن لي أن أسير إلى مصر وحرضه عليها وقال: إنك إن فتحتها كانت قوة للمسلمين وعونا لهم، وهي أكثر الأرض أموالا، وأعجزهم عن القتال والحرب، فتخوف عمر بن الخطاب ﷺ على المسلمين وكره ذلك، فلم يزل عمرو بن العاص يعظم أمرها عند عمر بن الخطابﷺ ويخبره بحالها ويهون عليه فتحها حتى ركن عمر

---

[1]- ابن الجوزي: المنتظم، ج4، ص304.

[2]- الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص53، ابن كثير: البداية، ج7، ص88، ابن الجوزي: المصدر السابق، ج4، ص307.

[3] - رأس العين: على لفظ عين الماء، وهي كلها بين الحيرة والشام، البكري: معجم ما استعجم، ج2، ص623.

[4]- البلاذري: فتوح، ص177.

[5] - الطبري: المصدر السابق، ج4، ص54.

بن الخطاب لذلك فأذن له في المسير»[1].

وبالتالي فالمرجح أن يكون الفتح قد تم في هذه السنة، بالإضافة إلى أن عمرو بن العاصﷺ أرسل بالمؤونة إلى المدينة في عام الرماة الذي أصاب الجزيرة العربية سنة 18هـ، وربما يكون الفتح قد بدأ سنة 18هـ وانتهى في السنة 25 هـ.

وقد صالح عمرو بن العاصﷺ أهلها بعد إذعانهم للصلح على شروط ذكرت بنودها في المعاهدة التي أبرمت بينهم وبين المسلمين.[2]، ومن بين هذه الشروط:

1-أمنهم على أموالهم وأنفسهم، كما فعل مع من قبلهم من سكان المناطق الأخرى:«...أنهم آمنون على أموالهم ودمائهم».

وهذا الشرط نجده يتكرر معنا منذ عهدهﷺ، فمن حق أهالي هذه المناطق التمتع بالأمان مقابل الجزية التي يتم دفعها إلى المسلمين.

2-فرض على أهل مصر خراج نقدي وعيني فجعل على كل جريب من الأرض دينار وثلاثة أرادب طعام:«...وضع الخراج على أرض مصر فجعل على كل جريب دينار وثلاثة أرادب طعاما».

فقد أخذت جزيتها على قسمين أيضا:القسم الأول: منها كان نقدا، والمتمثل في دينار على كل جيب من الأرض. أما ثانيهما: فقد كان عينا، المتمثل في ثلاثة أرادب من الطعام كقوت للمسلمين.

3-وتذكر رواية أخرى أن الدولة الإسلامية أخذت من أهل هذه المنطقة، من كل فرد توفرت في الشروط طبعا دينارين: «...وعلى كل رأس دينارين».

ونلاحظ مراعاة الدولة الإسلامية لأهالي هذه المناطق، فلم تضع جزية محددة، وإنما ترك هذا لاجتهاد الإمام، فإن شاء زاد في جزيتهم وإن شاء أنقص، تماشيا مع ظروف الأهالي.

كما أن هناك رواية أخرى تذكر أن أهل مصر انتفضوا ونقضوا العهد الأول، فاستبدلت شروط الصلح الأول بشروط أخرى من بينها:«...أنه أخذ مكان الحنطة والزيت والعسل والخل على دينارين دينارين، فألزم كل رجل أربعة دنانير» [3]. والحقيقة هذا تعديل وضبط آخر حصل بعد ذلك.

---

[1] – جلال الدين السيوطي: حسن المحاضرة، ج1، ص106، ينظر أيضا: أحمد عادل كمال: الفتح الإسلامي لمصر، ص249 وما بعدها.

[2] – السيوطي: تاريخ الخلفاء، ج1، ص106، ابن كثير: البداية، ج7، ص111، البلاذري: مصدر سابق، ص216.

[3] –البلاذري: المصدر السابق، ص213 وما بعدها، ابن كثير: البداية، ج7، ص111، ابن قدامة: الخراج، ص339، الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص109، الواقدي: مصدر سابق، ج2، ص62.

نلاحظ بأن الإمام استطاع أن يخفف من الأرزاق التي كان يؤخذها من أهل مصر دينارين لأنه رأى أن هذا أفضل للدولة الإسلامية، ولكن بقيت مع ذلك الجزية العينية.

4-أعطت المعاهدة نفس الحق لمن دخل معهم الصلح من الروم أو أهل النوبة: «ومن دخل في الصلح من الروم والنوب فله مثل مالهم، وعليه مثل ما عليهم»[1].

2-مع الإسكندرية: من المدن المشهورة في مصر، وهذه المنطقة من المناطق التي فتحت عنوة، وذلك بعد حصار دام ثلاثة أشهر، وفي الأخير طلب أهلها الصلح فصالحهم عمرو بن العاص سنة 20هـ[2]، وتذكر المصادر بعض الشروط التي تم الاتفاق عليها في المعاهدة، ومن بينها:

1-فرض عليهم جزية معلومة، والتي قدرت باثني عشر ألف (12،000)دينار:«...على اثني عشر ألف دينار»[3].

2-كما أنه فرض على القبط دينارين على كل رأس أيضا:«...وعلى أن يفرض على كل من القبط دينارين»[4].

ونلاحظ أن هذا الصلح قد شمل الروم والقبط، لكن لم تكن الجزية التي ضربت عليهم متساوية، فقد كانت الجزية على الروم جزية مشتركة، أما الجزية التي فرضت على القبط قد كانت جزية فردية قدرت بدينارين على كل رأس.

وفي نهاية المعاهدات التي أبرمت مع بلاد مصر في عهد الخليفة عمرﷺ نخلص إلى النقاط التالية:

1-الجزية لم تؤخذ من القبط كما أخذت من غيرهم، كما أنها لم تكن محددة المقدار بل في كل مرة يختلف المقدار تماشيا مع ظروف أهالي المناطق المفتوحة.

2-ربما يكون الاختلاف الذي طرأ على تحديد مبلغ للجزية في كل مرة، راجع إلى انتفاض هذه المنطقة من مرة إلى أخرى، خاصة وأن الروم لم يتقبلوا حكم العرب ببساطة.

3-لانرى اختلاف بين المعاهدات التي أبرمت مع بلاد مصر، وبين المعاهدات التي أبرمت مع غيرها سواء من الناحية الشكلية، أو من ناحية المضمون أيضا، إلا أن الاختلاف الوحيد راجع إلى تحديد مقدار

---

[1]-الطبري: مصدر سابق، ج4، ص109.

[2]- الطبري: المصدر نفسه، ج4، ص104، ابن كثير: البداية، ج7، ص113، ابن الأثير: الكامل، ج2، ص383.

[3]- ابن كثير: المصدر السابق، ج7، ص113، وذكر البعض أن الصلح تم على:«...ثلاثة عشر ألف دينار، على أن يخرج من الاسكندرية من أراد الخروج»، ينظر: ابن قدامة: الخراج وصناعة الكتابة، ص340.

[4]- ابن قدامة: مصدر سابق، ص340.

الجزية فقد فرض على أهل مصر مبلغ كبير مقارنة بما فرض على من قبلها، وذلك لغنى هذه المنطقة، بالاضافة إلى أن هذا راجع إلى اجتهاد الإمام فهو أدرى بحاله الأهالي.

3- مع النوبة: بلاد واسعة في جنوبي مصر فتحها عبد الله بن أبي سرح لما ولي مصر، فسألوه الصلح فأجابهم إلى ذلك بشروط طبعا منها:

1- لا نقاتلهم ولا يقاتلونا وأن يعطونا رقيقا كهدية والتي قدرت بثلاثمائة رأس في كل سنة ونعطيهم بقدر ذلك طعاما فإن باعوا نساءهم وأبناءهم لم أر بذلك بأسا.[1]

4-مع أنطابلس (برقة): وصل عمر بن العاص ﷺ إلى برقة، فصالحه أهلها، سنة 22هـ، على بعض الشروط ومن بينها:

1-فرض عليهم الجزية التي قدرت بثلاثة عشر ألف(13،000) دينار يؤدونها إليه، ويبدو أنها جزية مشتركة:«...ثلاثة عشر ألف دينار يؤدونها جزية، على أن يبيعوا من أحبوا من أبنائهم في جزيتهم»[2].

ز-مع بلاد فارس:

1-مع الأهواز: صالح البيرواز دهقان هذه المنطقة المغيرة بن شعبة في ولايته دون أن يكون هناك ذكر لظروف هذا الصلح، وقد كان هذا الصلح في آخر سنة 15هـ، وأول سنة 16هـ على مال ثم نكث العهد، وأعاد أبو موسى الأشعري حين ولاه عمر بن الخطاب ﷺ[3] عقد الصلح معهم من جديد على بعض الشروط، والتي من بينها:

1-إعطاء الجزية التي فرضت عليهم، والتي قدرت بألفي ألف درهم وثمان مائة ألف وتسعين ألف (2890،000)درهم[4].

2-مع نهاوند: بفتح أولها من المدن العظيمة، اسمها (نوح أوند) فخففت، وقيل: نهاوند، حاصر حذيفة بن يمان أهلها، وقيل: إن سماك بن عبيد[5]، حاصر جماعة ثم أسر رجل فارسي إسمه دينار، فقال له:

---

[1] - البلاذري: فتوح، ص234، ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج5، ص309.

[2]- ابن عبد الحكم: فتوح مصر والمغرب، ص197، ابن الأثير: الكامل، ج2، ص409، البلاذري:المصدر السابق، ص231، حميد الله: الوثائق السياسية، ص507.

[3]- البلاذري: المصدر السابق، ص366.

[4] - خليفة: تاريخ خليفة، ص134، ابن الجوزي: المنتظم، ج4، ص232، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج3، ص166، ويذكر هذا الأخير أن صلحهم كان على:«..على ألفي ألف درهم وثمانمائة ألف درهم».

[5]- سماك بن عبيد العبسيّ: ووقع ذكره في فتوح همذان أيضا، وأنه الذي أسر دينارا الفارسي، وكان في ثمانية أنفس فقتلهم، وأحضر دينارا إلى حذيفة، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص147.

اذهب إلى أميركم لأصالحه عن هذه الأرض، وأؤدي الجزية، وأعطيك عن أسرك إياي ماشئت، قد مننت علي إذ لم تقتلني، فانطلق به إلى حذيفة، فصالحه سنة 22هـ على بعض الشروط[1]، صب بعضها في الجانب الإقتصادي، والذي من بينه:

1-فرض الجزية على رؤوسهم، والخراج على أرضهم كما فرض على من سبقهم، وقدرت بثمانمائة ألف(800،000)درهم في كل سنة[2].

3-مع اصبهان: ووجه عمر بن الخطاب ﷺ عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي[3] إلى اصبهان سنة ثلاث وعشرين(23هـ)، ويقال: بل كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري يأمره بتوجيهه في جيش إلى اصبهان وغلب ابن بديل على أرض أصبهان[4]، فأبرم معهم عبد الله معاهدة، واشترط عليهم فيها بعض الشروط من بينها:

1-أعطاهم الأمان مقابل الجزية التي سيدفعونها في كل سنة، بقدر طاقتهم، وهي جزية فردية أخذت عن كل رأس توفرت في الشروط:«...إنكم آمنون ما أديتم الجزية بقدر طاقتكم في كل سنة، تؤدونها إلى الذي يلي بلادكم عن كل حالم».

2-اصلاح الطرق لتسهيل عملية المواصلات ومرور القوافل التجارية بسلام عبر المدن: «...وإصلاح طريقه».

3-كما اشترط عليهم في المعاهدة قرى من مر بهم من المسلمين:«...وقراه يوما وليلة»[5].

4-مع جي[6]: صالح عبد الله بن بديل أهلها، بعد أن فتحها على بعض الشروط والتي من بينها:

1-أمنهم على أنفسهم وأموالهم كغيرهم من المناطق الأخرى، وهذا الشرط قد عهدناه منذ عهدهﷺ، وخلا ما بأيديهم من السلاح وقد يتبادر إلى الذهن سؤال كيف يخلي ما بأيديهم من السلاح؟ فتكون الاجابة

---

[1]- البلاذري: مصدر سابق، ص299، ابن الفقيه: البلدان، ج1، ص527، ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج5، ص313، القزويني: مصدر سابق، ج1، ص471، ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج12، ص287، وقيل: فتحها كان سنة 21هـ، البلاذري: المصدر السابق، ج1، ص299، ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج5، ص313.

[2]- ابن عساكر: مصدر سابق، ج12، ص287، البلاذري: مصدر سابق، ج1، ص299.

[3] -عبد الله بن بديل بن ورقاء: أسلم مع أبيه بل الفتح ، وقد كان سيد خزاعة، وقيل بل هو من مسلمة الفتح، شهد الفتح وحنينا والطائف وتبوك وهو الذي صالح أهل اصبهان مع عبد الله بن عامر في خلافة عثمان ﷺ، ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة، ج3، ص184، ابن حبان: الثقات، ج5، ص12.

[4] - البلاذري: المصدر السابق، ص304 وما بعدها.

[5] -حميد الله: الوثائق، ص442.

[6]- جي: بالفتح ثم التشديد اسم مدينة ناحية أصبهان القديمة، ينظر: ياقوت الحموي: المصدر السابق، ج2، ص202.

على حد علمي أنه لم يخاف هذه المنطقة لأن الدولة الفارسية كانت في طريق الانهيار بالتالي لا تستطيع أن تقف أمامه من جديد وهذا الأمر الأول، أما الأمر الثاني فقد تكون هذه المنطقة تملك سلاح بسيط لتدافع به عن نفسها، ولاتستطيع أن تقف به في وجه المسلمين من جديد.

2-فرض عليهم الجزية عن رؤوسهم كمن سبقهم من أهالي المناطق الأخرى، ولاتذكر المصادر لامقدارها ولا إن كانت جزية جماعية أو غيرها ويبدو أنها جزية جماعية.

3- تأدية الخراج المفروض على أرضهم التي صالحوا عليها.[1]

5-مع الري[2] وقومس[3]: ارتبط اسم هاتين المدينتين في المصادر ببعضهما البعض، وقد انتفضتا عدة مرات في خلافة عمر بن الخطابﷺ وأعيد فتحهما ومصالحتهما من جديد فصالحت هذه المنطقة سنة 22هـ[4] بعد قتال، ومن بين الشروط الاقتصادية التي تم الاتفاق عليها هي:

1-فرض عليهم أن يؤدوا الجزية والخراج، وقد قدر المبلغ: بخمسمائة ألف (500،000) درهم، وهي جزية جماعية فرضت على أهل المدينتين، ويتكفل رؤساء هذه المنطقة بدفعها:«...على أن يكونوا ذمة يؤدون الجزية والخراج وأعطاه عن أهل الري وقومس خمسمائة ألف».

هنا يقع الشك هل هذه الجزية المفروضة تخص أهالي المنطقتين معا، أم كل منطقة تقوم بدفع هذا المبلغ لوحدها؟ فإن كان هذا المبلغ مشترك بين المنطقتين، وبالتالي على كل منطقة دفع مبلغ من الجزية يقدر بمائتا ألف وخمسين ألف(250،000) درهم، وذلك بقسمة هذا المبلغ على اثنين، أما إن كان على كل منطقة دفع(500،000) درهم لوحدها، ويتشابه هذا الصلح مع الصلح الذي أبرم زمن النبيﷺ مع أهل أذرح وجرباء.

2-كما فرضت عليهم المعاهدة أيضا اكرام وضيافة من مر بهم من المسلمين، وهذه الضيافة قدرت بيوم وليلة:«...وعلى أن يقروا المسلمين يوما وليلة من أوسط طعامهم»[5].وهذا الشرط عادة ما نجده

---

[1] - البلاذري: مصدر سابق، ص304.

[2] الري: هي مدينة مشهورة من أمهات البلاد كثيرة الفواكه، والخيرات، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا، ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج3، ص116 وما بعدها، القزويني: مصدر سابق، ج1، ص375.

[3] - قومس: بالضم ثم السكون، وهي كورة كبيرة واسعة تشتمل على مدن وقرى ومزارع، وهي في ذيل جبال طبرستان، وقيل: تعريب لكلمة كومس، ينظر: ياقوت الحموي: المصدر السابق، ج4، ص414 وما بعدها.

[4]- خليفة: تاريخ خليفة، ص151، ابن كثير: البداية، ج7، ص136.

[5]- وقيل: أنه فرض على على كل حالم في قومس بقدر طاقته، البلاذري: مصدر سابق، ص310، الطبري: مصدر سابق، ج4، ص152، مسكويه: تجارب الأمم، ج1، ص398، حميد الله: مرجع سابق، ص442 وما بعدها=

يتكرر معنا منذ عهده ﷺ.

6–مع دنباوند:صالح مصمغان دنباوند نعيم بن مقرن[1] سنة 22هـ، وذكرت المصادر كتاب الصلح الذي تم بينهم، ومن بين شروط هذا الصلح:

1–فرض عليهم الجزية مقابل الأمان الذي منح لهم، ويبدو أن جزيتهم كانت جزية جماعية تكفل رؤساء هذه المنطقة بدفعها، وقدرت جزيتهم بمائتي ألف درهم وزن سبعة(200،000درهم) في كل سنة: «...بمائتي ألف درهم وزن سبعة في كل سنة»[2].

7–مع جرجان: كتب سويد بن مقرن[3] إلى أهل جرجان بعد أن صالحهم كتابا، اشترط عليهم فيه بعض الشروط التي من بينها:

1–تأدية الجزية المفروضة عليهم في كل سنة وعلى كل حالم بقدر طاقته:«...على أن عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم على كل حالم».

وهذا الشرط يبين التسامح الذي كان يتعامل به المسلمين مع أهالي المناطق المفتوحة، وفي هذا اقتداء واضح بما فعله نبيهم ﷺ.

2–أمنهم على أموالهم وأنفسهم مقابل دفع الجزية التي عليهم:«...ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم».[4]

8–مع رامهرمز:صالح أبو موسى أهلها ثم انقضوا، فوجه إليهم أبا مريم الحنفي فأعاد فتحها، وأبرم معهم الصلح من جديد، وكغيرهم من أهالي المناطق المفتوحة، لديهم بعض الشروط في هذا الصلح لابد عليهم من الالتزام بها ليبقى هذا الصلح ساري المفعول، ومن بين الشروط التي فرضت عليهم:

1–فرض عليهم الجزية، التي قدرت بثمانمائة ألف (800،000)درهم، والملاحظ أنها جزية جماعية،

=حيث يذكر هذا الأخير أن من صالح أهل الري: هو نعيم بن مقرن، ومن صالح أهل قومس:هو سويد بن مقرن.

[1] – نعيم بن مقرن: أخو النعمان بن مقرن المزني خلف أخاه النعمان بن مقرن لما قتل بنهاوند، وأخذ الراية فدفعها إلى حذيفة بن اليمان، وكانت على يد نعيم فتوح بفارس، ابن الأثير: أسد، ج5، ص329.

[2] – الطبري: المصدر السابق، ج4، ص151، حميد الله: المرجع السابق، ج1، ص443.

[3] – سويد بن مقرن بن عائذ بن ميجا بن هجير بن نصر بن حبشية بن كعب بن ثور بن هذمة بن لاطم، أخو النعمان بن مقرن، نسبوا إلى أمهم مزينة بنت كلب بن وبرة، يكنى أبا عدي، وقيل: أبو عمرو، ينظر:ابن الأثير: أسد الغابة، ج2، ص600.

[4] – الجرجاني: تاريخ جرجان، ص45، حميد الله: مرجع سابق، ص444.

تكفل رؤساء هذه المنطقة بدفعها، وهناك رواية أخرى مفادها أن الجزية قدرت ثمانمائة ألف أو تسعمائة ألف درهم[1].

9-مع سرق: صالح أهلها أبو موسى على مثل صلح رامهرمز[2]، ومن بين شروطهم:

1-فرض عليهم الجزية، التي قدرت بثمانمائة ألف(800،000)درهم، والملاحظ أنها جزية جماعية، تكفل رؤساء هذه المنطقة بدفعها، وهناك رواية أخرى مفادها أن الجزية قدرت ثمانمائة ألف أو تسعمائة ألف درهم.

10- مع جنديسابور: سار إليهم أبو موسى الأشعري فطلب أهلها الأمان، فصالحهم سنة 18هـ، وقيل: سنة 19هـ، على بعض الشروط والتي من بينها:

1-أن لا يقتل منهم أحدا ولا يسبيه ولا يعرض لأموالهم سوى السلاح.[3]

بالتالي فقد أمنهم على جميع ما لديهم، كغيرهم من المناطق الأخرى، لكن أخذ منهم السلاح، ويبدو أن هذه المنطقة خافها المسلمون فانتزع السلاح منهم.

11-صلح شيراز: فتحت أيضا هذه المنطقة وهي من أرض أردشير، وصالح أهلها على بعض الشروط التي من بينها:

1-أن يكونوا ذمة يؤدون الخراج على أرضهم التي صالحوا عليها كغيرهم من أهالي المناطق الأخرى

12-صلح سينيز: فتحها أبو موسى وعثمان في آخر خلافة عمر بن الخطابﷺ وترك أهلها عمارا للأرض وهذا أيضا مقابل دفع الجزية التي عليهم، والخراج عن الأرض التي تركت في أيديهم.

13-صلح درابجرد: أتى عثمان بن أبي العاص هذه المنطقة وعليها الهربذ فصالحه الهربذ على مال أعطاه إياه، وعلى أن أهل درابجرد كلهم أسوة من فتحت بلاده من أهل فارس.[4]

14-صلح الدينور: مر أبو موسى الأشعري بالدينور، فأقام عليها خمسة أيام، ثم طلب أهلها صلحا سنة22هـ[5]، بعد ان تغلب على أرضهم فصالحهم على:

---

[1]- البلاذري: فتوح البلدان، ص368.

[2] - نفسه، ص368.

[3]- نفسه، ص371.

[4]- نفسه، ص376 .

[5] - الذهبي: العبر، ج1، ص19، حيث يذكر: أن من صالحهم هو حذيفة بن يمان.

1-دفع الجزية مقابل الأمان الذي منح لهم، وكذا الخراج عن أرضهم التي صالحوا عليها كغيرهم من أصحاب المناطق الأخرى إلا أن البلاذري لم يذكر المبلغ.

3-أمنهم على أنفسهم وأموالهم التي تحت أيديهم.[1]

15-صالح أهل السيروان: صالحهم أبو موسى الأشعري على مثل صلح الدينور بعد أن تغلب على أرضهم هم الآخرون.[2]

16-صلح الصميرة: أرسل أبو موسى الأقرع الثقفي إليها، فصالحه أهلها على بعض الشروط التي من بينها:

1-صالحه أهلها على حقن دماءهم وصفح عنهم مقابل اعطاء الجزية المفروضة عليهم في كل سنة ويبدو أنها جزية جماعية، سكتت المصادر عن ذكر مقدارها.

2-كذلك فرض عليهم دفع الخراج عن أرضهم التي صالحوا عليها.[3]

وهكذا تنتهي المعاهدات مع بلاد فارس، وإذا أجرينا مقارنة لهذه المعاهدات مع ماأبرم من المعاهدات السابقة، نجد أنه لايوجد اختلاف تقريبا بينهم، إلا في مقدار الجزية لأنه يختلف من مكان إلى آخر.

ح-مع بلاد أذربيجان:

1-أذربيجان:صالح أهلها حذيفة سنة 22هـ على بعض الشروط كغيرهم من أهالي، والتي من بينها:

1-أخذت منهم الجزية كغيرهم من أهالي المناطق، وقد قدرت بثمانمائة ألف(800،000)درهم، وقد أورد البلاذري رواية أكثر تحديدا مفادها أن أهل أذربيجان صالحوا على ثمانمائة ألف(800،000) درهم وزن ثمانية.[4]، ربما تكون رواية البلاذري أدق لأن الدراهم لم تكن محددة الأوزان بل كانت مختلفة الأوزان، ومنها الجيدة ومنها الدراهم الرديئة.

---

[1]- البلاذري:مصدر سابق، ص300، ابن الأثير: الكامل، ج2، ص399.

[2]- البلاذري:المصدر نفسه، ص300، ابن الأثير: المصدر نفسه، ج2، ص399.

[3]- البلاذري: المصدر نفسه، ص300، ابن الأثير: المصدر نفسه، ج2، ص399.

[4] - خليفة: تاريخ خليفة، ص151، البلاذري:المصدر السابق، ص317، الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص247، الذهبي: العبر، ج1، ص19، حميد الله: الوثائق، ص445 وما بعدها، حيث يذكر هذا الأخير أن من صالحهم هو المغيرة بن شعبة حين فتحها وأيضا يذكر بأن الجزية فرضت على كل فرد منهم بحسب طاقته، ويلاحظ بأن في هذا اقتداء بما فعلهﷺ، وكذلك الخليفة أبو بكر ﷺ.

2-قرى من مر بهم من الجنود يوما وليلة[1]، وربما هذا يعود إلى أن الجنود في هذه الفترة لم يكن لهم مقر، وبالتالي وجب على أهالي هذه المنطقة استضافتهم يوم وليلة.

2- أهل الأبواب:

1-صولح أهلها على جزية جماعية قدرت بثمانمائة ألف درهم(800،000 درهم) في كل سنة.

3-بالاضافة إلى هذا عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين يوما وليلة:«...وقروا جنود المسلمين، ومن مر بهم، فأوى إليهم يوما وليلة»[2].

3-مع موقان: بأذربيجان صالح بكير بن عبد الله، أهلها سنة 21هـ، وقيل: سنة 22هـ، وكتب لهم كتابا، غير أن هناك من المصادر من ذكر أن حذيفة غزاهم فأوقع بهم وصالحهم، ومن الشروط التي اشترطها عليهم المسلمون مقابل هذا الصلح:

1-فرض عليهم دفع الجزية، وقد كانت جزية فردية التزم كل حالم من هذه المنطقة توفرت فيه الشروط بدفع دينار:«...دينار على كل حالم»[3].

يتبين من المبلغ المفروض عليهم أن هذه المنطقة كانت فقيرة، فأخذت منهم الجزية على قدر حالهم، وفي هذا التزام بما فعله ﷺ.

ط- مع بلاد أرمينيا:

1-أرمينية: بعد الحصار الذي تم على أهل هذه المنطقة، طلب أهلها الصلح، فصالحهم عثمان بن أبي العاص سنة 19هـ، وقيل:سنة 22هـ[4] على بعض الشروط، ومن بينها:

1-فرض عليهم الجزية كغيرهم من المدن الأخرى، وقد كانت جزيتهم فردية، حيث فرض على كل أهل بيت دينار:«...ثم صالحه أهلها على كل أهل بيت دينار»[5].

---

[1] - حميد الله: مرجع سابق، ص445 وما بعدها.

[2] - خليفة: مصدر سابق، ص150، الطبري: مصدر سابق، ج4، ص137 .

[3] - الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص157، البلاذري: مصدر سابق، ص317، حميد الله: مرجع سابق، ص456.

[4] - الطبري: المصدر السابق، ج4، ص53، ابن الجوزي: المنتظم، ج4، ص281.

[5] - ابن الأثير: الكامل، ج2، ص357، ابن كثير: البداية، ج7، ص88، الطبري: المصدر السابق، ج4، ص53، ابن الجوزي: المصدر السابق، ج4، ص281، ابن خلدون: العبر، ج2، ص547، حميد الله: المرجع السابق، ص457.

2- مع تفليس[1]:بعد محاصرتهم مدة من الزمن، أذعن أهلها إلى الصلح وكتب لهم حبيب بن سلمة كتابا، سنة 22هـ[2]، اشترط عليهم بعض الشروط والتي من بينها:

1-فرض عليهم مقابل الأمان الذي سيمنح لهم دفع الجزية، وقد كانت جزيتهم فردية، بلغت دينار على كل أهل بيت وهذا المبلغ البسيط وربما راجع إلى فقر هذه المنطقة، فخففت الجزية عنهم لفقرهم:«...والجزية على كل أهل بيت دينار ».

2-كما فرضت عليهم المعاهدة قرى من مر بهم من المسلمين، واطعامه من حلال طعامهم:«...وقرى المسلم المحتاج ليلة بالمعروف من حلال طعام أهل الكتاب».

3- أما إذا دخلوا في الإسلام، فلهم ما على المسلمين، وعليهم دفع الزكاة:«...فإن أسلمتم وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة فإخواننا في الدين»[3].

[1] - تفليس: مدينة بأرمينية، افتتحها المسلمون، ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج2، ص36.

[2]- ابن الأثير: مصدر سابق، ج2، ص459، البلاذري: مصدر سابق، ص200.

[3]- الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص162، البلاذري: المصدر السابق، ص200، حميد الله:الوثائق السياسية، ص452 وما بعدها، ياقوت الحموي: المصدر السابق، ج2، ص36.

ثالثا: الجوانب الاقتصادية في المعاهدات التي أبرمت زمن عثمان بن عفانﷺ(23-35هـ):

بعد وفاة الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ كانت البيعة لعثمان بن عفان ﷺ في أوائل محرم سنة أربع وعشرين(24هـ) ليكون خليفة للمسلمين، فاستطاع بدوره ﷺ أن يستكمل الفتوحات لبعض المناطق، بالإضافة إلى أنه أعاد فتح بعض المناطق التي انتفضت ونقضت الصلح بعد وفاة الخليفة عمرﷺ وبالتالي جدد ﷺ المعاهدات معهم، ومن بين المعاهدات التي أبرمت في زمانه مايلي:

أ-تجديد بعض المعاهدات التي أبرمت سابقا:

1-تجديده لمعاهدة نجران: التزم الخليفة الجديد بما فعله من سبقه، وذلك بتجديده العهد لنصارى نجران، فكتب لهم كتابا اشترط عليهم فيه:

1-خفف عليهم الجزية التي كانت قد فرضت عليهم: «فإن الأسقف والعاقب وسراة أهل نجران الذين بالعراق، أتوني فشكوا إلي وأروني شرط عمر لهم، وقد علمت ما أصابهم من المسلمين، وإني قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه».

2-بالإضافة إلى أنه وفى لهم بجميع أرضهم التي تصدق بها عمرﷺ لهم، إثر إجلائهم:«...وإني وفيت لهم بكل أرضهم التي تصدق عليهم عمر عقبى مكان أرضهم باليمن فاستوص بهم خيرا، فإنهم أقوام لهم ذمة، وكانت بيني وبينهم معرفة. وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فأوفهم ما فيها»[1].

الحقيقة أن الخليفة عثمان بن عفانﷺ قد عاملهم معاملة حسنة، وراعى ظروفهم وفاء لهم بما فعله من سبقه.

2-تجديد الصلح مع بلاد مصر: استمر الخليفةﷺ يعمل بما أبرم سابقا غير أن الاختلاف الوحيد الذي ألاحظه في هذه المعاهدة أنه في عهدهﷺ قام عبد الله بن أبي سرح بتعديل، حيث زاد عليهم بعض الرؤوس من الرقيق كهدية للمسلمين في كل سنة وفي مقابل ذلك يعوضهم المسلمون بطعام مسمى، وربما يقصد به أي نوع من الطعام وكسوة.[2]

3-تجديد الصلح مع الاسكندرية: خالف أهل الاسكندرية ونقضوا صلحهم، بعد وفاة عمر بن الخطاب ﷺ فأعيد فتحها من جديد على يد عمر بن العاصﷺ سنة 25هـ، وصالح أهلها على بعض الشروط، التي من بينها:

1-فرضت الجزية على رؤوسهم، ولم تذكر المصادر مقدارها ولانوعيتها أكانت جزية فردية أو

[1] - أبو يوسف: الخراج، ص86، حميد الله: مرجع سابق، ص197 وما بعدها.

[2] - ابن الأثير: الكامل، ج2، ص386، ابن كثير: البداية، ج7، ص114.

مشتركة، وربما يكون نفس مقدار الجزية الذي فرض عليهم هو نفسه الذي فرض زمن عمر بن الخطاب ﷺ.[1]

ونلاحظ أن استمرار هاتين المعاهدتين كانا استمرارا حقيقيا لما فعله عمر بن الخطاب ﷺ، فلم يبرم معهم معاهدة جديدة بل حافظ على المعاهدة التي أبرمت في زمن من سبقه، وإن كانت هناك بعض التعديلات التي طرأت في عهده.

4-تجديد المعاهدة مع تفليس: هذه المنطقة من المناطق التي تم فتحها في عهد عمرﷺ، لكن يبدو أنها انتفضت وأعيد فتحها من جديد في عهد عثمانﷺ، وكتب لهم حبيب كتابا جاء فيه من الجانب الاقتصادي ما يلي:

1-أمنهم على أموالهم وتجارتهم وجميع ماتحت أيديهم:«...بالأمان على أنفسهم وبيعهم».

2-أخذ منهم الجزية التي فرضت على رؤوسهم وهي جزية فردية حيث أخذ من كل بيت دينار:«وعلى كل أهل بيت دينار».

3-عليهم استضافة المسلم المحتاج ما استطاعوا لذلك واطعامه:«وقرى المسلم المحتاج ليلة بالمعروف من حلال طعام أهل الكتاب لنا»[2].

أيضا أسلوب هذه المعاهدة لايختلف على المعاهدات التي سبقتها، فقد حافظﷺ على ما كان معمولا به سابقا، أي منذ عهده ﷺ، فحتى الجزية التي فرضت عليهم جزية فردية، بالاضافة إلى استضافة المسلم المحتاج.

ب-مع بلاد فارس وأرمينية:لما استخلف عثمانﷺكتب إلى معاوية وهو عامله على الشام والجزيرة يأمره أن يوجه حبيب بن مسلمة الفهري إلى أرمينية فكان له ذلك، وقد فتح العديد من المناطق بها، ومن بينها:

1-مع همذان: صالح المغيرة بن شعبة أهلها، سنة 24هـ، بعد أن نقضوا الصلح الأول، وقيل: أن صلحها الثاني كان مع سعيد بن أبي وقاص والي عثمان ﷺ على الكوفة، على بعض الشروط، والتي من بينها:

1-تأدية الجزية المفروضة عليهم وهي جزية جماعية قدرت بمائة ألف درهم(100،000) درهم، وهذا الشرط دائما يتكرر معنا.

---

[1]- خليفة: تاريخ خليفة، ص158، أحمد بن زيني: الفتوحات الإسلامية، ص145.

[2] -البلاذري: مصدر سابق، ص209.

2-تأدية ضريبة الخراج المفروضة على أرضهم التي صالحوا عليها.[1]

إذا أجرينا مقارنة مع ما سبق لانجد أن هناك اختلاف، فالجزية والخراج موردين مهمين لبيت المال بالتالي نجدهما يتكرران معنا دائما.

2-مع سابور: فتحت سنة 26هـ صلحا على يد عثمان بن العاص، بعد أن قاتله أهلها، وكغيرهم من أصحاب المناطق الأخرى اتفقوا على بعض الشروط التي من بينها:

1-دفع الجزية المفروضة عليهم مقابل الأمان الذي سيمنح لهم، وقد قدرت بثلاثة آلاف ألف وثلاثمائة ألف(3300،000)درهم، وهناك رواية أخرى مفادها أن الجزية التي فرضت على هؤلاء الأهالي قدرت بثلاثة آلاف ألف ونيف.[2]

2-كذلك كان عليهم دفع الخراج على الأرض التي صالحوا عليها وتركها المسلمين في أيديهم.[3]

3-مع دارابجرد: صالحهم أبو موسى الأشعري، وعثمان بن العاص سنة 27هـ على بعض الشروط، التي من بينها:

1-صالحهم كغيرهم من المناطق الأخرى، على الجزية التي اختلفت الروايات في تحديد مقدارها، وذكر أنها قدرت بألفي ألف ومائتي ألف(2200،000)درهم، وقيل:صالحهم على ألف ألف وثمانين ألفا (1080،000)درهم، وقيل: صولحوا على خمسة آلاف ألف وزن سبعة ومائتي ألف وعلى جوالق ساقطات»[4].

4-مع قاليقلا: بأرمينية العظمى، أو أرمينية الثالثة ضرب عليها الحصار حبيب بن مسلمة فخرج إليه أهلها فقاتلهم ثم ألجأهم إلى المدينة فطلبوا الأمان والصلح، كغيرهم من أهالي المناطق الأخرى، ومن بين الشروط التي فرضت عليهم:

1-فرضت عليها الجزية كغيرها من المناطق الأخرى، لكن المسلمون كعادتهم تركوا لهم حرية الاختيار

---

[1]- البلاذري: فتوح، ص302، خليفة: تاريخ خليفة، ص151، ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج12، ص287.

[2] - نيف: يقال عشرون ونيف ومائة ونيف وألف ونيف، ولا يقال نيف إلا بعد عقد، قال: وإنما قيل نيف لأنه زائد على العدد الذي حواه ذلك العقد وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني، ينظر: ابن منظور: لسان العرب، ج9، ص342، (مادة:نيف)، الرازي: مختار الصحاح، ص322، (مادة:نيف).

[3]-خليفة: مصدر سابق، ص158، البلاذري: مصدر سابق، ص376 وما بعدها، ابن كثير: البداية، ج7، ص170، الذهبي: مصدر سابق، ج3، ص315.

[4]-البلاذري: المصدر السابق، ص376، خليفة: المصدر السابق، ص159، الذهبي: تاريخ الإسلام ، ج3، ص318، الذهبي: العبر، ج1، ص21.

بين البقاء ودفع الجزية أو الجلاء فجلا كثير منهم فلحقوا ببلاد الروم[1].

5-مرج دبيل: مدينة بأرمينية تتاخم أران نزل بها حبيب بن مسلمة وسرب إليها الخيول ثم زحف حتى نزل بها فتحصن أهلها ورموه فحاصرهم ورماهم حتى طلبوا الأمان والصلح فأعطاهم إياه، وغلبت قوات المسلمين على جميع قرى هذه المنطقة وكان كتاب صلحهم يتضمن الشروط التالية:

1-أعطاهم الأمان على أنفسهم وجميع أموالهم وبيعهم:«هذا كتاب من حبيب بن مسلمة لنصارى أهل دبيل ومجوسها ويهودها...إني أمنتكم على أنفسكم وأموالكم وكنائسكم».

2-عليهم دفع الجزية والخراج الذي عليهم في وقت المتفق عليه:«...وعلينا الوفاء لكم بالعهد ما وفيتم وأديتم الجزية والخراج»[2].

6-النشوى: مدينة بأذربيجان، وهي من أران تلاصق أرمينية، قال البلاذري: النشوى قصبة كورة بسفرجان فتحها حبيب بن مسلمة الفهري في أيام عثمان، وصالحت على مثل صلح دبيل، ومن بين الشروط التي تم الاتفاق عليها:

1-أعطاهم الأمان على أنفسهم وجميع أموالهم وبيعهم كما فعل مع من قبلهم من المناطق المفتوحة.

2-عليهم دفع الجزية التي عليهم كما يدفع أهل دبيل.

3-عليهم دفع الخراج عن أرضهم التي صالحوا عليها، أيضا مثلما يدفع أهل دبيل.[3]

7-البسفرجان: قدم بطريقها على حبيب طالبا الصلح، فصالحه على بعض الشروط التي من بينها:

1- دفع الخراج عن أرضهم في كل سنة كغيرهم من أهالي المناطق الأخرى.

8- السيسجان:نزل بها حبيب بن مسلمة فحاربه أهلها فهزمهم وغلبهم، وطلبوا الصلح في النهاية فصالحهم على بعض الشروط التي من بينها:

1- خراج يؤدونه على أرضهم التي صالحوا عليها[4].

9-جرزان: اسم جامع لناحية بأرمينية قصبتها تفليس، أتى رسول بطريقها لحبيب طالبا الصلح عن أهله، وطالبا كتابا بذلك، فكتب لهم كتابا اشترط عليهم فيه بعض الشروط التي من بينها:

---

[1] -البلاذري: فتوح، ص205.

[2] -البلاذري: المصدر نفسه، ص208، ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج2، ص439.

[3] -البلاذري: المصدر نفسه، ص208، ياقوت الحموي: المصدر نفسه، ج5، ص286.

[4] - البلاذري: المصدر نفسه، ص208 وما بعدها، ياقوت الحموي: المصدر نفسه، ج5، ص13.

1-أعطاهم الأمان ما إن التزموا بالشروط التي عليهم، كما حسب لهم الجزية وأخذها من هديتهم:«...وقد قومت هديتكم وحسبتها من جزيتكم».[1]

10-مع أران: بالفتح والتشديد الراء اسم أعجمي لولاية واسعة، وبلاد كثيرة، وهي ناحية بين أذربيجان وأرمينية[2] سار إليها سلمان بن ربيعة الباهلي حين أمره عثمان بن عفانﷺ بذلك ففتح بعض المناطق التي من بينها:

أ-البيلقان: فتحها سلمان بن ربيعة صلحا على بعض الشروط:

1-أمنهم على دمائهم وأموالهم وحيطان مدينتهم، وكل ما تحت أيديهم، وهذا في مقابل دفع ما عليهم للمسلمين.

2-اشترط عليهم آداء الجزية على رؤوسهم والخراج على أرضهم، كغيرهم من أهالي المناطق المفتوحة.[3]

ب-برذعة: هي مدينة أران وهي آخر حدود أذربيجان، حيث عسكر سلمان على الثرثور وهو نهر منها على أقل من فرسخ، فأغلق أهلها دونه أبوابهم، فشن عليها الغارات في قراها إلى أن طلبوا الصلح كغيرهم فقبل منهم هذا على مثل صلح البيلقان[4]، ومن بين الشروط:

1-أمنهم على دمائهم وأموالهم وحيطان مدينتهم، وكل ما تحت أيديهم، وهذا في مقابل دفع ما عليهم للمسلمين.

2-اشترط عليهم أداء الجزية على رؤوسهم والخراج على أرضهم،كغيرهم من أهالي المناطق المفتوحة.

11-مع طوس: مدينة بخرسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ[5] أتى مرزبانها إلى ابن عامر سنة 31ه، طالبا الصلح دون أن تتعرض المصادر إلى ذكر ظروف عقدها، فصالحه ابن عامر على بعض الشروط التي من بينها:

1-فرض عليهم الجزية، التي كانت جماعية والتي قدرت بستمائة (600)درهم.[6]

---

[1] -البلاذري: مصدر سابق، ص209، ياقوت الحموي:مصدر سابق، ج2، ص125.

[2] - القزويني: آثار البلاد، ج1، ص493.

[3] - البلاذري: المصدر السابق، ص210، ياقوت الحموي: المصدر السابق، ج1، ص533.

[4] - البلاذري: المصدر نفسه، ص210 وما بعدها، ياقوت الحموي: المصدر نفسه، ج1، ص379.

[5] - ياقوت الحموي: المصدر نفسه، ج4، ص49.

[6]- البلاذري: المصدر السابق، ص391، ابن الأثير: الكامل، ج2، ص495.

ونلاحظ أن هذا المبلغ صغير جدا إذا ما قورن بما فرض على من سبقهم، من أهالي الأقوام الأخرى.

12-مع هراة: بالفتح مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خرسان[1] لما بلغ عظيم هراة فتح طوس، جاء إلى ابن عامر طالبا الصلح، فصالحه عن هراة سنة: 30هـ، وقيل: سنة 31هـ، وكتب لهم ابن عامر كتابا جاء فيه من الجانب الاقتصادي مايلي:

1-أعطاهم الأمان والصلح على كل هراة سهلها وجبالها، على جزية جماعية قدرت بألف ألف (1000،000)درهم: «...صالحه عن هراة سهلها وجبلها على أن يؤدي من الجزية ما صالحه عليها، وأن يقسم ذلك على الأرضين عدلا بينهم».[2]

13-مع طبرستان: صالح أهلها سعيد بن العاص سنة 30هـ، وكتب لهم كتابا اشترط عليهم فيه بعض الشروط، والتي من بينها:

1-عليهم دفع الجزية كغيرهم من أهالي المناطق الأخرى، وقد بلغت جزيتهم خمسمائة ألف(500،000) درهم، ويضيف خليفة أنها وزن خمسة، وهذا يدل على أن النقود في ذلك الزمان كانت مختلفة الأوزان، وأيضا مائة طيلسان وثلاثمائة رأس.[3]

14-مع قوهستان: صالح أهلها الأحنف بن قيس سنة 30هـ، بتقديم من ابن عامر على بعض الشروط، والتي من بيها:

1- دفع جزية جماعية قدرت بستمائة ألف درهم(600،000) درهم[4].

15-مع سرخس: بعث ابن عامر أمير بن أحمر اليشكري فافتتح طوس وما حولها، وصالح من جاء من أهل سرخس سنة 30هـ، على بعض الشروط التي من بينها:

1- صالحهم على جزية معلومة قدرت بمائة ألف وخمسين ألف درهم(150،000درهم).[5]

16-مع زرنج: مدينة هي قصبة سجستان صالح أهلها سنة 30هـ، وقيل: سنة 31هـ على بعض الشروط، التي من بينها:

---

[1] - ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج5، ص396.

[2]- البلاذري: فتوح، ص391، ابن الأثير: مصدر سابق، ج2، ص495.

[3]- خليفة: تاريخ خليفة، ص223، الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص153، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج3، ص329، أحمد بن زيني: الفتوحات الإسلامية، ص153.

[4]- البلاذري: المصدر السابق، ص390.

[5] - خليفة: المصدر السابق، ص164، ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج29، ص257.

1-صالحهم على تقديم ألف وصيف، واشترط عليهم أن يكون مع كل وصيف جام من الذهب، ويبدو أن هذه المنطقة من المناطق الغنية التي توفر فيها الذهب[1].

كما نلاحظ أن هناك تغير في مضمون الشروط التي فرضت عليهم مقابل الصلح، وهذا مالم نعهده في المعاهدات السابقة.

17-مع بلخ: وهي مدينة طخارستان، سار إليهم الأحنف بن قيس، فطلب أهلها الصلح فصالحهم سنة 31 هـ، وقيل: سنة 32هـ على بعض الشروط التي من بينها:

1- آداء الجزية كغيرهم من أصحاب المناطق الأخرى، وبلغت جزيتهم أربعمائة ألف(400،000) درهم، وهناك رواية أخرى تذكر أنهم صالحوا على جزية مقدارها سبعمائة ألف (700،000) درهم.[2]

18-مع مرورود: صالح أهلها الأحنف بن قيس، وكتب لهم كتابا سنة 32هـ، جاء فيه من الجانب الاقتصادي ما يلي:

1-فرض عليهم دفع الجزية التي قدرت بستين ألف(60،000)درهم: «...وقد أجبناك إلى ما سألت وعرضت على أن تؤدي عن أكرك وفلاحيك والأرضين ستين ألف درهم إلي وإلى الوالي من بعدي من أمراء المسلمين»[3]، وهذا المبلغ بسيط يوحي بعدد السكان في هذه المنطقة.

19-مع مرو: أرسل مرزبانها إلى المسلمين طالبا الصلح، فبعث إليه ابن عامر حاتم بن النعمان الباهلي ليصالحهم، ويعطيهم الشروط التي يتم اتباعها مقابل بقاء هذا الصلح قائما:

1-فرضت عليهم جزية جماعية قدرت بألفي ألف ومائتي ألف(2200،000)درهم كغيرهم من أهالي المناطق الأخرى بالتالي لانجد هناك اختلاف بين هذه ماجاء في هذا الصلح، وما أبرم سابقا.[4]

ج-مع بلاد افريقية: صالح بطريق افريقية عبد الله بن أبي سرح سنة 27هـ، وقيل:سنة 28هـ، على بعض الشروط التي من بينها:

1-فرضت عليهم جزية تعددت الروايات في ذكر مقدارها، فقيل: قدرت بمائتي ألف (200،000 رطل من الذهب).

---

[1]- الذهبي: مصدر سابق، ج3، ص330، ابن الأثير: الكامل، ج2، ص497، خليفة: مصدر سابق، ص164.

[2]-ابن الأثير: المصدر السابق، ج2، ص496، خليفة: المصدر السابق، ص165، البلاذري: مصدر سابق، ص394، ابن الكثير: مصدر سابق، ج7، ص180، الطبري: مصدر سابق، ج4، ص313.

[3]- الطبري:المصدر السابق، ج4، ص310 وما بعدها، محمد علي الصلابي: تيسير الكريم، ص174 وما بعدها.

[4] - ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج29، ص257، الطبري: المصدر السابق، ج4، 303.

أما البلاذري فيورد رواية مفادها: أن ابن أبي سرح صالح أهلها على ثلاثمائة قنطار من الذهب (300 قنطار من الذهب): «...أن يأخذ منهم ثلاثمائة قنطار من الذهب على أن يكف عنهم ويخرج من بلادهم فقبل ذلك».

أما الطبري فيورد رواية أخرى مفادها أن: أن جزيتهم قدرت بألفي ألف دينار وخمسمائة ألف دينار وعشرين ألف دينار(2520،000 دينار).[1]

د-جزيرة قبرص: أرسل زعماء هذه المنطقة لطلب الصلح سنة 28هـ، وقيل:29هـ فصالحهم المسلمون على بعض الشروط التي من بينها:

1-الجزية على رؤوسهم والتي قدرت بسبعة ألف ومائتي دينار يؤدونها في كل عام.

وصالحهم الروم على مثل ذلك فهم يؤدون خرجين واشترطوا أن لايمنعهم المسلمون آداء الصلح إلى الروم.[2]

[1]- خليفة: تاريخ خليفة، ص160، البلاذري: فتوح، ص224، ابن خلدون: العبر، ج2، ص574، جمال الدين: النجوم الزاهرة، ج1، ص80، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج3، ص321، ابن الأثير: الكامل، ج2، ص464، الطبري: مصدر سابق، ج2، ص464، وعلى هذا يكون مقدار ما أخذ منهم سبق وأن ذكرنا مقدار القنطار عند التعريف به فمن ثم يكون: أن ثلاثمائة قنطار ذهبا بلغ الفي ألف وخمسمائة ألف وعشرين ألف من الدنانير لأنه عند تقسيم العدد2.520000 دينار على 300 ينتج 8400 دينار فهذا مقدار القنطار من الدنانير ومن ثم يكون المقدار بالقناطير-8400×4.25= 35.700كلغ.

[2] -البلاذري:المصدر السابق، ص154، أحمد بن زيني: الفتوحات الإسلامية، ص160.

رابعا:الجوانب الاقتصادية في المعاهدات في زمن الخليفة عليﷺ:

بعد وفاة الخليفة عثمان بن عفان ﷺ، تولى أمر المسلمين من بعده علي بن أبي طالب ﷺ ونظرا لانشغال الناس بالفتنة التي قامت في هذه الفترة بسبب أحقية الخلافة، لم يتم الفتح فيه عهده ﷺ والمادة التي تذكرها المصادر عن ابرام معاهدات في زمانه قليلة جدا وتكاد تكون منعدمة، ومعظم المعاهدات التي وجدها في عهده ﷺ كانت في معظمها استمرارا لمعاهدات سابقة، ومن بينها:

1-تجديد المعاهدة مع أهل نجران:

لما استخلف علي ﷺ وقدم العراق أتى أسقف نجران إليه ﷺ ومعه كتاب، يطلب منه أن يردهم إلى بلادهم التي أجلاهم عنها عمرﷺ فأبى علي ﷺ أن يردهم، وكتب لهم كتابا سنة 37 ه، لايختلف في شروطه على ما كتب لهم سابق، وجاء فيه من الجانب الاقتصادي:

1-أعطاهم الأمان على كل ماتحت أيديهم من الأموال وغيرها، وفي هذا إلتزام بما فعله من قبله، وفي مضمون المعاهدة ما يدل على ذلك«...بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين لأهل النجرانية، إنكم أتيتموني بكتاب من نبي الله ﷺ فيه شرط لكم على أنفسكم وأموالكم، وإني وفيت لكم بما كتب لكم محمد ﷺ وأبو بكر وعمرﷺ فمن أتى عليهم من المسلمين فليف لهم، ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حق من حقوقهم»[1].

وإذا قارنا بين ما أبرم في عهده، وما أبرم مع من سبقه لاحظنا بأنه لايوجد اختلاف تقريبا، بل بالعكس فقد حافظ ﷺ على الشروط السابقة، وأنهى هذه المعاهدة بكلمة الوفاء لمحمد ﷺ ومن بعده من الخلفاء ﷺ، فكانت هذه المعاهدة استمرارا حقيقيا لمن سبقه.

2-تجديد بعض المعاهدات مع بلاد فارس:جدد ﷺ بعض المعاهدات مع أهالي هذه المناطق التي انتفضت ونقضت الصلح، ومن بين هذه المناطق:

أ-تجديد المعاهدة مع مرو:بعد وفاة الخليفة عثمان ﷺ انتفضت هذه المنطقة ونقضت الصلح، وأعيد فتحها بعد معركة الجمل في عهد الخليفة عليﷺ، حيث أتى مرزبانها يطلب الصلح سنة 36ه فوافق ﷺعلى ذلك، وكتب لهم كتابا جاء فيه:

1-طلب عليهم أن يؤدوا الجزية لكن لم تذكر المصادر مقدار هذه الجزية التي كانت مفروضة عليهم، ويبدو أنها جزية جماعية كان مقدرها نفس المقدار الذي فرض عليهم زمن الخليفة عثمان ﷺ لأني أثناء تحليلي

[1]- أبو يوسف: الخراج، ص87، حميد الله: الوثائق السياسية، ص198 وما بعدها، نجيب الأرماني: الشرع الدولي في الإسلام، ص173.

للمعاهدة لاحظت أنها لاتختلف كثيرا عن المعاهدات التي أبرمت قبله:«...أن يؤدوا إليه الجزية».[1]

لكن رغم هذا نقضوا العهد من جديد، وهذا إن دل فإنما يدل على الاضطرابات التي كانت سائدة في ذلك الوقت بسبب الفتنة، فأهالي هذه المنطقة استغلوا هذه الاضطرابات لصالحهم ونقضوا العهد مرة أخرى.

ب-تجديد المعاهدة مع أهل نيسابور:صالح أهل نيسابور سنة 37هـ، ويبدو أن هذه المصالحة تمت على الجزية.[2]

ونلاحظ في هذه الفترة أن المعاهدات كانت استمرارا لمن سبقه، ويبدو أن صلح هذه المناطق تم بنفس الطريقة وأيضا حافظ على نفس المبلغ المفروض من قبل.

[1]-البلاذري: فتوح البلدان، ص395، الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص557 وما بعدها، ابن الأثير: الكامل، ج2، ص626، خليفة: تاريخ خليفة، ص182.

[2]- الطبري: المصدر السابق، ج5، ص64.

الخاتمة

إن أهم ما يمكن القيام به في خاتمة دراستنا هذه الموسومة "بالجوانب الاقتصادية في ضوء معاهدات ورسائل الرسولﷺ والخلفاء ﷺ"، هو الوقوف على النتائج الأساسية لها، ومن أهمها:

-أعطى الرسول ﷺ الأمان لبعض القبائل شريطة إقامتها لفرائض الإسلام، وإعطاء الحقوق المالية من الزكاة وخمس والصفي الخاص بهﷺ.

-نلاحظ أنهﷺ اعتمد على موردين تقريبا لبيت المال، وهما الزكاة والجزية، فالزكاة باعتبارها فرض عين على كل من اعتنق الإسلام فنجدهﷺ يذكر دائما القبائل التي اعتنقت الإسلام بدفعها، ونجدها تكرر في كل الرسائل التي كتب بها إلى القبائل.

-عاملﷺ أهالي المناطق التي عاهدت معاملة حسنة، و لم يرهق كاهلهم بالوظائف، بل حتى الجزية التي فرضت عليهم كانت على حسب حالتهم، فأخذها في بعض الأحيان نقدا، وفي البعض الآخر عينا، كما استخدم معهم ﷺ أسلوب اللين، وأنفق على بعض المجموعات القبيلية الغير مسلمة التي لاتملك كسب قوتها، لأنه رأى أن كسب الطرف الثاني لايتم إلا بالمال.

-عدم تحديد مقدار معين للجزية بل ترك هذا لاجتهاد الإمام منذ عهدهﷺ، وعمل بهذا الخلفاءﷺ من بعده، فإن شاء الإمام أنقص وإن شاء زاد، حسب حالة أهالي المنطقة.

-أعفى ﷺ بعض أهالي المناطق من الضرائب كالمكوس التي كانت قد فرضتها عليهم الدول المسيطرة آنذاك،كما فعل مع أهل ثقيف وأهل نجران.

-نظرا لأهمية المال في كسب الأتباع وحفظ الاستقرار أوصى النبي ﷺ لبعض القبائل بنصيب من الأموال العينية كالذي فعله مع بني عريض وغيرهم.

-نلاحظ أن الرسول ﷺ في معاهداته وكذلك الخلفاء ﷺ ربطوا الجانب الاقتصادي بالجانب الأمني، وذلك بتوفير الأمن لأتباع الرسالة وغيرهم من أجل الوصول إلى الغاية المستهدفة.

-على كل قبيلة أو منطقة عاهدت المسلمين عدم تقديم أي مساعدة مهما كانت طبيعتها لأعداء الدولة الناشئة، وإلا فتعتبر ناقضة للعهد.

-أما في عهد الخليفة أبو بكرﷺ فلا نلاحظ أي تغير طرأ على المعاهدات التي أبرمت في زمانه خاصة بالنسبة للشروط التي كانت تفرض على الأقوام الأخرى، بل حتى تجديده لمعاهدة أهل نجران كانت استمرارا لما فعلهﷺ فقد عاملهم معاملة حسنة عملا بما أوصى به نبيهمﷺ.

-ظهور بعض الأعطيات والأرزاق إلى جانب الجزية في المعاهدات التي أبرمت زمن الخليفة عمرﷺ، وهذا مايدل على أحقية الإمام في طلب ما شاء إلى جانب الجزية.

-ظهور مورد الخراج كضريبة جديد وضعت على الأرض، وهذا ما دل على السياسة الحكيمة التي انتهجها ﷺ فباتساع رقعة الدولة الإسلامية ما كان عليه إلا أن يفعل هذا، حيث تبلور هذا المورد بشكل جيد أدى إلى ازدهار اقتصادي كبير.

-أما فيما يخص تحديد معاهدة نجران التي استمرت منذ عهدهﷺ إلى عهد الخليفة عليﷺ فأثناء تحليلنا لاحظنا أنها كانت استمرارا حقيقيا لما كان في عهدهﷺ، فعلى الرغم من أن أهل نجران كانوا من جماعة الناقضين لما في ذمتهم من عهود، وذلك عندما أصابوا الربا في عهد الخليفة عمربن الخطابﷺ إلا أنه عفى عنهم ووفى لهم بما عاقدوا النبي ﷺ حيث أسقط عنهم الجزية لمدة أربعة وعشرين شهرا، عملا بما أوصى به نبيهمﷺ.

-استمرار بعض المعاهدات التي أبرمت زمن الخليفة عمربن الخطاب ﷺ في عهد الخليفة عثمانﷺ، فكانت هذه المعاهدات استمرارا حقيقيا، حتى أن هذا الأخير-أي عثمان-حافظ في بعض المعاهدات على مقدار الجزية وبعض الشروط الاقتصادية الأخرى.

-نجد معاملة خاصة في بعض المعاهدات التي أبرمت زمن عمر بن الخطاب ﷺ مع بعض القبائل مثل المعاهدة مع الجراجمة، حيث أعفاهم من الجزية مقابل دفاعهم عن المسلمين وإمدادهم بالأخبار التي تخص العدو.

-نلاحظ في المعاهدات التي أبرمت زمن الخلفاء ﷺ أن هناك اختلاف كبير بين الرواة في مقدار الجزية التي فرضت على بعض القبائل وكانت جزيتهم في أغلب الأحيان جزية جماعية،وهذا ما لم نلاحظه في معاهداتهﷺ.

-عامل الخلفاء ﷺ أهالي المناطق المفتوحة معاملة حسنة، وذلك بعدم ارهاق كاهلهم بتحديد مبلغ للجزية والخراج وجعله مقدار واحد على جميع المناطق، بل تركوا هذا لإجتهاد الإمام وعاملوا كل منطقة على حسب حالتها الاقتصادية، تماشيا مع ما فعله نبيهمﷺ.

-نلاحظ بشكل جلي أن الخلفاء الراشدين قد ضمنوا كل العهود التي أبرموها، حيث ألزمت الدولة الإسلامية الطرف الذي تعاهده بدفع مال يتفق عليه لكي تكون الدولة ملزمة بعصمة دماء المعاهدين وأموالهم فلا يتعرض لهم أحد بناء على عقد الهدنة، وهذا ما جاء في جميع المعاهدات التي تم تحليلها تقريبا.

- أيضا مما تقدم معنا نلاحظ أن الإسلام لم يمنع الدولة الإسلامية من أن تتبادل مع دولة غير إسلامية المصالح والعهود التي تضمن حقوق الأفراد في كل من الدولتين إضافة إلى المساواة التي شرعتها الدولة الإسلامية بين المسلمين وغيرهم في الحقوق والحريات والوفاء بالعهود التي أعطت لكل ذي حق حقه، وما دفع الجزية إلا لحماية وصيانة أمن وسلام من يدفع هذه الجزية من غير المسلمين لقاء حمايتهم وحماية الطقوس

الدينية الخاصة بهم.

وبعد ذلك فإن كان في هذا البحث شيء جديد فبتوفيق من الله عز وجل وإن كان غير ذلك فهذا جهدي المتواضع راجية من الله أن يكون بادرة خير لبدء بحوث جادة وجديدة للبحث في هذا الموضوع مستكملا النقص الذي قد يوجد فيه والله من وراء القصد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم

أ –المصادر:

– أ –

1- أبو داوود سليمان(ت: 275هـ): سنن أبو داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت، دط.

- أبو عبيد القاسم ابن سلام(224هـ):

2-كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، د.ط.

3- غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف، الدكن، 1384هـ- 1964م.

4- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم(ت:182هـ): كتاب الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف وآخرون، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، وأيضا:طبعة دار المعرفة، بيروت، 1399هـ- 1979م.

5-ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد(ت:235هـ): المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق:كمال يوسف، مكتبة الرشيد، الرياض، 1409هـ.

-ابن الأثير علي بن أبي الكرم محمد(ت:630):

6-الكامل في التاريخ، تحقيق :عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، بيروت، 1417هـ- 1997م.

7-النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد وآخرون، المكتبة العلمية للنشر، بيروت، 1399هـ- 1979م.

8- أسد الغابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994 م.

9- اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت، دط.

10-الأزدي أبو بكر محمد(ت: 321هـ): الاشتقاق، تحقيق:عبد السلام محمد، دار الجيل، بيروت، 1411هـ- 1991م.

11-الأزهري محمد بن أحمد(ت: 370هـ): تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث، 2001م.

12-ابن أعثم الكوفي أبي محمد: كتاب الفتوح، تحقيق: علي شيري، دار الندوة الجديدة، بيروت، دط.

- ب -

-البخاري أبي عبيد الله محمد(ت:256هـ):

13-صحيح البخاري -الجامع السند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه -، مراجعة: صالح بن عبد العزيز، دار السلام للنشر، الرياض، 1419هـ.

14- التاريخ الكبير، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، دط.

15-البلادي الحربي عاتق بن غيث(ت: 1431هـ): معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، دار مكة، مكة المكرمة، 1402هـ- 1982م.

16- البلاذري أحمد بن يحي(ت: 279هـ):فتوح البلدان، دار الهلال، بيروت، 1988م.

17-البكري أبو عبيد عبد الله(ت: 487هـ): معجم ما استعجم من أسماء البلاد، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.

- ت -

18-التميمي محمد بن عبد الوهاب(ت: 1206هـ): مختصر زاد المعاد، دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ- 1987م.

- ج -

19-الجرجاني أبو القاسم(ت:427ه):تاريخ جرجان، تحقيق: محمد عبد المعيد، عالم الكتب للنشر، 1407ه-1987م.

20-جمال الدين يوسف(ت:874هـ): النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب، مر، دط.

-ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج(ت: 597هـ):

21-المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ-1992م.

22-تاريخ عمر بن الخطاب، دار الرائد العربي، بيروت، 1405هـ-1985م.

- ح -

-ابن حبان محمد(ت: 354هـ):

23-السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، تعليق: السيد عزيز بك، الكتب الثقافية للنشر، بيروت، 1417هـ.

24-الثقات، وزارة المعارف، مراقبة: محمد عبد المعيد، دائرة المعارف، 1393ه-1973م.

- ابن حجر العسقلاني أبو الفضل(ت: 852هـ):

25-الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

26-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أخرجه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

27-تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، 1406هـ – 1986م

28-ابن حديدة الأنصاري محمد بن علي(ت: 783هـ): المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي، تحقيق: محمد عظيم الدين، عالم الكتب، بيروت، دط.

-ابن حزم أب محمد علي(ت: 456هـ):

29-جمهرة أنساب العرب، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ- 1983م.

30-جوامع السيرة، تحقيق: إحسان عباس، دار المعارف، مصر، 1900 م.

31-الحميري أبو عبد الله(ت: 900هـ): الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، دار السراج، 1980 م.

-خ-

32-ابن خرداذبة عبيد الله (ت:300هـ): المسالك والممالك، دار صادر، بيروت، 1889م.

33-الخزاعي علي بن محمد(ت: 789هـ): تخريج الدلالات السمعية تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1419 هـ.

34- ابن خلدون عبد الرحمان(ت: 808هـ): ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، 1408 هـ - 1988 م.

35- خليفة بن خياط أبو عمرو(ت: 240هـ): تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار القلم، دمشق، 1397هـ.

-د-

36- الدارقطني أبو الحسن بن علي(ت: 385هـ): المؤتلف والمختلف، تحقيق:موفق بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1406هـ- 1986م.

-ذ-

-الذهبي شمس الدين(ت: 748هـ):

37-سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ- 2006م.

38-العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

39-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المكتبة التوفيقية للنشر.

-ر-

40-الرازي زين الدين أبو عبد الله(ت: 666هـ): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار النموذجية، بيروت، 1420هـ- 1999م.

41- ابن رشد القرطبي أبو الوليد(ت:595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م.

42-رفاعة الطهطاوي(ت: 1290هـ): نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، دار الذخائر، القاهرة، 1419ه .

-ز-

43-الزبيدي محمد بن عبد الرزاق(ت: 1205هـ): تاج العروس، تحقيق:مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط.

44-الزرقاني محمد بن عبد الباقي: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ - 2003م.

45-الزركلي خير الدين بن محمود(ت: 1396هـ): الأعلام، دار العلم للملايين، 2002 م، دط.

46-الزمخشري أبو القاسم محمود(ت: 538هـ): الفائق في غريب الحديث، تحقيق:علي محمد البجاوي ، دار المعرفة، لبنان، دط.

47-ابن زنجويه أبو أحمد حميد(ت: 251هـ): الأموال، تحقيق:شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث، السعودية، 1406هـ- 1986م.

-س-

- السرخسي محمد بن أحمد(ت: 483هـ):

48-المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ- 1993م.

49- شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للنشر، 1971م.

50-ابن سعد أبو عبد الله محمد(ت: 230هـ): الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ -1990م.

51-السهيلي أبو القاسم عبد الرحمن(ت: 581هـ): الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1421هـ- 2000م.

52-ابن سيد الناس: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تعليق:إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت، 1414هـ- 1993م.

-السيوطي جلال الدين(ت: 911هـ):

53- تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1425ه -2004م.

54-حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1387 هـ - 1967 م.

-ش-

55-الشوكاني محمد بن علي(ت:1250هـ):نيل الأوطار، تحقيق:عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ- 1993م.

-ص-

56- الصفدي صلاح الدين(ت: 764هـ): الوافي بالوفايات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ- 2000م.

57-صفي الدين البغدادي(739هـ): مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل، بيروت، 1412هـ.

-ط-

58-الطبري محمد بن جرير(ت:310هـ): تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، 1387هـ.

-ع-

- ابن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ) :

59-الإيستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل ، بيروت، 1412 هـ - 1992 م.

60-الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد، مملكة الرياض الحديثة للنشر، 1400هـ- 1980م.

61- ابن عبد الحكم عبد الرحمن(ت: 257هـ): فتوح مصروالمغرب، مكتبة الثقافة الدينية، 1415 هـ.

62-عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مكتبة القدس، بغداد، 1402هـ-1982م.

63- ابن العديم عمر بن أحمد(ت: 660هـ): زبدة الحلب في تاريخ حلب، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 هـ - 1996 م.

64-ابن عساكر: تاريخ دمشق، تحقيق:عمرو بن غرامة، دار الفكر، 1415هـ-1995م.

65-العظيم آبادي محمد أشرف(ت: 1329هـ): عون المعبود عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

66-العيني أبو محمد محمود(ت: 855هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط.

-ف-

67-الفارابي أبو نصر إسماعيل (ت: 393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم، بيروت، 1407هـ- 1987م.

68-ابن الفراء القاضي أبو يعلى(ت:458هـ):الأحكام السلطانية، تعليق:محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م.

69- ابن الفقيه أبو عبد الله(ت 365هـ): البلدان، تحقيق: يوسف الهادي، عالم الكتب ، بيروت، 1416 هـ - 1996 م.

70-الفيروز آبادي مجد الدين(ت: 817هـ): القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم، بيروت، 1426هـ-2005م.

-ق-

71-ابن قانع أبو الحسين(ت:351ه):معجم الصحابة، تحقيق: صلاح بن سالم، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، 1418ه.

72-ابن قتيبة الدنيوي أبو محمد(ت: 276هـ): غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني للنشر، بغداد، 1397هـ.

73- ابن قدامة أبو محمد(ت:620ه): كتاب المغني، مكتبة القاهرة للنشر، 1388هـ-1968م.

74-ابن قدامة بن جعفر(ت: 337هـ): الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد، بغداد، 1981م.

75-القرافي أبو العباس(ت:684هـ): الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م

76-القرطبي أبو الوليد محمد(ت: 520هـ):المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م.

77-القزويني زكرياء بن محمد(ت: 682هـ): آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر، بيروت، دط.

- القسطلاني أحمد بن محمد(ت: 923هـ):

78- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية للنشر ، مصر، 1323 هـ.

79-القسطلاني: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المكتبة التوفيقية ، القاهرة، دط.

-القلقشندي أبو العباس(ت: 821هـ):

80-نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب، تحقيق:إبراهيم الإبياري، دار الكتاب، بيروت، 1400ه-1980م.

81-صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، بيروت، دط.

-ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر(ت: 751هـ):

82-زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ-1994م.

83-أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر،

1418هـ– 1997م.

–ك–

84-الكاساني علاء الدين(ت: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.

-ابن كثير أبو الفداء(ت: 774هـ):

85- البداية والنهاية، تحقيق:علي سيري، دار إحياء التراث، 1408هـ-1988م.

86- السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة، بيروت، 1395هـ- 1976م.

87- الكلبي أبو المنذر هشام(ت: 204هـ): نسب معد واليمن الكبير، تحقيق: ناجي حسن، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ، 1408 هـ - 1988 م.

–م–

88-ابن ماجه أبو عبد الله(ت: 273هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دط.

89- مالك بن أنس: الموطأ، أخرج أحاديثه أحمد علي، دار الغد الجديد، 1435هـ- 2014م.

90- الماوردي أبو الحسن(ت:450هـ): الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، دط.

91-المسعودي أبو الحسن علي(ت: 346هـ):التنبيه والإشراف، تصحيح:عبد الله إسماعيل، دار الصاوي، القاهرة، دط.

- المقريزي تقي الدين(ت: 845هـ):

92- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النسيمي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ-1999م.

93- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

94- مسكويه أبو علي(ت: 421هـ): تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق: أبو القاسم إمامي، سروش، طهران ، 2000 م.

95- مسلم الحافظ أبي الحسين(ت:261ه):صحيح مسلم – المسند الصحيح الختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول اللهﷺ، مراجعة: صالح عبد العزيز، دار السلام للنشر، الرياض .

96-المناوي: النقود والمكاييل، تحقيق:رجاء محمود السامرائي، دار الرشيد، 1981م.

-ابن منظور محمد بم مكرم الأنصاري(ت: 711هـ):

97- مختصر تاريخ دمشق، تحقيق:روحية النحاس وآخرون، دار الفكر، دمشق، 1402هـ-1984م.

98- لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

-ن-

99- النسائي أبو عبد الرحمن(ت: 303هـ): سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ، 1406هـ- 1986م.

-ه-

100-ابن هشام عبد الملك(ت: 213هـ): السيرة النبوية، تحقيق:مصطفى السقا، 1375هـ-1955م.

-و-

-الواقدي محمد بن عمر(ت: 207هـ):

101-المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، 1409 هـ-1989م.

102-فتوح الشام، دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م.

-ي-

103-ياقوت الحموي شهاب الدين(ت: 626هـ): معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1995م.

104-يحي بن آدم القرشي: كتاب الخراج، تحقيق: أحمد شاكر، المطبعة السلفية للنشر، 1384هـ.

105-اليعقوبي أحمد بن إسحاق(ت: بعد 292هـ): البلدان، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1422 هـ.

ب-المراجع:

-أ-

1-إبراهيم القاسم:مالية الدولة الإسلامية-دراسة تحليلية-، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999م.

2-إبراهيم مصطفى وآخرون:المعجم الوسيط، دار الدعوة، دط.

3-أبو الوفاء أحمد: المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1410هـ-

1990م.

4- أحمد بن زيني: الفتوحات الإسلامية، دار صادر، بيروت، دط.

5- أحمد عادل كمال: الفتح الإسلامي لمصر، 1423هـ-2003م

6-أحمد المزيني: الموارد المالية في الإسلام، ذات السلاسل للنشر، الكويت، 1414هـ-1994م.

7-إسماعيل حقي: روح البيان، دار الفكر – بيروت، دط.

8-أكرم ضياء العمري: عصر الخلافة الراشدة - محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين-، مكتبة العبيكان للنشر.

-ب-

9-بريك بن محمد: غزوة مؤتة والسرايا، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1424هـ/2004م.

-ج-

10- جميل عبد الله :انتشار الإسلام -الفتوحات الإسلامية زمن الراشدين-، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، جمادى الآخرة 1409هـ.

11-جواد علي: مفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، دار الساقي، 1422هـ- 2001م.

-ح-

12- حسان علي حلاق: تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، دار الكتاب، بيروت، 1987م.

13-حسين مؤنس: فتح العرب للمغرب، مكتبة الثقافة للنشر، القاهرة، دط.

14-حمدان عبد الحميد: الخراج أحكامه ومقاديره، بيروت، 2004هـ.

15-حميد الله محمد: مجموعة الوثائق الساسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، 1407هـ.

-خ-

16-خالد رشيد الجميلي: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، 1429هـ- 2008م.

-د-

17-دانيل دينيت: الجزية في الإسلام، ترجمة: فوزي فهيم، دار مكتبة الحياة، بيروت، دط.

-ذ -

18-الذيابات أيمن محمد: تغير الظروف وأثره في المعاهدات الدولية، عالم الكتب الحديث للنشر، 1431هـ-2010م.

-ر-

19-رينهارت بيترآن دوزي: تكملة المعاجم العربية، ترجمة: محمد سليم، جمال خياط، وزارة الثقافة للنشر، 1979-2000م.

-ش-

20- الشافعي حسن محمود: النقود بين القديم والحديث، دار المعارف، القاهرة، 1983م.

21-الشناوي أحمد وآخرون: دائرة المعارف الإسلامية، دار المعرفة، بيروت، دط.

-ص-

22-صفي الرحمان المباركفوري: الرحيق الختوم، دار الهلال، بيروت، ط1.

-ظ-

23-ظافر القاسمي: الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1982م.

-ع-

24-عمر بن رضا: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، 1414هـ-1994م.

25-عواض بن محمد: قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشيد للنشر، بيروت، 1426هـ-2005م.

26-عيسى أيوب الباروني: الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، 1986م.

-ك-

27-كاظم إسماعيل: أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي، دار عمار، عمان، 2000م.

-ل-

28-لطيف صباح: المعاهدات الدولية، دار دجلة، 2011م.

-م-

29-محمد إبراهيم غيطاس: الدعوة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، دط، دن.

30- محمد بن إسماعيل: سبل السلام، دار الحديث، دط، دت.

31-محمد بن ناصر: القتال في الإسلام، 1403هـ-1983م.

32-محمد حسن شراب: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، دار القلم، دمشق، 1411هـ.

33- محمد رواس قلعجي وآخرون: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للنشر، 1408هـ-1988م.

34- محمد الزرقاني المالكي: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية دار الكتب العلمية، 1417هـ-1996م.

35-محمد سهيل طقوس: تاريخ الخلفاء الراشدين- الفتوحات والإنجازات السياسية-، دار النفائس، بيروت، 1432هـ-2011م.

36-محمد صبحي: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان، مكتبة الجيل الجديد، 1428هـ-2007م.

37- محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية، دار الأنصار، مصر، 1977م.

38- محمد عزب دسوقي: القبائل العربية في بلاد الشام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997م.

39- محمد علي جمعة: المكاييل والموازين الشرعية، القدس للنشر، القاهرة، 1421هـ- 2001م.

-محمد علي الصلابي:

40- السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1429ه-2008م.

41-تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 1423 هـ - 2002 م.

42- محمد مرعي: النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية، دار الثقافة، الدوحة، 1987م.

43- محمود شيت خطاب: قادة فتح العراق والجزيرة، دار الفكر، 1393هـ-1973م.

44- مختار أحمد عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب للنشر، 1429هـ-2008م.

45-مصطفى فايدة: تأسيس عمر بن الخطاب للديوان، مركز الملك فيصل للنشر، 1418هـ-1997م.

46-مصلح حسن: العهود والمواثيق في التراث العربي الإسلامي، دار أيلة، 1429هـ-2009م.

-ن-

47-نجيب الأرمنازي: الشرع الدولي في الإسلام، لندن، رياض الريس، 1990م.

-ي-

48-اليافعي أبو محمد: مرآة الجنان مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1417 هـ - 1997 م.

ج-الرسائل الجامعية:

1-منير حسن: مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام، إشراف:جمال محمد، رسالة ماجستير في التاريخ، جامعة النجاح، فلسطين، 2007م.

2- عثمان صبري: الجزية في عهد الرسول-صلى الله عليه وسلم-، إشراف:جمال جودة، رسالة ماجستير في التاريخ، جامعة النجاح، فلسطين، 2009م.

د-المقالات:

1-محمد فرقاني: مقال بعنوان:"السياسة الأمنية للرسولﷺ من خلال المعاهدات، ملتقى الأمن في التاريخ الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر، 27-28 نوفمبر 2006م.

2-عبد الحكيم غنتاب: مقال بعنوان:"معاهدات الصلح بين المسلمين ونصارى الجزيرة الفراتية خلال حركة الفتح العربي الإسلامي"، مجلة البلقاء، مج:9، عدد:1، جامعة عمان الأهلية، 1423هـ-2002م.

فهرس الموضوعات

مقدمة..... أ

الفصل التمهيدي: ضبط المصطلحات الواردة في المعاهدات

أولا:قراءة في مفاهيم المعاهدات..... 2

-1- تعريف المعاهدة..... 2

-لغة..... 2

-اصطلاحا..... 2

-2-مشروعية المعاهدات في الإسلام..... 2

أ-الكتاب..... 2

ب- السنة..... 3

ج-الإجماع..... 3

-3-شروط المعاهدات..... 4

أ-شروط شكلية..... 4

ب-شروط موضوعية..... 6

ج-المدة الزمنية للمعاهدات..... 7

-ثانيا:قراءة في المصطلحات التي وردت في معاهدات ورسائل الرسولﷺ والخلفاءرضي الله عنهم... 9

أ-المصطلحات التي وردت في معاهداتهﷺ..... 9

1-الجزية..... 9

2-الغنيمة..... 12

3-الفيء..... 14

ب-المصطلحات التي وردت في معاهدات الخلفاءرضي الله عنهم..... 15

1-الخراج..... 15

2-عشور التجارة..... 19

ج-مقادير المكاييل والموازين في معاهدات الرسولﷺ والخلفاءﷺ 19
أ-المكاييل:..... 19
1-الإردب..... 19
2-الأوقية..... 19
3-الجريب..... 20
4-الرطل..... 20
5-الصاع..... 21
6-الفرق..... 21
7-القسط..... 21
8-القفيز..... 21
9-القنطار..... 22
10-المد..... 22
11-النش..... 23
12-الوسق..... 23
ب-أوزان النقود..... 23
1-الدرهم..... 23
2-الدينار..... 24

الفصل الأول:الجوانب الاقتصادية في معاهدات الرسولﷺ ورسائله

-أولا: تأمين داخل المدينة..... 27
أ-صحيفة المدينة وما فيها من إضاءات اقتصادية..... 27
-ثانيا: معاهداته مع القبائل العربية المحيطة بالمدينة..... 29
-1-مع بني ضمرة..... 29
-2-مع أسلم من خزاعة..... 30

-3-مع قبيلة غفار..... 30
-4-مع قبيلة جهينة..... 31
-أ-مع بني زرعة وبني الربعة من جهينة..... 31
-ب-لبني الجرمز بن ربيعة..... 31
-ج-لعمرو بن معبد الجهني وبني الحرفة وبني الجرمز..... 31
-5-معاهدة صلح الحديبية..... 32
-ثالثا-المظاهر الأمنية في معاهداتهﷺ مع المجموعات القبلية التي تتواجد شمال الحجاز وعند أطراف الشام..... 33
1-مع أيلة..... 33
-2-مع يهود مقنا..... 35
-3-مع يهود بني عاديا..... 36
-4-مع بني عريض..... 36
-5-مع أهل جرباء وأذرح..... 37
-6-مع أكيدر دومة..... 38
-7-مع حرثة من قبيلة كلب..... 39
-8-مع بني ثعلبة من غسان..... 40
-9-مع حدس من لخم..... 41
-10-مع مالك بن أحمر الجذامي..... 41
-11-مع زمل من بني عذرة..... 42
-12-مع بني طيء..... 42
-أ-مع بني معاوية بن جرول الطائي..... 42
-ب-مع عامر بن الأسود الطائي..... 42
-ج-مع بني جوين الطائيين..... 43

-د-مع بني معن من طيء..... 44
-ه-مع بني أجأ..... 44
-13-مع بني البكاء..... 44
-14-مع بني زهير من عكل..... 45
-15-مع بني أسد..... 45
-16-مع قبيلة ثقيف..... 46
رابعا:مع المجموعات القبلية التي تقع جنوب مكة والطائف..... 48
-1-مع جماع من جبال تهامة..... 48
-2-مع خثعم..... 48
-3-أهل باهلة من سكان بيشة..... 49
-4-كتابه لنهشل بن مالك من باهلة..... 49
خامسا:مع المجموعات القبلية اليمنية التي تقع إلى الجنوب من حاضرة بيشة..... 50
-1-مع عمير ذي مران..... 50
-2-مع قيس الهمذاني..... 50
-3-مع مالك بن النمط..... 51
-4- لعك ذي خيوان..... 51
-5-مع ملوك حمير..... 51
-6-مع نجران..... 53
-7-مع قبائل حضرموت..... 55
-أ-مع ربيعة بن ذي المرحب..... 55
-ب-مع وائل بن حجر الحضرمي..... 55
-ج-مع مهري بن الأبيض..... 56
-8-مع قبيلة أزد..... 56

-أ-مع خالد بن ضماد الأزدي..... 56
-ب-مع أبي ظبيان الأزدي..... 57
-ج-مع جنادة الأزدي..... 57
-د-مع بارق..... 57
-9-مع ملوك البحرين..... 57
-أ-مع أهل هجر..... 57
-ب-مع المنذر بن ساوي..... 59
-ج-مع ملوك عمان والأسبذيون..... 60
-د-مع عبد قيس..... 61

الفصل الثاني: الجوانب الاقتصادية في معاهدات الخلفاء ﷺ

-أولا:الجوانب الإقتصادية في معاهدات أبو بكرﷺ 63
-أ-مع اليمن..... 63
-1-مع نجران..... 64
-ب-بداية فتح العراق..... 64
-1-مع أليس..... 65
-2-مع الحيرة..... 65
-3-مع بانقيا وباروسما..... 67
-4-مع نهر المرأة..... 67
-5-مع البهقباذ..... 68
-6-مع عانات..... 68
-ج-الإعداد لفتح الشام..... 68
-1-مع الكواثل..... 69
-2-مع أركة..... 69

-3-مع قصم..... 69
-ثانيا-الجوانب الإقتصادية في المعاهدات التي أبرمت زمن عمر بن الخطابﷺ..... 69
-أ-تجديد بعض المعاهدات..... 70
-1-تجديد المعاهدة مع أهل نجران..... 70
-ب-إستكمال فتوح بلاد الشام..... 70
-1-مع بصرى..... 70
-2-مع أذعات..... 71
-3-مع مآب..... 71
-4-مع فحل..... 72
-5-مع دمشق..... 72
-6-مع طبرية..... 74
-7-مع بعلبك..... 74
-8-مع جوسية..... 75
-9-مع حماة..... 76
-10-مع شيرز..... 76
-11-مع حمص..... 76
-12-مع قنسرين..... 77
-13-مع حلب..... 78
-14-مع أنطاكية..... 79
-15-مع منبج 79
-16-مع الجراجمة..... 80
-17-مع بني تغلب..... 81
-18-مع الرقة..... 81

-19-مع قرقيسياء..... 81
-ج-مع فلسطين..... 82
-1-مع بيت المقدس(إيليلياء)..... 82
-2-مع اللد..... 82
-د- استكمال عملية الفتح بالعراق..... 83
-1-مع أهل ساباط..... 83
-2-مع حلوان..... 83
-3-مع قرماسين..... 83
-4-مع شهرزور..... 84
-5-مع مهروذ..... 84
-6- مع بندنيجين..... 84
-ه- مع الجزيرة..... 84
-1-مع ملطية..... 84
-2-مع الرها..... 85
-3- مع حران..... 86
-4-مع رأس العين..... 86
-5-مع نصيبين..... 86
-و- بلاد مصر..... 86
-1-مع مصر..... 86
-2-مع الإسكندرية..... 88
-3-مع بلاد النوبة..... 89
-4-مع أنطابلس (برقة)..... 89
-ز-مع بلاد فارس..... 89

-1-مع الأهواز..... 89
-2-مع نهاوند..... 89
-3-مع اصبهان..... 90
-4-مع جى..... 90
-5-مع الري وقومس..... 91
-6-مع دنباوند..... 92
-7-مع جرجان..... 92
-8-مع رامهرمز..... 92
-9-مع سرق..... 93
-10- مع جنديسابور..... 93
-11-صلح شيراز..... 93
-12-صلح سينيز..... 93
-13-صلح درابجرد..... 93
-14-صلح الدينور..... 93
-15-صالح أهل السيروان..... 94
-16-صلح الصميرة..... 94
-ح-مع بلاد أذربيجان..... 94
-1-أذربيجان..... 94
-2- أهل الأبواب..... 95
-3-مع موقان..... 95
-ط- مع بلاد أرمينيا..... 95
-1-مع أرمينية..... 95
-2- مع تفليس..... 96

-ثالثا:الجوانب الاقتصادية في المعاهدات التي أبرمت زمن عثمان بن عفانﷺ..... 97
-أ-تجديد بعض المعاهدات التي أبرمت سابقا..... 97
-1-تجديده لمعاهدة نجران..... 97
-2-تجديد الصلح مع بلاد مصر..... 97
-3-تجديد الصلح مع الاسكندرية..... 97
-4-تجديد المعاهدة مع تفليس..... 98
-ب-مع بلاد فارس وأرمينية..... 98
-1-مع همذان..... 98
-2-مع سابور..... 99
-3-مع دارابجرد..... 99
-4-مع قاليقلا..... 99
-5-مع مرج دبيل..... 100
-6-مع النشوى..... 100
-7-مع البسفرجان..... 100
-8- مع السيسجان..... 100
-9-مع جرزان..... 100
-10-مع أران..... 101
-أ-البيلقان..... 101
-ب-برذعة..... 101
-11-مع طوس..... 101
-12-مع هراة..... 102
-13-مع طبرستان..... 102
-14-مع قوهستان..... 102

-15-مع سرخس..... 102
-16-مع زرنج..... 102
-17-مع بلخ..... 103
-18-مع مروروذ..... 103
-19-مع مرو..... 103
-ج-مع بلاد افريقية..... 103
-د-مع جزيرة قبرص..... 104
-رابعا: الجوانب الاقتصادية في المعاهدات الت أبرمت زمن علي بن أبي طالب..... 105
-أ-تجديد معاهدة نجران..... 105
-2-تجديد بعض المعاهدات مع بلاد فارس..... 105
- أ-تجديد المعاهدة مع مرو..... 105
-ب-تجديد المعاهدة مع أهل نيسابور..... 106
-الخاتمة..... 108
-قائمة المصادر والمراجع..... 112
-فهرس الموضوعات..... 125

ملخص:

إن للمعاهدات أهمية بالغة بالنسبة للتاريخ الإسلامي بصفة عامة أو لتاريخ المشرق بصفة خاصة، وذلك لأنها تعد وثائق رسمية شاهدة على الجانب الاقتصادي و تطوره، كما تبين السياسة الحكيمة التي اتبعها الرسول ﷺ والخلفاء من بعده، والمعاهدات التي أقرها الإسلام سواء في العهد النبوي أو الراشدي معاهدات مبنية على قواعد ثابتة، تهدف إلى تحقيق المصلحة بين الطرفين.

فمنذ أن حلﷺ بالمدينة المنورة اتجه نظره إلى ما يحيط بها من قبائل، وحتى يحتويها إلى جانبه قبل أن تحتويها قريش وغيرها من القبائل، بدأ بعقد معاهدات معها لتأمين تبادل النصرة ولحماية مقدراتها الاقتصادية والاجتماعية، وقد ركز في معاهداته هذه على الجوانب الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا نظم –صلى الله عليه وسلم–علاقات الدولة الإسلامية الناشئة مع المجموعات الدينية والقبلية التي شرط لها واشترط عليها.

حيث عامل الرسول ﷺ هؤلاء القبائل معاملة حسنة، ولم يرهق كاهلهم بالوظائف، بل حتى الجزية التي فرضت عليهم كانت على حسب حالتهم، بل نجده في بعض الأحيان ينفق على البعض منها، ويؤمن لها القوت رغم حفاظها على دينها، كما بين ﷺ لبعض القبائل التي اعتنقت الإسلام الحقوق التي لها والواجبات التي عليها في ظل الدين الإسلامي.

وتعالج الدراسة في فصلها الأخير المعاهدات التي أبرمت زمن الخلفاء الذين ساروا على هديه نبيهم ﷺ في التزامهم باعتماد ومتابعة تنفيذ ماجاء في تلك المعاهدات المبرمة في زمانه ﷺ وعقدوا معاهدات جديدة وفق مستجدات جديدة، وبشروط جديدة تتلاءم مع العصر ليس فيها إجحافا اتجاه السكان ولا القيادات الدينية، وقد مست هذه المعاهدات العديد من الجوانب خاصة الجانب الاقتصادي منها، وهذا ماجاء في المعاهدات التي تم تحليلها، كما عمل الخلفاء على ضمان كل العهود التي أبرموها، حيث ألزمت الدولة الإسلامية الطرف الذي تعاهده بدفع مال يتفق عليه لكي تكون الدولة ملزمة بعصمة دماء المعاهدين وأموالهم فلا يتعرض لهم أحد بناء على عقد الهدنة، وهذا ما جاء في جميع المعاهدات التي تم تحليلها تقريبا.

Résumé :

Les traités ont une grande importance dans l'histoire islamique en générale et l'histoire orientale en particulier, pour la raison qu'ils sont considérés comme des documents témoignant du coté économique et son développement. En outre ils montrent la politique sage adoptée par le Prophète -que le salut soit sur lui- et les Califes après lui. Les traités approuvés par l'Islam soit pendant l'époque prophétique ou celle des Rachidi sont fondés sur des règles constantes, visant l'intérêt des deux parties.

Depuis l'arrivé du Prophète -Que le salut soit sur lui- à la Médina, il a mis ses yeux sur les les tribus périphériques, et afin de les contenir avant que la tribu de Quraish ou d'autres tribu le fassent, il a commencé à contracter des traités avec ces dernières dans le but d'échanger le soutien, et de protéger ses ressources économiques et sociales, comme il a basé dans ces traités sur les aspects sécuritaires, politiques, économiques et sociales, et a travers ceci le Prophète -Q.S.S.S.L- a organisé les relations de l'état Islamique émergent avec les groupes religieux et tribaux sous des conditions réciproques.

Ces tribus était bien traitées par le Prophète, il ne les chargeait pas par des tâches épuisantes, même l'impôt de tribut imposé se fixait selon leurs situations, et il s'en servi pour dépenser sur certaines et leur fournir de la nourriture, malgré le maintient de leurs religions. Le Prophète a aussi clarifié aux tribus qui se sont convertis à l'Islam, leurs droits et obligations en vertu de la religion Islamique.

L'Etude traite dans son dernier chapitre les traités conclus pendant l'époque des Califes qui ont suivi le chemin de leur Prophète -Que le salut soit sur lui- , tout en s'engageant à adopter et suivre l'exécution de la teneur des traités conclus pendant l'époque prophétique, il ont aussi contracté des nouveaux traités selon les nouveaux développements, et suivant des nouvelles conditions qui correspondent à l'ère, et qui n'apportent aucune oppression envers les citoyens ni envers les dirigeants islamiques. Ces traités ont touché plusieurs aspects, tel que l'aspect économique, selon les traités analysés. Les Califes se sont engagés aussi à garantir tous les traités qu'ils ont conclus. A cet égard l'état islamique obligeait la partie

avec laquelle elle a des traités, à payer une somme d'argent convenue, pour que l'état soit tenue de préserver leurs vies et fonds, et ainsi personne ne tente de leur attaquer en vertu de la trêve, selon tous les traités analysés environ.

ABSTRACT :

The treaties have a great importance in the Islamic History in general, and the Orient History in specific, for the reason that they are considered as official documents witnessing the economic side and its development. Also they showed the wise policy followed by the Prophet –Peace and Blessings be Upon Him (PBUH) – and his caliphs after him.

The treaties approved by Islam, either in the prophetic era or in the caliphs era, were a treaties based on firm rules, and aiming to achieve the interest of the both parties.

Since the Prophet (PBUH) was installed in the Medina, he directed his view to the peripheral tribes in order to contain them in his side before Quraish or other tribes did, so he began by contracting treaties with them to ensure the exchange of support, and to protect its social and economic resources. Furthermore, the Prophet has focused in his treaties on the security, politic, economic, and social aspects, and through which he (PBUH) organized the relationships of the emerging Islamic state with the religious and tribal groups under reciprocal conditions.

the Prophet (PBUH) treated these tribes by good treatment, and he didn't charge them by heavy tasks, added that the imposed tribute on them was according to their situation, rather in many times the Prophet pay them and guarantee them the nourishment, although they maintain their religion, also he (PBUH) clarified to the tribes embraced Islam their rights and duties in the Islamic Religion.

The study tackles in its last chapter the treaties contracted during the era of caliphs who follow the Prophet (PBUH) guidance and committed themselves to adopt and carry on the execution of the tenor of these treaties contracted in the prophetic era, and they contracted new ones according to new developments, and under new conditions that fit their current era, and with no oppression toward residents or religious leaderships. These treaties touched many aspects especially the economic one, according to the analyzed treaties. Also the caliphs were committed to guarantee all the promises they contract, the Islamic state was obliging the treated party to pay the agreed amount in order to oblige the state to preserve their lives and funds that no one touch them regarding the truce, and all this is according to almost all analyzed treaties.